



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

١٩

كتاب الوافي

صورت
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ طبرستان
بالتفصيل الجليل في تاريخ طبرستان

بمطبعة
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦٩	الوافى المجلد ١٩
٦٩	اشارة
٦٩	اشارة
٧٠	كتاب المطاعم و المشارب و التجمات
٧٠	اشارة
٧٠	الآيات
٧٠	اشارة
٧٠	بيان
٧٠	أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل
٧٠	الآيات
٧١	باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام
٧١	[١]
٧١	[٢]
٧١	اشارة
٧١	بيان
٧١	[٣]
٧١	اشارة
٧٢	بيان
٧٢	[٤]
٧٢	باب علل التحريم
٧٢	[١]
٧٢	[٢]

٧٢ اشارة

٧٣ بيان

٧٣ باب ما يحل أكله و ما لا يحل من الدواب

٧٣ [١]

٧٣ اشارة

٧٣ بيان

٧٤ [٢]

٧٤ اشارة

٧٤ بيان

٧٤ [٣]

٧٤ اشارة

٧٥ بيان

٧٥ [٤]

٧٥ [٥]

٧٥ [٦]

٧٥ [٧]

٧٥ [٨]

٧٥ [٩]

٧٥ اشارة

٧٦ بيان

٧٦ [١٠]

٧٦ اشارة

٧٦ بيان

٧٦ [١١]

٧٧ [١٢]

٧٧ [١٣]

٧٧ اشارة

٧٧ بيان

٧٧ [١٤]

٧٧ [١٥]

٧٧ [١٦]

٧٨ [١٧]

٧٨ [١٨]

٧٨ اشارة

٧٨ بيان

٧٨ [١٩]

٧٨ [٢٠]

٧٨ [٢١]

٧٩ [٢٢]

٧٩ [٢٣]

٧٩ اشارة

٧٩ بيان

٧٩ باب ما يحل أكله و ما لا يحل من السمك

٧٩ [١]

٧٩ اشارة

٧٩ بيان

٨٠ [٢]

٨٠ [٣]

- ٨٠ [٤]
- ٨٠ اشارة
- ٨٠ بيان
- ٨٠ [٥]
- ٨٠ [٦]
- ٨١ [٧]
- ٨١ اشارة
- ٨١ بيان
- ٨١ [٨]
- ٨١ [٩]
- ٨١ [١٠]
- ٨١ [١١]
- ٨١ [١٢]
- ٨٢ اشارة
- ٨٢ بيان
- ٨٢ [١٣]
- ٨٢ اشارة
- ٨٢ بيان
- ٨٢ [١٤]
- ٨٢ [١٥]
- ٨٢ [١٦]
- ٨٣ اشارة
- ٨٣ بيان
- ٨٣ [١٧]

٨٣	[١٨]
٨٣	[١٩]
٨٣	[٢٠]
٨٣	[٢١]
٨٤	[٢٢]
٨٤	[٢٣]
٨٤	[٢٤]
٨٤	[٢٥]
٨٤	[٢٦]
٨٤	اشارة
٨٤	بيان
٨٥	[٢٧]
٨٥	[٢٨]
٨٥	[٢٩]
٨٥	[٣٠]
٨٥	[٣١]
٨٥	[٣٢]
٨٥	[٣٣]
٨٦	[٣٤]
٨٦	[٣٥]
٨٦	[٣٦]
٨٦	اشارة
٨٦	بيان
٨٦	باب ما يحل أكله و ما لا يحل من الطيور و الوحوش

- ٨٦ [١]
- ٨٦ اشارة
- ٨٧ بيان
- ٨٧ [٢]
- ٨٧ [٣]
- ٨٧ اشارة
- ٨٧ بيان
- ٨٧ [٤]
- ٨٨ [٥]
- ٨٨ [٦]
- ٨٨ [٧]
- ٨٨ اشارة
- ٨٨ بيان
- ٨٨ [٨]
- ٨٨ [٩]
- ٨٩ [١٠]
- ٨٩ [١١]
- ٨٩ [١٢]
- ٨٩ [١٣]
- ٨٩ [١٤]
- ٨٩ اشارة
- ٨٩ بيان
- ٨٩ [١٥]
- ٨٩ اشارة

٩٠	بيان
٩٠	[١٦]
٩٠	[١٧]
٩٠	[١٨]
٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	[١٩]
٩٠	[٢٠]
٩١	[٢١]
٩١	[٢٢]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩١	[٢٣]
٩١	[٢٤]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩٢	[٢٥]
٩٢	[٢٦]
٩٢	[٢٧]
٩٢	[٢٨]
٩٢	[٢٩]
٩٢	[٣٠]
٩٢	[٣١]
٩٣	[٣٢]

٩٣ [٣٣]

٩٣ اشارة

٩٣ بيان

٩٣ [٣٤]

٩٣ اشارة

٩٣ بيان

٩٣ [٣٥]

٩٤ [٣٦]

٩٤ اشارة

٩٤ بيان

٩٤ [٣٧]

٩٤ [٣٨]

٩٤ اشارة

٩٥ بيان

٩٥ [٣٩]

٩٥ [٤٠]

٩٥ باب ما يعرف به البيض

٩٥ [١]

٩٥ [٢]

٩٥ [٣]

٩٦ [٤]

٩٦ اشارة

٩٦ بيان

٩٦ [٥]

٩٦ [٦]

٩٦ باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيرة و المرأة

٩٦ [١]

٩٦ [٢]

٩٧ [٣]

٩٧ [٤]

٩٧ [٥]

٩٧ اشارة

٩٧ بيان

٩٧ [٦]

٩٧ [٧]

٩٨ [٨]

٩٨ اشارة

٩٨ بيان

٩٨ [٩]

٩٨ باب لحوم الجلالات و ألبانهم و بيضهم و الشاة تشرب الخمر

٩٨ [١]

٩٨ [٢]

٩٨ [٣]

٩٩ [٤]

٩٩ [٥]

٩٩ اشارة

٩٩ بيان

٩٩ [٦]

٩٩ [٧]

٩٩ [٨]

٩٩ اشارة

١٠٠ بيان

١٠٠ [٩]

١٠٠ [١٠]

١٠٠ [١١]

١٠٠ اشارة

١٠٠ بيان

١٠٠ [١٢]

١٠١ باب البيض و اللبن من غير فحل

١٠١ [١]

١٠١ [٢]

١٠١ باب لحم المنكوحه و المغتلم

١٠١ [١]

١٠١ [٢]

١٠١ [٣]

١٠٢ اشارة

١٠٢ بيان

١٠٢ باب اختلاط الميتة بالدكي و امتحان ما لم يدر

١٠٢ [١]

١٠٢ [٢]

١٠٢ [٣]

١٠٢ باب الاضطرار إلى الميتة و ذكر أقسامها

١٠٢ [١]

١٠٣ [٢]

١٠٣ اشارة

١٠٣ بيان

١٠٤ [٣]

١٠٤ [٤]

١٠٤ باب ما ينتفع من أجزاء الميتة و ما لا ينتفع به

١٠٤ [١]

١٠٤ اشارة

١٠٥ بيان

١٠٥ [٢]

١٠٥ [٣]

١٠٦ [٤]

١٠٦ [٥]

١٠٦ [٦]

١٠٦ اشارة

١٠٦ بيان

١٠٦ [٧]

١٠٦ [٨]

١٠٦ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [٩]

١٠٧ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [١٠]

١٠٧ [١١]

١٠٧ اشارة

١٠٨ بيان

١٠٨ [١٢]

١٠٨ اشارة

١٠٨ بيان

١٠٨ [١٣]

١٠٨ اشارة

١٠٩ بيان

١٠٩ [١٤]

١٠٩ [١٥]

١٠٩ [١٦]

١٠٩ [١٧]

١٠٩ اشارة

١٠٩ بيان

١١٠ [١٨]

١١٠ [١٩]

١١٠ [٢٠]

١١٠ اشارة

١١٠ بيان

١١٠ باب الأجزاء المبائة من الحى

١١٠ [١]

١١٠ [٢]

١١١ [٣]

١١١ [٤]

١١١ [٥]

١١١ اشارة

١١١ بيان

١١١ [٦]

١١١ [٧]

١١٢ باب ما لا يؤكل من أجزاء المذكى

١١٢ [١]

١١٢ اشارة

١١٢ بيان

١١٢ [٢]

١١٢ اشارة

١١٢ بيان

١١٢ [٣]

١١٣ [٤]

١١٣ اشارة

١١٣ بيان

١١٣ [٥]

١١٣ [٦]

١١٣ [٧]

١١٣ [٨]

١١٤ [٩]

١١٤ اشارة

١١٤	بيان
١١٤	باب اختلاط ما يؤكل بغيره
١١٤	[١]
١١٤	[٢]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٥	[٣]
١١٥	[٤]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[٥]
١١٥	[٦]
١١٥	[٧]
١١٦	[٨]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[٩]
١١٦	[١٠]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[١١]
١١٧	[١٢]
١١٧	[١٣]
١١٧	اشارة

١١٧	بيان
١١٧	[١٤]
١١٧	اشارة
١١٧	بيان
١١٨	[١٥]
١١٨	[١٦]
١١٨	[١٧]
١١٨	[١٨]
١١٨	[١٩]
١١٨	[٢٠]
١١٨	[٢١]
١١٨	[٢٢]
١١٩	[٢٣]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	باب طعام أهل الذمة و مؤاكلتهم فى آنيتهم -
١١٩	[١]
١١٩	[٢]
١١٩	[٣]
١٢٠	[٤]
١٢٠	[٥]
١٢٠	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٦]

١٢٠	[٧]
١٢٠	[٨]
١٢٠	[٩]
١٢١	[١٠]
١٢١	[١١]
١٢١	[١٢]
١٢١	[١٣]
١٢١	[١٤]
١٢١	[١٥]
١٢٢	[١٦]
١٢٢	[١٧]
١٢٢	باب من وجد سفرة فيها لحم
١٢٢	[١]
١٢٢	باب أكل الطين
١٢٢	[١]
١٢٢	[٢]
١٢٢	[٣]
١٢٣	[٤]
١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[٥]
١٢٣	[٦]
١٢٣	[٧]
١٢٣	[٨]

- ١٢٤ [٩]
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ بيان
- ١٢٤ باب النوادر
- ١٢٤ [١]
- ١٢٤ أبواب الصيد و الذبائح
- ١٢٤ الآيات
- ١٢٤ باب ما يصيد الكلب و الفهد
- ١٢٤ [١]
- ١٢٤ [٢]
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٥ بيان
- ١٢٥ [٣]
- ١٢٥ [٤]
- ١٢٥ [٥]
- ١٢٥ [٦]
- ١٢٥ [٧]
- ١٢٤ [٨]
- ١٢٤ [٩]
- ١٢٤ [١٠]
- ١٢٤ [١١]
- ١٢٤ [١٢]
- ١٢٧ [١٣]
- ١٢٧ اشارة

١٢٧	بيان
١٢٧	[١٤]
١٢٧	[١٥]
١٢٧	[١٦]
١٢٧	[١٧]
١٢٧	[١٨]
١٢٨	[١٩]
١٢٨	[٢٠]
١٢٨	[٢١]
١٢٨	[٢٢]
١٢٨	[٢٣]
١٢٨	[٢٤]
١٢٨	اشارة
١٢٩	بيان
١٢٩	[٢٥]
١٢٩	[٢٦]
١٢٩	[٢٧]
١٢٩	[٢٨]
١٢٩	اشارة
١٢٩	بيان
١٣٠	[٢٩]
١٣٠	[٣٠]
١٣٠	[٣١]
١٣٠	[٣٢]

١٣٠	[٣٣]
١٣٠	[٣٤]
١٣٠	[٣٥]
١٣٠	اشارة
١٣١	بيان
١٣١	[٣٦]
١٣١	باب صيد البزاة و الصقور و غير ذلك
١٣١	[١]
١٣١	[٢]
١٣١	[٣]
١٣٢	[٤]
١٣٢	[٥]
١٣٢	[٦]
١٣٢	[٧]
١٣٢	[٨]
١٣٢	[٩]
١٣٢	[١٠]
١٣٣	[١١]
١٣٣	[١٢]
١٣٣	[١٣]
١٣٣	[١٤]
١٣٣	[١٥]
١٣٣	اشارة
١٣٣	بيان

١٣٤	باب صيد كلب المجوس و أهل الذمة
١٣٤	[١]
١٣٤	[٢]
١٣٤	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[٣]
١٣٤	باب الصيد بالسلاح
١٣٤	[١]
١٣٤	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[٢]
١٣٥	[٣]
١٣٥	[٤]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[٥]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٦	[٦]
١٣٦	[٧]
١٣٦	[٨]
١٣٦	[٩]
١٣٧	[١٠]
١٣٧	[١١]

١٣٧	[١٢]
١٣٧	[١٣]
١٣٧	باب المعراض
١٣٧	[١]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٢]
١٣٨	[٣]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[٤]
١٣٨	[٥]
١٣٨	[٦]
١٣٨	[٧]
١٣٨	[٨]
١٣٩	[٩]
١٣٩	[١٠]
١٣٩	باب ما يقتل الحجر و البندق
١٣٩	[١]
١٣٩	[٢]
١٣٩	[٣]
١٣٩	[٤]
١٣٩	[٥]
١٤٠	[٦]

١٤٠ اشارة

١٤٠ بيان

١٤٠ باب الصيد بالحباله

١٤٠ [١]

١٤٠ [٢]

١٤٠ [٣]

١٤٠ [٤]

١٤١ باب ما يقع فى الماء أو يتدهده من جبل أو يصاب من غير قصد

١٤١ [١]

١٤١ [٢]

١٤١ اشارة

١٤١ بيان

١٤١ [٣]

١٤١ [٤]

١٤١ [٥]

١٤٢ [٦]

١٤٢ [٧]

١٤٢ باب الذبح و الصيد بالليل و يوم الجمعة

١٤٢ [١]

١٤٢ [٢]

١٤٢ [٣]

١٤٣ [٤]

١٤٣ [٥]

١٤٣ [٦]

١٤٣ [٧]

١٤٣ [٨]

١٤٣ [٩]

١٤٣ اشارة

١٤٣ بيان

١٤٤ باب صيد السمك و الجراد

١٤٤ [١]

١٤٤ [٢]

١٤٤ [٣]

١٤٤ [٤]

١٤٤ [٥]

١٤٤ [٦]

١٤٥ [٧]

١٤٥ [٨]

١٤٥ [٩]

١٤٥ [١٠]

١٤٥ اشارة

١٤٥ بيان

١٤٥ [١١]

١٤٥ [١٢]

١٤٥ [١٣]

١٤٦ [١٤]

١٤٦ [١٥]

١٤٦ [١٦]

- ١٤٦ [١٧]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ بيان
- ١٤٧ [١٨]
- ١٤٧ [١٩]
- ١٤٧ [٢٠]
- ١٤٧ [٢١]
- ١٤٧ [٢٢]
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٧ بيان
- ١٤٨ [٢٣]
- ١٤٨ [٢٤]
- ١٤٨ [٢٥]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ بيان
- ١٤٨ [٢٦]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ بيان
- ١٤٨ [٢٧]
- ١٤٩ [٢٨]
- ١٤٩ اشارة
- ١٤٩ بيان
- ١٤٩ [٢٩]
- ١٤٩ [٣٠]

١٤٩	[٣١]
١٤٩	[٣٢]
١٥٠	[٣٣]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[٣٤]
١٥٠	باب صيد الطيور الأهلية
١٥٠	[١]
١٥٠	[٢]
١٥٠	[٣]
١٥١	[٤]
١٥١	[٥]
١٥١	[٦]
١٥١	[٧]
١٥١	[٨]
١٥١	باب ما يكره إنداؤه من الطيور
١٥١	[١]
١٥٢	[٢]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٣]
١٥٢	[٤]
١٥٢	[٥]
١٥٢	[٦]

١٥٣ [٧]

١٥٣ [٨]

١٥٣ اشارة

١٥٣ بيان

١٥٣ [٩]

١٥٣ اشارة

١٥٣ بيان

١٥٣ [١٠]

١٥٣ اشارة

١٥٤ بيان

١٥٤ [١١]

١٥٤ [١٢]

١٥٤ اشارة

١٥٤ بيان

١٥٥ [١٣]

١٥٥ اشارة

١٥٥ بيان

١٥٥ [١٤]

١٥٥ باب ما يذكرى به الذبيحة

١٥٥ [١]

١٥٥ اشارة

١٥٥ بيان

١٥٦ [٢]

١٥٦ [٣]

١٥٦	[٤]
١٥٦	[٥]
١٥٦	[٦]
١٥٦	اشارة
١٥٦	بيان
١٥٧	[٧]
١٥٧	[٨]
١٥٧	باب صفة الذبح و النحر
١٥٧	[١]
١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[٢]
١٥٧	[٣]
١٥٧	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[٤]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[٥]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[٦]
١٥٩	[٧]
١٥٩	[٨]

١٥٩ [٩]

١٥٩ [١٠]

١٥٩ اشارة

١٥٩ بيان

١٥٩ [١١]

١٦٠ [١٢]

١٦٠ [١٣]

١٦٠ [١٤]

١٦٠ [١٥]

١٦٠ باب الممتنع من الذبح

١٦٠ [١]

١٦٠ [٢]

١٦٠ [٣]

١٦١ [٤]

١٦١ [٥]

١٦١ [٦]

١٦١ [٧]

١٦١ باب إدراك الذكاة

١٦١ [١]

١٦١ [٢]

١٦٢ [٣]

١٦٢ [٤]

١٦٢ اشارة

١٦٢ بيان

١٦٢ [٥]

١٦٢ [٦]

١٦٢ [٧]

١٦٣ باب من ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية

١٦٣ [١]

١٦٣ اشارة

١٦٣ بيان

١٦٣ [٢]

١٦٣ اشارة

١٦٣ بيان

١٦٣ [٣]

١٦٤ [٤]

١٦٤ [٥]

١٦٤ [٦]

١٦٤ [٧]

١٦٤ باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

١٦٤ [١]

١٦٤ [٢]

١٦٥ [٣]

١٦٥ اشارة

١٦٥ بيان

١٦٥ [٤]

١٦٥ [٥]

١٦٥ [٦]

- ١٦٥ [٧]
- ١٦٥ [٨]
- ١٦٦ [٩]
- ١٦٦ باب النطحة و المتردية و ما أكل السبع يدرك ذكاتها
- ١٦٦ [١]
- ١٦٦ [٢]
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٦ بيان
- ١٦٦ [٣]
- ١٦٦ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الخصى و ولد الزناء و الجنب و الأعمى و المجهول
- ١٦٧ [١]
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ بيان
- ١٦٧ [٢]
- ١٦٧ [٣]
- ١٦٧ [٤]
- ١٦٧ [٥]
- ١٦٨ [٦]
- ١٦٨ [٧]
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٨ بيان
- ١٦٨ [٨]
- ١٦٨ [٩]
- ١٦٨ [١٠]

١٦٨ [١١]

١٦٨ [١٢]

١٦٩ [١٣]

١٦٩ باب ذبيحة المخالف من أهل القبلة

١٦٩ [١]

١٦٩ اشارة

١٦٩ بيان

١٦٩ [٢]

١٦٩ [٣]

١٦٩ اشارة

١٧٠ بيان

١٧٠ [٤]

١٧٠ [٥]

١٧٠ [٦]

١٧٠ [٧]

١٧٠ باب ذبائح أهل الكتاب و المشركين

١٧٠ [١]

١٧١ [٢]

١٧١ [٣]

١٧١ [٤]

١٧١ [٥]

١٧١ [٦]

١٧١ [٧]

١٧٢ [٨]

١٧٢	[٩]
١٧٢	[١٠]
١٧٢	[١١]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[١٢]
١٧٣	[١٣]
١٧٣	[١٤]
١٧٣	[١٥]
١٧٣	[١٦]
١٧٣	[١٧]
١٧٣	[١٨]
١٧٤	[١٩]
١٧٤	[٢٠]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٢١]
١٧٤	[٢٢]
١٧٤	[٢٣]
١٧٥	[٢٤]
١٧٥	[٢٥]
١٧٥	[٢٦]
١٧٥	[٢٧]
١٧٥	اشارة

١٧٥	بيان
١٧٦	[٢٨]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	[٢٩]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	[٣٠]
١٧٧	[٣١]
١٧٧	[٣٢]
١٧٧	[٣٣]
١٧٧	[٣٤]
١٧٧	[٣٥]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٨	[٣٦]
١٧٨	[٣٧]
١٧٨	[٣٨]
١٧٨	[٣٩]
١٧٨	[٤٠]
١٧٨	[٤١]
١٧٨	اشارة
١٧٩	بيان
١٧٩	باب النوادر

- ١٧٩ [١]
- ١٧٩ [٢]
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ بيان
- ١٧٩ [٣]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ بيان
- ١٨٠ أبواب أنواع المطاعم و فضلها
- ١٨٠ الآيات
- ١٨٠ باب فضل الخبز
- ١٨٠ [١]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨١ بيان
- ١٨١ [٢]
- ١٨١ اشارة
- ١٨١ بيان
- ١٨٢ [٣]
- ١٨٢ [٤]
- ١٨٢ [٥]
- ١٨٢ [٦]
- ١٨٢ [٧]
- ١٨٢ [٨]
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٣ بيان

١٨٣ [٩]

١٨٣ [١٠]

١٨٣ [١١]

١٨٣ [١٢]

١٨٣ [١٣]

١٨٣ اشارة

١٨٣ بيان

١٨٤ [١٤]

١٨٤ [١٥]

١٨٤ [١٦]

١٨٤ اشارة

١٨٤ بيان

١٨٤ [١٧]

١٨٤ [١٨]

١٨٥ [١٩]

١٨٥ [٢٠]

١٨٥ باب أنواع الخبز

١٨٥ [١]

١٨٥ [٢]

١٨٥ اشارة

١٨٥ بيان

١٨٦ [٣]

١٨٦ اشارة

١٨٦ بيان

١٨٦ [٤]

١٨٦ باب فضل السويق

١٨٦ [١]

١٨٦ [٢]

١٨٦ [٣]

١٨٧ [٤]

١٨٧ [٥]

١٨٧ [٦]

١٨٧ اشارة

١٨٧ بيان

١٨٧ [٧]

١٨٧ [٨]

١٨٧ اشارة

١٨٨ بيان

١٨٨ [٩]

١٨٨ [١٠]

١٨٨ [١١]

١٨٨ اشارة

١٨٨ بيان

١٨٨ [١٢]

١٨٨ اشارة

١٨٨ بيان

١٨٩ [١٣]

١٨٩ باب أنواع السويق

١٨٩	[١]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	[٢]
١٨٩	[٣]
١٨٩	[٤]
١٩٠	باب فضل اللحم
١٩٠	[١]
١٩٠	[٢]
١٩٠	[٣]
١٩٠	[٤]
١٩٠	[٥]
١٩٠	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٦]
١٩١	[٧]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٨]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٩]
١٩٢	[١٠]
١٩٢	[١١]

١٩٢	[١٢]
١٩٢	[١٣]
١٩٢	اشارة
١٩٢	بيان
١٩٢	[١٤]
١٩٣	[١٥]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	باب أنواع اللحوم و الشحم
١٩٣	[١]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٢]
١٩٤	[٣]
١٩٤	[٤]
١٩٤	[٥]
١٩٤	[٦]
١٩٤	[٧]
١٩٤	[٨]
١٩٤	[٩]
١٩٥	[١٠]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[١١]

١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[١٢]
١٩٥	[١٣]
١٩٦	[١٤]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[١٥]
١٩٦	[١٦]
١٩٦	باب الغريض و القديد و غيرهما
١٩٦	[١]
١٩٦	[٢]
١٩٦	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٣]
١٩٧	[٤]
١٩٧	[٥]
١٩٧	[٦]
١٩٧	[٧]
١٩٧	[٨]
١٩٧	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٩]
١٩٨	اشارة

١٩٨	بيان
١٩٨	باب فضل الذراع على سائر الأعضاء
١٩٨	[١]
١٩٨	[٢]
١٩٩	[٣]
١٩٩	باب المرق
١٩٩	[١]
١٩٩	[٢]
١٩٩	[٣]
١٩٩	[٤]
١٩٩	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٥]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٦]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٧]
٢٠٠	اشارة
٢٠١	بيان
٢٠١	باب الشريد
٢٠١	[١]
٢٠١	اشارة

٢٠١	بيان
٢٠١	[٢]
٢٠١	اشارة
٢٠١	بيان
٢٠١	[٣]
٢٠٢	[٤]
٢٠٢	[٥]
٢٠٢	[٦]
٢٠٢	[٧]
٢٠٢	[٨]
٢٠٢	[٩]
٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان
٢٠٢	باب الشواء و الكباب و الرعوس
٢٠٣	[١]
٢٠٣	[٢]
٢٠٣	[٣]
٢٠٣	اشارة
٢٠٣	بيان
٢٠٣	[٤]
٢٠٣	[٥]
٢٠٤	باب الهريسة
٢٠٤	[١]
٢٠٤	[٢]

٢٠٤ [٣]

٢٠٤ [٤]

٢٠٤ اشارة

٢٠٤ بيان

٢٠٤ باب السمك

٢٠٤ [١]

٢٠٥ [٢]

٢٠٥ [٣]

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ بيان

٢٠٥ [٤]

٢٠٥ [٥]

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ بيان

٢٠٦ [٦]

٢٠٦ [٧]

٢٠٦ [٨]

٢٠٦ [٩]

٢٠٦ [١٠]

٢٠٦ باب البيض

٢٠٦ [١]

٢٠٦ اشارة

٢٠٧ بيان

٢٠٧ [٢]

٢٠٧ اشارة

٢٠٧ بيان

٢٠٧ [٣]

٢٠٧ [٤]

٢٠٧ [٥]

٢٠٧ اشارة

٢٠٨ بيان

٢٠٨ باب فضل الملح

٢٠٨ [١]

٢٠٨ [٢]

٢٠٨ [٣]

٢٠٨ [٤]

٢٠٨ اشارة

٢٠٨ بيان

٢٠٨ [٥]

٢٠٩ اشارة

٢٠٩ بيان

٢٠٩ [٦]

٢٠٩ [٧]

٢٠٩ [٨]

٢٠٩ اشارة

٢٠٩ بيان

٢١٠ [٩]

٢١٠ اشارة

٢١٠	بيان
٢١٠	[١٠]
٢١٠	باب الخل
٢١٠	[١]
٢١٠	[٢]
٢١٠	اشارة
٢١٠	بيان
٢١١	[٣]
٢١١	[٤]
٢١١	[٥]
٢١١	[٦]
٢١١	[٧]
٢١١	اشارة
٢١١	بيان
٢١٢	[٨]
٢١٢	[٩]
٢١٢	اشارة
٢١٢	بيان
٢١٢	[١٠]
٢١٢	[١١]
٢١٢	[١٢]
٢١٢	[١٣]
٢١٣	[١٤]
٢١٣	باب الخل و الزيت

٢١٣ [١]

٢١٣ اشارة

٢١٣ بيان

٢١٣ [٢]

٢١٣ اشارة

٢١٣ بيان

٢١٣ [٣]

٢١٤ [٤]

٢١٤ [٥]

٢١٤ [٦]

٢١٤ [٧]

٢١٤ [٨]

٢١٤ [٩]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٥ [١٠]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ باب المرى و الكامخ

٢١٥ [١]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ [٢]

٢١٥ اشارة

٢١٦ بيان

٢١٦ باب الزيت و الزيتون

٢١٦ [١]

٢١٦ [٢]

٢١٦ [٣]

٢١٦ [٤]

٢١٦ اشارة

٢١٧ بيان

٢١٧ [٥]

٢١٧ [٦]

٢١٧ [٧]

٢١٧ اشارة

٢١٧ بيان

٢١٧ باب العسل

٢١٧ [١]

٢١٨ [٢]

٢١٨ اشارة

٢١٨ بيان

٢١٨ [٣]

٢١٨ [٤]

٢١٨ [٥]

٢١٨ باب السكر

٢١٨ [١]

٢١٨ [٢]

٢١٩ [٣]

٢١٩ [٤]

٢١٩ [٥]

٢١٩ اشارة

٢١٩ بيان

٢١٩ [٦]

٢١٩ [٧]

٢٢٠ [٨]

٢٢٠ [٩]

٢٢٠ [١٠]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢٠ باب الحلواء

٢٢٠ [١]

٢٢١ [٢]

٢٢١ اشارة

٢٢١ بيان

٢٢١ [٣]

٢٢١ اشارة

٢٢١ بيان

٢٢١ [٤]

٢٢١ باب السمن

٢٢١ [١]

٢٢١ [٢]

٢٢٢ [٣]

٢٢٢ [٤]

٢٢٢ [٥]

٢٢٢ [٦]

٢٢٢ باب اللبن

٢٢٢ [١]

٢٢٣ [٢]

٢٢٣ [٣]

٢٢٣ [٤]

٢٢٣ اشارة

٢٢٣ بيان

٢٢٣ [٥]

٢٢٣ [٦]

٢٢٣ [٧]

٢٢٤ [٨]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٤ باب أنواع اللبن

٢٢٤ [١]

٢٢٤ [٢]

٢٢٤ [٣]

٢٢٤ [٤]

٢٢٤ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ [٥]

٢٢٥ [٦]

٢٢٥ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ باب التلبين

٢٢٥ [١]

٢٢٥ [٢]

٢٢٤ [٣]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٤ باب الماست و الجين و الجوز

٢٢٤ [١]

٢٢٤ [٢]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٧ [٣]

٢٢٧ [٤]

٢٢٧ اشارة

٢٢٧ بيان

٢٢٧ [٥]

٢٢٧ [٦]

٢٢٧ [٧]

٢٢٧ باب الأرز

٢٢٨ [١]

٢٢٨	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[٢]
٢٢٨	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[٣]
٢٢٨	[٤]
٢٢٩	[٥]
٢٢٩	[٦]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٢٩	[٧]
٢٢٩	باب الحمص
٢٢٩	[١]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٣٠	[٢]
٢٣٠	اشارة
٢٣٠	بيان
٢٣٠	[٣]
٢٣٠	اشارة
٢٣٠	بيان
٢٣٠	[٤]
٢٣١	باب العدس

٢٣١ [١]

٢٣١ [٢]

٢٣١ [٣]

٢٣١ [٤]

٢٣١ اشارة

٢٣١ بيان

٢٣١ باب الباقلاء

٢٣١ [١]

٢٣٢ [٢]

٢٣٢ [٣]

٢٣٢ باب اللوبيا و الماش

٢٣٢ [١]

٢٣٢ [٢]

٢٣٢ باب الجاورس

٢٣٢ [١]

٢٣٢ [٢]

٢٣٢ اشارة

٢٣٣ بيان

٢٣٣ باب المثلثة

٢٣٣ [١]

٢٣٣ باب التمر

٢٣٣ اشارة

٢٣٣ [١]

٢٣٣ [٢]

٢٣٣ [٣]

٢٣٤ [٤]

٢٣٤ [٥]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٤ باب أنواع التمر و الرطب

٢٣٤ [١]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٥ [٢]

٢٣٥ [٣]

٢٣٥ [٤]

٢٣٥ [٥]

٢٣٥ اشارة

٢٣٥ بيان

٢٣٥ [٦]

٢٣٥ اشارة

٢٣٦ بيان

٢٣٦ [٧]

٢٣٦ [٨]

٢٣٦ [٩]

٢٣٦ [١٠]

٢٣٦ [١١]

٢٣٦ [١٢]

٢٣٦	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[١٣]
٢٣٧	[١٤]
٢٣٧	[١٥]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[١٦]
٢٣٨	[١٧]
٢٣٨	باب العنب
٢٣٨	[١]
٢٣٨	[٢]
٢٣٨	[٣]
٢٣٨	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[٤]
٢٣٩	[٥]
٢٣٩	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[٦]
٢٣٩	باب الزبيب
٢٣٩	[١]
٢٣٩	اشارة
٢٤٠	بيان

٢٤٠ [٢]

٢٤٠ [٣]

٢٤٠ [٤]

٢٤٠ [٥]

٢٤٠ اشارة

٢٤٠ بيان

٢٤٠ [٦]

٢٤١ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ باب الرمان

٢٤١ [١]

٢٤١ [٢]

٢٤١ [٣]

٢٤١ [٤]

٢٤١ [٥]

٢٤٢ [٦]

٢٤٢ [٧]

٢٤٢ [٨]

٢٤٢ [٩]

٢٤٢ [١٠]

٢٤٢ اشارة

٢٤٢ بيان

٢٤٣ [١١]

٢٤٣ اشارة

٢٤٣	بيان
٢٤٣	[١٢]
٢٤٣	[١٣]
٢٤٣	[١٤]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٤	[١٥]
٢٤٤	[١٦]
٢٤٤	[١٧]
٢٤٤	[١٨]
٢٤٤	[١٩]
٢٤٤	باب التفاح
٢٤٤	[١]
٢٤٤	[٢]
٢٤٤	اشارة
٢٤٥	بيان
٢٤٥	[٣]
٢٤٥	اشارة
٢٤٥	بيان
٢٤٥	[٤]
٢٤٥	[٥]
٢٤٥	[٦]
٢٤٦	[٧]
٢٤٦	[٨]

٢٤٤	[٩]
٢٤٤	[١٠]
٢٤٤	[١١]
٢٤٤	باب السفرجل
٢٤٤	[١]
٢٤٧	[٢]
٢٤٧	[٣]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[٤]
٢٤٧	[٥]
٢٤٧	[٦]
٢٤٧	[٧]
٢٤٧	[٨]
٢٤٨	باب التين
٢٤٨	[١]
٢٤٨	اشارة
٢٤٨	بيان
٢٤٨	باب الكمثرى
٢٤٨	[١]
٢٤٨	[٢]
٢٤٨	اشارة
٢٤٨	بيان
٢٤٩	باب الإجاص

٢٤٩ [١]

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ بيان

٢٤٩ باب الأترح

٢٤٩ [١]

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ بيان

٢٤٩ [٢]

٢٥٠ [٣]

٢٥٠ [٤]

٢٥٠ [٥]

٢٥٠ [٦]

٢٥٠ باب الموز

٢٥٠ [١]

٢٥٠ [٢]

٢٥٠ [٣]

٢٥١ باب الغبيراء

٢٥١ [١]

٢٥١ اشارة

٢٥١ بيان

٢٥١ باب البطيخ

٢٥١ [١]

٢٥١ [٢]

٢٥١ [٣]

٢٥١ [٤]
٢٥٢ [٥]
٢٥٢ اشارة
٢٥٢ بيان
٢٥٢ باب القشاء
٢٥٢ [١]
٢٥٢ [٢]
٢٥٢ باب القرع
٢٥٢ [١]
٢٥٢ اشارة
٢٥٣ بيان
٢٥٣ [٢]
٢٥٣ اشارة
٢٥٣ بيان
٢٥٣ [٣]
٢٥٣ اشارة
٢٥٣ بيان
٢٥٣ [٤]
٢٥٤ [٥]
٢٥٤ [٦]
٢٥٤ [٧]
٢٥٤ باب الفجل
٢٥٤ [١]
٢٥٤ [٢]

٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٣]
٢٥٥	باب السلق
٢٥٥	[١]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٢]
٢٥٥	[٣]
٢٥٥	[٤]
٢٥٥	[٥]
٢٥٥	باب الجزر
٢٥٦	[١]
٢٥٦	[٢]
٢٥٦	[٣]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	باب الشلجم
٢٥٦	[١]
٢٥٦	[٢]
٢٥٦	[٣]
٢٥٧	[٤]
٢٥٧	باب الباذنجان
٢٥٧	[١]

٢٥٧ [٢]

٢٥٧ اشارة

٢٥٧ بيان

٢٥٧ [٣]

٢٥٨ باب البصل

٢٥٨ [١]

٢٥٨ [٢]

٢٥٨ اشارة

٢٥٨ بيان

٢٥٨ [٣]

٢٥٨ [٤]

٢٥٨ [٥]

٢٥٩ باب الثوم

٢٥٩ [١]

٢٥٩ اشارة

٢٥٩ بيان

٢٥٩ [٢]

٢٥٩ [٣]

٢٥٩ [٤]

٢٥٩ باب الكراث

٢٦٠ [١]

٢٦٠ [٢]

٢٦٠ اشارة

٢٦٠ بيان

٢٦٠ [٣]

٢٦٠ [٤]

٢٦٠ [٥]

٢٦٠ اشارة

٢٦١ بيان

٢٦١ [٦]

٢٦١ اشارة

٢٦١ بيان

٢٦١ [٧]

٢٦١ [٨]

٢٦١ اشارة

٢٦١ بيان

٢٦٢ باب الهندباء

٢٦٢ [١]

٢٦٢ [٢]

٢٦٢ اشارة

٢٦٢ بيان

٢٦٢ [٣]

٢٦٢ اشارة

٢٦٢ بيان

٢٦٢ [٤]

٢٦٣ [٥]

٢٦٣ اشارة

٢٦٣ بيان

٢٦٣ [٦]

٢٦٣ [٧]

٢٦٣ [٨]

٢٦٣ [٩]

٢٦٤ [١٠]

٢٦٤ باب الباذروج

٢٦٤ [١]

٢٦٤ اشارة

٢٦٤ بيان

٢٦٤ [٢]

٢٦٤ [٣]

٢٦٤ [٤]

٢٦٥ باب الفرغ

٢٦٥ [١]

٢٦٥ [٢]

٢٦٥ اشارة

٢٦٥ بيان

٢٦٥ باب الكرفس

٢٦٥ [١]

٢٦٥ [٢]

٢٦٥ اشارة

٢٦٦ بيان

٢٦٦ باب الصعتر

٢٦٦ [١]

٢٦٦ [٢]

٢٦٦ اشارة

٢٦٦ بيان

٢٦٦ باب الكمأة

٢٦٦ [١]

٢٦٦ اشارة

٢٦٦ بيان

٢٦٧ [٢]

٢٦٧ اشارة

٢٦٧ بيان

٢٦٧ باب السذاب

٢٦٧ [١]

٢٦٧ اشارة

٢٦٧ بيان

٢٦٧ [٢]

٢٦٨ [٣]

٢٦٨ باب الخس

٢٦٨ [١]

٢٦٨ باب الكزبرة

٢٦٨ [١]

٢٦٨ باب الجرجير

٢٦٨ [١]

٢٦٨ اشارة

٢٦٨ بيان

٢٦٨ [٢]

٢٦٩ اشارة

٢٦٩ بيان

٢٦٩ [٣]

٢٦٩ [٤]

٢٦٩ باب النوادر

٢٦٩ [١]

٢٦٩ اشارة

٢٦٩ بيان

٢٦٩ [٢]

٢٧٠ اشارة

٢٧٠ بيان

٢٧٠ تعريف مركز

الوافي المجلد ١٩

إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديدآور : ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.

مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٢٦ ج.

شابك : ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨ : ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥ : ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢ : ج. ٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩ : ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦ : ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣ : ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠ : ج. ٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧ : ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤ : ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١ : ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨ : ج. ١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥ : ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١ : ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨ : ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥ : ج. ١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢ : ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩ : ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦ : ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٣ : ج. ١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠ : ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧ : ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤ : ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠ : ج. ٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧ : ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤ : ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١ : ج. ٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨ :

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومي امام امير المؤمنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP١٣٤/ف٩ و ٢ ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي : ١٩١١٠٩٤

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 و به ثقتي و عليه توكلی الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من
 انتفع بمواعظ الله عز و جل.

كتاب المطاعم و المشارب و التجملات

إشارة

و هو الحادى عشر من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أیده الله.

الآيات

إشارة

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم.
 و قال جل و عز يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً.
 و قال عز و جل و نزلنا من السماء ماءً مباركاً.
 و قال تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده و الطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة.
 الوافية، ج ١٩، ص: ١٦

بيان

الطيبات المستلذات الطاهرة الخالية عن الأذى هى للذين آمنوا يعنى بالأصالة و أما مشاركة الكفار لهم فيها فتبع خالصة يوم القيامة لا
 يشاركهم فيها غيرهم
 الوافية، ج ١٩، ص: ١٩

أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل

الآيات

قال الله عز و جل يسئلونك ما ذى أحل لهم قل أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
 مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه و اتقوا الله إن الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل
 لكم و طعامكم حل لهم.
 و قال عز و جل و هو الذى سخر البحر لنا كلوا منه لحماً طرياً.
 و قال سبحانه حرمت عليكم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقودة و المتردية و النطيحة و ما أكل
 السبع إلا ما ذكيت و ما ذبح على النصب و أن تستنفسوا بالأزالام ذلكم فسق قال فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله
 غفور رحيم و قال جل و عز إنما حرم عليكم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله
 الوافية، ج ١٩، ص: ٢٠

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
 وقال جل ذكره قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
 فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
 وقال عز اسمه وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ.
 وقال جل اسمه وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ
 بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.
 وقال جل وعز يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

[١]

١٨٨٥٨-١ الكافي، ١/٢/٢٨٦/٦، عن هشام عن زرارة عن أبي جعفر قال إن الله تعالى خلق ابن آدم أجوف

[٢]

إشارة

١٨٨٥٩-٢ الكافي، ١/١/٢٨٦/٦ بهذا الإسناد عن أبي جعفر قال سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ
 الْأَرْضِ قال تبدل خبزة نقيئة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو
 جعفر هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم و هم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب
 الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٢

بيان

الضريع شيء في جهنم أمر من الصبر و أنتن من الجيفة و أحر من النار و الحميم الماء الحار

[٣]

إشارة

١٨٨٦٠-٣ الكافي، ٢/٤/٢٨٦/٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن قول
 الله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قال تبدل خبزا نقيئا يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل
 يومئذ عن الأكل و الشرب فقال إن الله تعالى خلق ابن آدم أجوف و لا بد له من الطعام و الشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من في
 النار فقد استغاثوا و الله عز وجل يقول وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

بيان

المهل بالضم ما ذاب من صفر أو حديد

[٤]

١٨٨٦١-٤ الكافي، ٦/٢٨٧/٥/١ الثلاثة عمّن ذكره عن أبي عبد الله

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٣

ع في قول الله تعالى حكاية عن موسى ع رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ قال سأل الطعام

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٥

باب علل التحريم

[١]

١٨٨٦٢-١ الكافي، ٦/٢٤٢/١/١ العدة عن سهل و علي عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع و العدة عن البرقي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني جعلت فداك لم حرم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير- فقال إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم سواها من رغبة منه فيما حرم عليهم و لا زهدا فيما أحل لهم و لكنه خلق الخلق و علم تعالى ما يقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحله لهم و أباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرم عليهم ثم أباحه للمضطر و أحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك- ثم قال أما الميتة فإنه لا يد منها أحد إلا ضعف بدنه و نحل جسمه- و ذهب [وهنت] قوته و انقطع نسله و لا يموت أكل الميتة إلا

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٦

فجأة و أما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الرائحة و يسيء الخلق و يورث الكلب و القسوة في القلب و قلة الرأفة و الرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والديه و لا يؤمن على حميمه و لا يؤمن على من يصحبه- و أما لحم الخنزير فإن الله تعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير و القرده و الدب و ما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة- لكيلا ينتفع الناس به [بها] و لا يستخف بعقوبته- و أما الخمر فإنه حرمها لفعالها و إفسادها فقال مدمن الخمر كعابد و ثن تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروءته و تحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمة و هو لا يعقل ذلك و الخمر لا يزداد شاربها إلا كل شر

[٢]

إشارة

١٨٨٦٣-٢ الفقيه، ٣/٣٤٥/٣٤١٥ محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله .. الحديث بأدنى تفاوت

بيان

لا يدمنها لا يديمها و الماء الأصفر ماء يجتمع فى البطن و يقال له الصفار كغراب و البحر التنن فى الفم و الكلب بالتحريك الحرص و الشدة و الأكل الكثير بلا شع و عله شبيهة بالجنون و المثلة بضم الميم العقوبة و هتك الحرمه الوافى، ج ١٩، ص: ٢٧

باب ما يحل أكله و ما لا يحل من الدواب

[١]

إشارة

١٨٨٦٤ - ١ الكافى، ٦ / ٢٤٣ / ١ / ١ الاثنان عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدى عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى أنه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله ص يقول الكوفة جمجمة العرب و رمح الله تعالى و كنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله ص مكث بمكة يوماً و ليلة يطوى ثم خرج و خرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم [نعم] أفرجوا لنيبكم فجلس بين رجلين و جلست و تناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر إلى آدمهم فقال ما آدمهم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده و قام - قال أبو سعيد و تخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله ص الجريث و قالت طائفة لم يحرمه و لكن عافه و لو كان حرمه لنهانا عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٨

أكله فقال فحفظت مقالتهم و تبعت رسول الله ص جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم أفرجوا لنيبكم فجلس بين رجلين و جلست معه فلما أن تناول كسرة نظر إلى آدم القوم فقال ما آدمكم فقالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة و قام - قال أبو سعيد فتخلفت بعده فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله ص فمن هناك لم يأكله و قالت فرقة إنما عافه و لو حرمه لنهانا عن أكله ثم تبعت رسول الله ص حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا و بها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم و ما فى قدوركم فقالوا حمر لنا كينا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا و تخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ص لحم الحمير و قال بعضهم كلا - إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا تذبحوا دوابكم - قال أبو سعيد فبعث رسول الله ص إلى فلما جئته قال يا با سعيد ادع لى بلالا فلما جئته بلال قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله ص حرم الجرى و الضب و الحمير الأهلية إلا - فاتقوا الله عز و جل و لا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر - و مع القشر فلوس فإن الله تعالى مسخ سبعمائة [أمة] عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة منهم برا و ثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَرَفَاتَهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ

بيان

جمجمة العرب رؤساؤهم و ساداتهم و من ينسب إليهم البطون

الوافية، ج ١٩، ص: ٢٩

و وصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم و بكنز الإيمان لأنها كانت معدن الشيعة و يطوى أى يخلى بطنه من الطعام و يجوع متعمدا فصدع شق و كسر و الأدم بالضم الإدام و الجريث بكسر الجيم و تشديد الراء سمكة و يقال لها الجرى بحذف الناء و تشديد الياء عافه كرهه فتركه تنزها جوادا مسرعا من الجودة فى العدو لو عرجت علينا من التعريج على الشىء بمعنى الإقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه و أقام فقامت و قفت فأكفاها قلبها و كبها أحاديث يتحدث الناس بهم تعجبا و ضرب مثل و مزقناهم فرقناهم.

قال فى التهذيبين بعد ما نقل عن محمد بن يعقوب بالإسناد المذكور عن أبى سعيد الخدرى أنه قال أمر رسول الله بلالا أن ينادى أن رسول الله ص حرم الجرى و الضب و الحمر الأهلية ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلى موافق للعامه و الرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامه و ما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدل على ذلك بالأخبار الآتية

[٢]

إشارة

١٨٨٦٥-٢ الكافى، ٦/٢٤٥/١٠/١ الثالثة عن ابن أذينة عن محمد و زرارة عن أبى جعفر عن أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية قال نهى رسول الله ص عن أكلها يوم خيبر و إنما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و إنما الحرام ما حرم الله فى القرآن

بيان

أشارع بما حرم الله فى القرآن إلى قوله سبحانه قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ يُطْعَمُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ و قوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنزِيرِ وَ مَا أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ الْآيَةَ

الوافية، ج ١٩، ص: ٣٠

[٣]

إشارة

١٨٨٦٦-٣ الكافى، ٦/٢٤٦/١١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبى الجارود التهذيب ٩/٤١/١٧٢/١ أحمد عن رجل عن محمد بن مسلم و عن أبى الجارود عن أبى جعفر قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا فى خيبر فأسرع المسلمون فى دوابهم فأمرهم رسول الله ص بإكفاء القدور و لم يقل إنها حرام و كان ذلك إبقاء على الدواب

بيان

أجهدوا وقعوا فى المشقة بسبب الجوع فأسرع المسلمون فى دوابهم أى فى ذبحها

[٤]

١٨٨٦٧-٤ الكافى، ١/١٢/٢٤٦/٦ محمد عن التهذيب، ١/٩/٤٠/١٦٩١ أحمد عن على بن الحكم عن أبان بن تغلب عن أخبره عن
أبى عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن يصيبك ضرورة و لحوم
الوفاى، ج ١٩، ص: ٣١
الحمير الأهلية فقال فى كتاب أمير المؤمنين ع أنه منع أكلها

[٥]

١٨٨٦٨-٥ الكافى، ١/١٣/٢٤٦/٦ القميان عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله ع عن لحوم الحمير [الحمير] فقال نهى
رسول الله ص عن أكلها يوم خيبر قال و سألته عن أكل الخيل و البغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها

[٦]

١٨٨٦٩-٦ التهذيب، ١/٩/٤١/١٧٣ الحسين عن التميمى عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الناس
أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله ص بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك و لم يحرمها

[٧]

١٨٨٧٠-٧ التهذيب، ١/٩/٤١/١٧٤ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال
سألته عن لحوم الخيل و البغال فقال حلال و لكن الناس يعافونها

[٨]

١٨٨٧١-٨ الفقيه، ٣/٣٣٥/٤١٩٧ محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل و الدواب و البغال و الحمير فقال حلال و لكن
الناس يعافونها

[٩]

إشارة

١٨٨٧٢-٩ التهذيب، ١/٩/٤٢/١٧٥ محمد بن أحمد عن أحمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم

البراذين و الخيل و البغال قال لا تأكلها

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٢

بيان

قال فى التهذيبين لا تأكلها مصروف إلى الكراهة دون الحظر

[١٠]

إشارة

١٨٨٧٣ - ١٠ التهذيب، ٩ / ٤٢ / ١٧٦ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي جعفر أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله فى كتابه و قد نهى رسول الله ص يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه و ليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِشْقًا أَوْ هَلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

بيان

قال فى التهذيب قوله ليس الحرام إلا ما حرم الله فى كتابه المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله فى القرآن و إن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٣

كان فيما عداه أيضا محرّمات كثيرة إلا أنها دونه فى التغليظ و استدل عليه بما أتى.

وقال فى الفقيه بعد نقل حديث محمد عن أبي جعفر الذى سبق ذكره و إنما نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخير لثلا- تفنى ظهورها و كان ذلك نهى كراهة لا- نهى تحريم و لا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية و لا بأس بأكل الآمص و هو اليحامير و لا بأس بألبان الأتن و الشيراز المعد منها و لا يجوز أكل شىء من المسوخ و هى القرد و الخنزير و الكلب و الفيل و الذئب و الفأرة و الأرنب و الضب و الطاوس و النعام و الدموص و الجرى و السرطان و السلحفاة و الوطواط و العيففا و الثعلب و الدب و اليربوع و القنفذ مسوخ لا يجوز أكلها و روى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام و أن هذه مثل لها فنهى الله عز و جل عن أكلها إلى هنا كلامه.

و يحتمل أن يكون ما قبل و روى كله أو بعضه من تمام الحديث و يأتي فى المسوخ كلام آخر فى كل من البابين التاليين لهذا الباب و اليجمور يقال لحمار الوحش و لدابة أخرى و لطائر و الأتن جمع أتان و هى الحمارة و الشيراز اللبن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٤

الرائب المستخرج مأوه و الدموص بالضم دويبة أو دودة سوداء تكون فى الغدران إذا أخذ مأوها فى النضوب و الوطواط الخفاش

[١١]

١١ - ١٨٨٧٤ - التهذيب، ٩ / ٤٢ / ١٧٧ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب و الضب و الخيل و البغال و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و قد نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر الأهلية و ليس بالوحشية بأس

[١٢]

١٢ - ١٨٨٧٥ - التهذيب، ٩ / ٤٣ / ١٧٩ / ١ عنه عن ابن أبي عمير و فضالة و ابن فضال عن ابن بكير و جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير و لكنه النكرة

[١٣]

إشارة

١٣ - ١٨٨٧٦ - التهذيب، ٩ / ٤٨ / ٢٠١ / ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع قال أتيت أنا و رسول الله ص رجلا من الأنصار فإذا فرس له

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٥

يكيده بنفسه فقال له رسول الله ص انحره - يضعف لك به أجران بنحرك إياه و احتسابك له فقال يا رسول الله ألى منه شيء قال نعم كل و أطعمنى فأهدى للنبي ص فخذنا منه فأكل منه و أطعمنى

بيان

يكيده بنفسه وجود بها بنحرك إياه حيث ينتفع بلحمه أو تخلصه من الموت حتف أنفه و احتسابك له أى رجائك ثواب مصيبتك به و المراد بالنحر الذبح إذ لا نحر فى غير البعير

[١٤]

١٤ - ١٨٨٧٧ - الكافي، ٦ / ٣١٣ / ١ / ١ العدة عن سهل عن نصر بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب ع يجوز أكله لو حشته و تركه عندي أفضل

[١٥]

١٥ - ١٨٨٧٨ - الكافي، ٦ / ٣١٣ / ١ / ٢ على عن أبيه و على بن محمد جميعا عن التيمى عن النخعى عن صفوان عن ابن جنبد قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس - و شرب ألبانها و أكل سمونها

[١٦]

١٨٨٧٩ - ١٦ الكافى، ١ / ٢ / ٣١٣ / ٦ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن جندب قال سألت أبا الحسن ع عن لحوم الجواميس و ألبانها فقال لا بأس بهما الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٦

[١٧]

١٨٨٨٠ - ١٧ الكافى، ١ / ١ / ٣١١ / ٦ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن داود الرقى التهذيب، ١ / ٢٠٢ / ٤٨ / ٩ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود الرقى قال كتبت إلى أبى الحسن ع أسأله عن لحوم البخت و ألبانها فقال لا بأس به

[١٨]

إشارة

١٨٨٨١ - ١٨ الكافى، ٢ / ٢ / ٣١١ / ٦ محمد عن التهذيب، ١ / ٢٠٤ / ٤٩ / ٩ أحمد عن الفقيه، ٣ / ٣٣٧ / ٤١٩٩ الوشاء عن داود الرقى قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبى الخطاب نهانى عن أكل البخت و عن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانها - الفقيه، التهذيب، و أكل لحومها ش و أكل لحوم الحمام المسرولة

بيان

الحمام المسرولة التى فى أرجلها ريش الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٧

[١٩]

١٨٨٨٢ - ١٩ التهذيب، ١ / ٢٠٣ / ٤٨ / ٩ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن الجعفرى عن أبى الحسن ع قال سمعته يقول لا آكل لحوم البختى و لا آمر أحدا بأكلها - فى حديث طويل

[٢٠]

١٨٨٨٣ - ٢٠ الكافى، ١ / ٤ / ٣٣٩ / ٦ العدة عن التهذيب، ١ / ١٧٥ / ١٠١ / ٩ البرقى عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر ع قال سألت عن شرب ألبان الأتن فقال لا بأس بها

[٢١]

١٨٨٨٤ - ٢١ الكافى، ١ / ٣ / ٣٣٩ / ٦ على عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن شرب ألبان الأتن فقال

اشربها

[٢٢]

١٨٨٨٥-٢٢ الكافي، ٦/٣٣٨/١/٣ محمد عن التهذيب، ٩/١٠١/١٧٣/١ ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال تغديت معه فقال لي أ تدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الأثن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل

[٢٣]

إشارة

١٨٨٨٦-٢٣ الكافي، ٦/٣٣٩/٢/١ أحمد عن محمد بن خالد عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٨

خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله ع فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منها و قال هذا شيراز الأثن اتخذناه لعليل عندنا و من شاء فليأكل و من شاء فليدع

بيان

السكرجة إناء صغير

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٩

باب ما يحل أكله و ما لا يحل من السمك

[١]

إشارة

١٨٨٨٧-١ الكافي، ٦/٢١٩/١/١ العدة عن سهل و محمد عن أحمد جميعا عن السراد و البنظي جميعا عن العلاء التهذيب، ٩/٢/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال أقرأني أبو جعفر ع شيئا في كتاب على ع فإذا فيه أنهاكم عن الجرى و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال قال قلت يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس فيه قشر- فقال كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله

بيان

الزمير بكسر الزاى و تشديد الميم نوع من السمك و الطافي هو الذى

الوافى، ج ١٩، ص: ٤٠
يموت فى الماء فيطفو فوقه أى يعلو

[٢]

١٨٨٨-٢ الفقيه، ٣/٣١٣/٤١٥٢ قال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس و لا تأكل منه ما ليس له فلس

[٣]

١٨٨٩-٣ الكافى، ٦/٢١٩/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان التهذيب، ٩/٣/٤/١ الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك- الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول فى الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت له فإنه ليس له قشر فقال لى بلى و لكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شىء و إذا نظرت فى أصل أذنها وجدت لها قشرا

[٤]

إشارة

١٨٨٩٠-٤ الفقيه، ٣/٣٤١/٤٢٠٧ محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك- ما تقول فى الكنعت .. الحديث

بيان

تحتك بكل شىء تحتك نفسها عليه

[٥]

١٨٨٩١-٥ الكافى، ٦/٢١٩/٣/١ على عن أبيه عن حماد

الوافى، ج ١٩، ص: ٤١

التهذيب، ٩/٢/٢/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنهما ع أن أمير المؤمنين ع كان يكره الجريث و قال لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً له فلوس و كره المارماهى

[٦]

١٨٨٩٢-٦ الكافى، ٦/٢٢٠/٧/١ على عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله ع و أنا حاضر عن الجرى فقال وجدنا فى كتاب على ع أشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال أبو عبد الله ع ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه

[٧]

إشارة

١٨٨٩٣-٧ الكافى، ٦/٢٢٠/٨/١ الفقيه، ٣/٣٤٠/٤٢٠٥ حنان بن سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبى عبد الله ع ربيثا- فأدخلها إليه و أنا عنده فنظر إليها و قال هذه لها قشر فأكل منها و نحن نراه الوفاى، ج ١٩، ص: ٤٢

بيان

ربيثا بالراء ثم الموحدۃ المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثناة و الألف المقصورة نوع من السمك

[٨]

١٨٨٩٤-٨ الكافى، ٦/٢٢٠/٦/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٩/٣/٣/١ الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك

[٩]

١٨٨٩٥-٩ الكافى، ٦/٢٢٠/٩/١ على عن أبيه عن الاثنين عن أبى عبد الله ع مثله

[١٠]

١٨٨٩٦-١٠ الكافى، ٦/٢٢٠/٤/١ العدة عن أحمد عن عثمان التهذيب، ٩/٤/٨/١ الحسين عن عثمان عن سماعة الكافى، عن أبى عبد الله ع ش قال لا تأكل الجريث و المارماهى و لا طافيا و لا طحالا لأنه بيت الدم و مضغة الشيطان

[١١]

١٨٨٩٧-١١ الكافى، ٦/٢٢١/١١/١ محمد عن العمركى عن على بن الوفاى، ج ١٩، ص: ٤٣

جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال لا- يحل أكل الجرى و لا السلحفاة و لا السرطان قال و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله

[١٢]

إشارة

١٨٨٩٨-١٢ الكافي، ١/١٢/٢٢١/٦ الاثنان عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله ع عن الجرى فقال إن الله تعالى مسح طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرى و الزمير و المارماهي و ما سوى ذلك و ما أخذ منهم البر فالقردة و الخنازير و الوبر و الورل و ما سوى ذلك

بيان

الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غرباء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية و الورل محركة دابة كالضب أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس

[١٣]

إشارة

١٨٨٩٩-١٣ الكافي، ١/١٠/٢٢١/٦ القمي عن الكوفي عن عمه محمد عن الجعفرى قال حدثنى إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا ع و قد خرجنا من الوافى، ج ١٩، ص: ٤٤
المدينة و قد قدم هو من سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا- فقلت نعم يا سيدى جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فأريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه- و الزهو سمك ليس له قشر

بيان

سيالة بفتح السين المهملة و المثناة التحتانية موضع بقرب المدينة على مرحلة

[١٤]

١٨٩٠٠-١٤ الكافي، ١/٥/٢٢٠/٦ الثلاثة التهذيب، ١/١٧/٦/٩ الحسين عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت إلى ربيثا يابسة فى صرة فدخلت على أبى عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها فلها قشر

[١٥]

١٨٩٠١-١٥ التهذيب، ١/٨١/٨١/٩ ابن عيسى عن البرقى عن ابن أبى عمير الحديث بأدنى تفاوت

[١٦]

إشارة

١٨٩٠٢-١٦ الكافي، ١/١٣/٢٢١/٦ على عن أبيه عن صالح بن السندی عن يونس قال كتبت إلى الرضاع السمك لا يكون له قشر أ يؤكل فقال إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره و لكن إذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه و رأسه الوافى، ج ١٩، ص: ٤٥ فكله

بيان

الزعارة سوء الخلق

[١٧]

١٨٩٠٣-١٧ الكافي، ١/١٦/٢١٨/٦ محمد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب فأكلها فقال إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن كانت لم تسلخ فكلها

[١٨]

١٨٩٠٤-١٨ الفقيه، ٣/٢٣٦/٣ الحديث مرسلًا مقطوعًا

[١٩]

١٨٩٠٥-١٩ الكافي، ١/١٨/٢١٩/٦ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن ذكره عن أبي عبد الله ع و ذكر الطافي و ما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير رائحته الوافى، ج ١٩، ص: ٤٦

[٢٠]

١٨٩٠٦-٢٠ التهذيب، ١/٩/٤/٩ الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعه عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الجريث فقال و الله ما رأيت قط و لكن وجدناه في كتاب على ع حراما

[٢١]

١٨٩٠٧-٢١ التهذيب، ١/١٠/٤/٩ عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال أما في كتاب على ع فإنه نهى عن الجريث

[٢٢]

١٨٩٠٨-٢٢ التهذيب، ٩/٥/١١/١ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشى حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرسون لأى شيء جمعتمكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهى ولا الطافى على الماء ولا تبيعوه

[٢٣]

١٨٩٠٩-٢٣ التهذيب، ٩/٥/١٢/١ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الجرى و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب على ع

[٢٤]

١٨٩١٠-٢٤ التهذيب، ٩/٦/١٨/١ عنه عن الثلاثة قال قال

الوافى، ج ١٩، ص: ٤٧

أبو عبد الله ع لا- تأكلوا الجرى و لا- الطحال فإن رسول الله ص كرهه و قال إن فى كتاب على ع نهى عن الجرى و عن جماع من السمك قال و سألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله

[٢٥]

١٨٩١١-٢٥ التهذيب، ٩/٥/١٣/١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرى

[٢٦]

إشارة

١٨٩١٢-٢٦ التهذيب، ٩/٥/١٤/١ عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله ع قال لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث

بيان

قال فى التهذيبيين يعنى أنه لا يكره كراهية الحظر إلا هذا الجرى و إن كان يكره كراهية الندب و الاستحباب. و ما تضمن لفظ التحريم فمحمول على هذا الضرب من التحريم ثم استدل عليه بما يأتى.

و أقول لا دلالة فيما يأتى على ما ذكره و لا فيما مضى و الظاهر أن بعض هذه الأخبار ورد مورد التقيء و أن الضابط فى الحل القشر

[٢٧]

١٨٩١٣- ٢٧ التهذيب، ١ / ١٥ / ٥ / ٩ عنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الجريث- فقال و ما الجريث فنعت له فقال لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْوَفَايِ، ج ١٩، ص: ٤٨

القرآن إلا الخنزير بعينه و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام إنما هو مكروه

[٢٨]

١٨٩١٤- ٢٨ التهذيب، ١ / ١٦ / ٦ / ٩ عنه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الجري و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لى يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَّغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّمَا قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا

[٢٩]

١٨٩١٥- ٢٩ التهذيب، ١ / ١٩ / ٦ / ٩ عنه عن الفقيه، ٣ / ٣٤٠ / ٤٢٠٤ ابن بزيع قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع اختلف الناس على فى الربيثا فما تأمرنى به فيها فكتب لا بأس بها

[٣٠]

١٨٩١٦- ٣٠ التهذيب، ١ / ٨٢ / ٨١ / ٩ ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت إليه اختلف الناس .. الحديث

[٣١]

١٨٩١٧- ٣١ التهذيب، ١ / ٨٣ / ٨٢ / ٩ عنه عن بكر بن محمد و ابن أبي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى أبو الحسن ع عندى بمنى و معه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات و فيها الوفاي، ج ١٩، ص: ٤٩

الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فأخذ لقمه فغمسها فيه ثم أكلها

[٣٢]

١٨٩١٨- ٣٢ التهذيب، ١ / ٥٠ / ١٣ / ٩ الصفار عن العبيدى عن يونس عن أبي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى أكل الإربيان قال فقال لى لا بأس بذلك و الإربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك فى أكل الربيثا- قال فقال لا بأس

[٣٣]

١٨٩١٩-٣٣ التهذيب، ٩/ ٨٠ / ٨٠ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الريثا فقال لا تأكله فإننا لا نعرفها في السمك يا عمار

[٣٤]

١٨٩٢٠-٣٤ التهذيب، ٩/ ١٣ / ٤٧ / ١ عنه عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبراني قال كتبت إلى أبي الحسن ع الوافي، ج ١٩، ص: ٥٠
أسأله عن سمك يقال له الإبلامى و سمك يقال له الطبراني و سمك يقال له الطمر و أصحابى ينهونى عن أكله قال فكتب كله لا بأس به و كتبت بخطى

[٣٥]

١٨٩٢١-٣٥ الفقيه، ٣/ ٣٣٩ / ٢٠٢ / ٤٢٠٢ أبان عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا تأكل الجرى و لا الطحال

[٣٦]

إشارة

١٨٩٢٢-٣٦ الفقيه، ٣/ ٣٢٥ / ١٦١ / ٤١٦١ قال الصادق ع لا تأكل الجرى و لا المارماهى و لا الزمير و لا الطافى

بيان

قال فى الفقيه و إن وجدت سمكا و لم تعلم أ ذكى هو أو غير ذكى و ذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه فى الماء فإن طفا على الماء

الوافى، ج ١٩، ص: ٥١

مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى و إن كان على وجهه فهو ذكى.

قال و روى فيمن وجد سمكا و لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصلا

الوافى، ج ١٩، ص: ٥٣

ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل و إن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل

الوافى، ج ١٩، ص: ٥٥

باب ما يحل أكله و ما لا يحل من الطيور و الوحوش

[١]

إشارة

١٨٩٢٣-١ الكافي، ٦/٢٤٤/٢/١ على عن أبيه عن التهذيب، ٩/٣٨/١٦١/١ السراد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطيور حرام

بيان

الناب السن خلف الرباعية و المخلب الظفر لكل سبع من المواشى و الطائر أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد

[٢]

١٨٩٢٤-٢ الكافي، ٦/٢٤٥/٢/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال

الوافي، ج ١٩، ص: ٥٦

الفقيه، ٣/٣٢٢/٤١٤٧ إن رسول الله ص قال كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام- الكافي، و قال ع لا تأكل من السباع شيئا

[٣]

إشارة

١٨٩٢٥-٣ الكافي، ٦/٢٤٧/١/١ على عن أبيه عن التهذيب، ٩/١٦/٦٥/١ السراد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن المأكول من الطير و الوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت إن الناس يقولون من السبع- فقال لى يا سماعة السبع كله حرام و إن كان سبعا لا ناب له و إنما قال رسول الله ص هذا تفضيلا و حرم الله و رسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازى و الصقر و الحداء و ما أشبه ذلك و كل ما دف فهو حلال و الحوصله و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول

بيان

الحوصله للطير بتشديد اللام و تخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها

الوافي، ج ١٩، ص: ٥٧

الجب و غيره من المأكول و القانصة له بمنزلة المعاء لغيره و الحداء جمع حداة بكسر الحاء و فتح الدال و هى طائر معروف

[٤]

١٨٩٢٦-٤ الكافي، ٤/٢٣٧/٢٥/١ الثلاثة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع ما يكره من الطير قال ما صف على

رأسك

[٥]

١٨٩٢٧-٥ الكافي، ٦/٢٤٧/٢/١ محمد عن أحمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة

[٦]

١٨٩٢٨-٦ الكافي، ٦/٢٤٧/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٩/١٦/٦٣/١ الحسين عن الفقيه، ٣/٣٢١/٤١٤٦ ابن أبي عمير عن ابن رثاب عن زرارة أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر قط وذلك أني سألته فقلت له أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالببيض في الآجام فقال ما الوافي، ج ١٩، ص: ٥٨

استوى طرفاه فلا تأكله و ما اختلف طرفاه فكله قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل و ما لم يكن له قانصة فلا تأكل

[٧]

إشارة

١٨٩٢٩-٧ الفقيه، ٣/٣٢٢/٤١٤٦ وفي حديث آخر إن كان الطير يصف و يدف فكان ديفه أكثر من صنيفه أكل و إن كان صنيفه أكثر من ديفه فلم يؤكل و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية و لا يؤكل ما ليست له قانصة و لا صيصية

بيان

الصيصية بكسر أوله بغير همزة الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنها شوكته فإن الصيصية يقال للشوكة

[٨]

١٨٩٣٠-٨ الكافي، ٦/٢٤٨/٤/١ علي عن أبيه عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له قال و سألته عن طير الماء فقال مثل ذلك

[٩]

١٨٩٣١-٩ الكافي، ٦/٢٤٨/٥/١ العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصله الوافي، ج ١٩، ص: ٥٩

[١٠]

١٨٩٣٢-١٠ الكافي، ١/٦/٢٤٨/١ العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أكون
فى الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه فقال كل ما دف و لا تأكل ما صفت قلت إنى أوتى به مذبوها قال كل ما كانت له قانصة

[١١]

١٨٩٣٣-١١ الفقيه، ٣/٣٢٢/٤١٥٠ سأل زكريا بن آدم أبا الحسن ع عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس

[١٢]

١٨٩٣٤-١٢ الفقيه، ٣/٣٣٩/٤٢٠١ قال الصادق ع كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز أكله و كل ما كان فى البحر مما
لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله

[١٣]

١٨٩٣٥-١٣ التهذيب، ٩/١٧/٦٨/١ الحسين عن الفقيه، ٣/٣٢٢/٤١٤٨ صفوان عن نجبة بن
الوفاى، ج ١٩، ص: ٦٠
الحارث قال سألت أبا الحسن ع عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله

[١٤]

إشارة

١٨٩٣٦-١٤ الكافي، ٦/٢٢١/١/١ على عن أبيه عن الاثنين قال سئل أبو عبد الله ع عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال ع إنه
نثره من حوت فى البحر

بيان

النثره العطسة قال ابن الأثير فى الحديث الجراد نثره الحوت أى عطسته

[١٥]

إشارة

١٨٩٣٧-١٥ التهذيب، ٩/٨٢/٨٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يشبه الدبا

ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا أ يحل أكله قال لا يؤكل ذلك لأنه مسخ و عن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد

بيان

القفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاى الوثوب و الهرجلة الاختلاط فى المشى
الوافى، ج ١٩، ص: ٦١

[١٦]

١٦-١٨٩٣٨ التهذيب، ١٥/٩ / ١٥٩ / ١ / الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبى أبا عبد الله ع و أنا أسمع ما تقول فى الجبارى قال إن كانت له قانصة فكل و سألته عن طير الماء فقال مثل ذلك

[١٧]

١٧-١٨٩٣٩ التهذيب، ١٧/٩ / ١٧ / ١ / ٦٩ / ١ / عنه عن ابن عمير عن ابن أذينة عن الفقيه، ٣ / ٣٢٢ / ٤١٤٩ مسمع قال سألت أبا عبد الله ع عن الجبارى قال وددت أن يكون عندى منه فأكل منه حتى أتملى

[١٨]

إشارة

١٨-١٨٩٤٠ الكافي، ١٦ / ٢٤٥ / ٨ / ١ / محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحل أكلهما فقال لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و لا غيره

بيان

البقع محركة فى الطير و الكلاب كالبلق فى الدواب

[١٩]

١٩-١٨٩٤١ الفقيه، ٣ / ٣٥١ / ٤٢٣٣ قال الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ و لا غيره و لا يؤكل من الحيات شىء
الوافى، ج ١٩، ص: ٦٢

[٢٠]

١٨٩٤٢ - ٢٠ الكافي، ١ / ١٥ / ٢٤٦ / ٦ محمد عن أحمد عن محمد بن مسلم عن أبي يحيى الواسطي قال سئل الرضاع عن الغراب الأبقع فقال إنه لا يؤكل و قال من أحل لك الأسود

[٢١]

١٨٩٤٣ - ٢١ الكافي، ١ / ١٠ / ٢٥٢ / ٦ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تأكله

[٢٢]

إشارة

١٨٩٤٤ - ٢٢ التهذيب، ١ / ٧٢ / ١٨ / ٩ الحسين عن فضالته عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه و لكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقززا

بيان

التقزز بالقاف و الزاءين المعجمتين التباعد عن الدنس و المبالغة في التطهر يقال قد تقزز من أكل الضب و غيره فهو رجل قز و قز و قز ثلاث لغات الوافي، ج ١٩، ص: ٦٣

[٢٣]

١٨٩٤٥ - ٢٣ التهذيب، ١ / ٧٤ / ١٩ / ٩ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ع أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق

[٢٤]

إشارة

١٨٩٤٦ - ٢٤ التهذيب، ١ / ١٨٠ / ٤٣ / ٩ الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه فأتى بالأرنب فكرهها و لم يحرمها

بيان

عزف عن الشيء زهد فيه و انصرف عنه

[٢٥]

١٨٩٤٧- ٢٥ التهذيب، ٩/ ٤٣/ ١٧٨ / ١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأكرهه وأقدره

[٢٦]

١٨٩٤٨- ٢٦ التهذيب، ٩/ ٧٩/ ٧٣ / ١ عنه عن عثمان عن الفقيه، ١/ ٢٦١/ ٨٠٥ سماعه الفقيه، عن أبي عبد الله ع الوافي، ج ١٩، ص: ٦٤
ش قال سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال أما لحوم السباع و السباع من الطير فإننا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها- و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

[٢٧]

١٨٩٤٩- ٢٧ الكافي، ٦/ ٢٤٥/ ٦ / ١ العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس

[٢٨]

١٨٩٥٠- ٢٨ الكافي، ٦/ ٢٤٥/ ٤ / ١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع أ يحل أكل لحم الفيل فقال لا قلت و لم قال لأنه مثله و قد حرم الله الأمساخ و لحم ما مثل به في صورها

[٢٩]

١٨٩٥١- ٢٩ الكافي، ٦/ ٢٤٥/ ٥ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب و الفأرة و القردة و الخنازير مسوخ

[٣٠]

١٨٩٥٢- ٣٠ الكافي، ٦/ ٢٤٧/ ١٦ / ١ العدة عن أحمد عن بكر بن الوافي، ج ١٩، ص: ٦٥

صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الرضاع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا كابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى و ذكرا فلا يؤكل لحمه و بيضه

[٣١]

١٨٩٥٣ - ٣١ الكافي، ١/٩/٢٤٥/٦ بهذا الإسناد عن أبي الحسن الرضاع قال الطاوس لا يحل أكله ولا بيضه

[٣٢]

١٨٩٥٤ - ٣٢ الكافي، ١/١٤/٢٤٦/٦ محمد عن التهذيب، ١/٩/٣٩/١٦٦/١ أحمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء و الذئب مسخ كان أعرايبا ديوثا و الأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس و القردة و الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت - و الجريث و الضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتأهوا فوقع فرقة في البحر و فرقة في البر و الفأرة فهي الفويسقة و العقرب كان ناما و الدب و الوزغ و الزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان

[٣٣]

إشارة

١٨٩٥٥ - ٣٣ الكافي، ١/٧/٢٤٥/٦ محمد عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٦٦

التهذيب، ١/٩/٤٠/١٦٧/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أنه كره أكل كل ذى حمه □

بيان

الحمه بتخفيف الميم السم

[٣٤]

إشارة

١٨٩٥٦ - ٣٤ التهذيب، ١/٩/٢٠/٨١/١ محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن

جعفر عن أبيه ع أنه كره الرخمة

بيان

الرخمة بالراء و الخاء المعجمة طائر معروف

[٣٥]

١٨٩٥٧-٣٥ التهذيب، ٩/٢٠/٨٣/١ عنه عن الحسن بن على عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمى قال حدثنى أبو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابن أبى مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة فقال إن هارون وجد فى خاصرته وجعا فى هذه الليلة و قد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئا فقال له إن هذا شىء لا نأكله و لا ندخله بيوتنا و لو كان عندنا ما أعطينا

[٣٦]

إشارة

١٨٩٥٨-٣٦ التهذيب، ٩/٢١/٨٤/١ عنه عن الفطحية عن

الوفاى، ج ١٩، ص: ٦٧

أبى عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا فى الصحراء أو يصيده أو يأكله فقال هو مما يؤكل و عن الوبر يؤكل قال لا هو حرام

بيان

الخطاف بضم الخاء و تشديد الطاء الصنونو و يقال بالفارسية پرستوك قوله هو مما يؤكل حملة فى التهذيبن على التعجب دون الإباحة و يأتى حل أكله و أنه مكروه للمنع من قتله و إيذائه و قد مضى أن الوبر من المسوخ

[٣٧]

١٨٩٥٩-٣٧ التهذيب، ٩/٤٩/٢٠٥/١ محمد بن أحمد عن أحمد بن حمزة القمى عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله

الوفاى، ج ١٩، ص: ٦٨

بن سنان عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن أكل لحم الخنز قال كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه و إلا فاقربه. و قال أحمد حدثنى محمد بن على القرشى عن محسن بن أحمد عن ابن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن الخنز فقال سبع يرمى فى البر و يأوى الماء

[٣٨]

إشارة

١٨٩٦٠-٣٨ التهذيب، ٩/٥٠/٢٠٦/١ عنه عن إشكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبى حمزة قال سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين ع عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما قال أبو خالد إن السنجاب يأوى الأشجار قال فقال إن كان له سبله كسبله السنور و الفأر فلا يؤكل لحمه و لا يجوز الصلاة فيه ثم قال أما أنا فلا آكله و لا أحرمه

بيان

السبله محرکه ما على طرف الشارب من الشعر و فى القاموس الفنک بالتحريك دابه فروته اطيب انواع الفراء و اشرفها و اعدلها صالح لجميع الامزجه المعتدله

[٣٩]

١٨٩٦١ - ٣٩ التهذيب، ٩ / ٥٠ / ٢٠٧ / ١ عنه عن أحمد بن حمزه عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن ع فقلت إن أصحابنا يصطادون الخبز فأكل من لحمه قال فقال إن كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال أما أنت فإنى أكره لك أكله فلا تأكله

الوفاى، ج ١٩، ص: ٦٩

[٤٠]

١٨٩٦٢ - ٤٠ التهذيب، ٩ / ٥٠ / ٢٠٨ / ١ عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن القاسم بن الوليد العمارى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن لحم الأسد فكرهه الوفاى، ج ١٩، ص: ٧١

باب ما يعرف به البيض

[١]

١٨٩٦٣ - ١ الكافى، ٦ / ٢٤٨ / ١ / ١ العده عن سهل عن البنظى عن العلاء التهذيب، ٩ / ١٥ / ٥٧ / ١ الحسين عن فضاله عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه

[٢]

١٨٩٦٤ - ٢ الكافى، ٦ / ٢٤٩ / ٢ / ١ الثلاثه عن ابن رئاب عن زراره قال قلت لأبى جعفر ع البيض فى الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل الوفاى، ج ١٩، ص: ٧٢

[٣]

١٨٩٦٥ - ٣ الكافى، ٦ / ٢٤٩ / ٣ / ١ الثلاثه التهذيب، ٩ / ١٥ / ٥٨ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زراره عن أبى الخطاب قال سألته عنى أبا عبد الله ع عن رجل يدخل الأجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب فقال ع إن فيه علما لا يخفى انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل و ما سوى ذلك فدعه

[٤]

إشارة

١٨٩٦٦-٤ الكافي، ٦/٢٤٩/٤/١ على عن الاثني عشر قال سمعت أبا

الوفاء ج ١٩، ص: ٧٣

عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه و قال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته إحدى رأسيه مفرطح و إلا فلا تأكل

بيان

المفرطح ما له عرض في استدارة يقال رأس مفرطح أى عريض

[٥]

١٨٩٦٧-٥ التهذيب، ٩/١٥/٥٩/١ الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٣/٣١٢/٤١٥١ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل

[٦]

١٨٩٦٨-٦ الكافي، ٦/٢٤٩/٥/١ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع
إني أكون في الآجام فيختلف على البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه
الوفاء، ج ١٩، ص: ٧٥

باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيرة و المرأة

[١]

١٨٩٦٩-١ الكافي، ٦/٢٤٩/١/١ على عن أبيه عن حنان بن سدير التهذيب، ٩/٤٤/١٨٣/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف
عن السراد عن حنان الفقيه، ٣/٣٣٥/٤١٩٦ السراد و محمد بن إسماعيل عن الفقيه، حنان قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عنده عن
جدى يرضع من خنزيرة حتى كبر و شب الكافي، التهذيب، و اشتد عظمه

الوفاء، ج ١٩، ص: ٧٦

ش ثم إن رجلا استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرينه و أما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل و
لا تسأل عنه

[٢]

١٨٩٧٠-٢ الكافى، ١٦ / ٢٥٠ / ٢ / ١ حميد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبى عمير عن بشير [بشر] بن مسلمة عن أبى الحسن ع فى جدى يرضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم- قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله و ما لم تعرفه فكله

[٣]

١٨٩٧١-٣ الكافى، ١٦ / ٢٥٠ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة

[٤]

١٨٩٧٢-٤ الفقيه، ٣ / ٣٣٤ / ٤١٩٤ الحديث مرسلًا عن أمير المؤمنين ع

[٥]

إشارة

١٨٩٧٣-٥ الكافى، ١٦ / ٢٥٠ / ٥ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص سئل عن حمل غذا [غذى] بلبن خنزيرة قال قيده و أعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع الوفاى، ج ١٩، ص: ٧٧
شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه

بيان

الكسب بالضم عصارة الدهن و هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم و لا اشتد العظم

[٦]

١٨٩٧٤-٦ الكافى، ١٦ / ٢٥٠ / ٤ / ١ العدة عن التهذيب، ٩ / ٤٥ / ١٨٧ / ١ ابن عيسى قال كتبت إليه جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت و كبرت- و ضربها الفحل ثم وضعت أ يجوز أن نأكل لحمها و لبنها فكتب ع فعل مكروه و لا بأس به

[٧]

١٨٩٧٥-٧ التهذيب، ٧ / ٣٢٥ / ٤٦ / ١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن ابن عيسى قال كتبت جعلنى الله فداك امرأة أرضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل و وضعت يجوز أن يؤكل لبنها و تباع و تذبح و يؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه و لا بأس

[٨]

إشارة

١٨٩٧٦ - ٨ الفقيه، ٣ / ٣٣٤ / ٤١٩٥ كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد ع امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه و لا بأس به

بيان

العناق الأنثى من أولاد المعز و الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن

الوافي، ج ١٩، ص: ٧٨

الإرضاع فعل مكروه و الأكل لا بأس به و هذا بعبارة الفقيه أنسب و الثاني أن الأكل مكروه ليس بحرام و هذا يناسب حذف الواو كما في التهذيب بإسناده الأول

[٩]

١٨٩٧٧ - ٩ التهذيب، ٧ / ٣٢٤ / ٤٥ / ١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن أبي عبد الله ع في جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه و نبت لحمه قال لا بأس بلحمه الوافي، ج ١٩، ص: ٧٩

باب لحوم الجلالات و ألبانهم و يبيضن و الشاة تشرب الخمر

[١]

١٨٩٧٨ - ١ الكافي، ٦ / ٢٥٠ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها فاغسله

[٢]

١٨٩٧٩ - ٢ الكافي، ٦ / ٢٥١ / ٢ / ١ الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال لا- تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله

[٣]

١٨٩٨٠ - ٣ الكافي، ٦ / ٢٥١ / ٣ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع الوافي، ج ١٩، ص: ٨٠

قال قال أمير المؤمنين ص الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد [يعتدى] ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوماً و الناقة أربعين يوماً

[٤]

١٨٩٨١ - ٤ الكافي، ٦ / ٢٥١ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة التهذيب، ٩ / ٤٣ / ١٨١ / ١ محمد بن أحمد عن الصهباني عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها

[٥]

إشارة

١٨٩٨٢ - ٥ الكافي، ٦ / ٢٥١ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٩ / ٤٧ / ١٩٤ / ١ محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة و الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها

بيان

في بعض نسخ الكافي أحمد بن محمد بدل محمد بن أحمد الوافي، ج ١٩، ص: ٨١

[٦]

١٨٩٨٣ - ٦ الكافي، ٦ / ٢٥٢ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله ع الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً و البقرة ثلاثين يوماً و الشاة عشرة أيام

[٧]

١٨٩٨٤ - ٧ الكافي، ٦ / ٢٥٢ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن الخشاب عن ابن أسباط عن روى في الجلالات قال لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن

[٨]

إشارة

١٨٩٨٥-٨ الكافي، ٦/٢٥٢/٨ ١ محمد عن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن أكل بيضهن فقال لا بأس به

بيان

الدسكرة القرية وبيوت الأعاجم تكون فيها الشراب والملاهي تجمع على دساكر

[٩]

١٨٩٨٦-٩ الكافي، ٦/٢٥٢/٩ ١ الحسين بن محمد عن السيارى التهذيب، ٩/١٣/٤٨ ١ محمد بن أحمد عن السيارى عن أحمد بن الفضيل عن يونس عن الرضاع الوافي، ج ١٩، ص: ٨٢ في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوما و ليلة وقال السيارى إن هذا لا يكون إلا بالبصرة الكافي، وقال في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطء سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والإبل أربعين يوما ثم يذبح

[١٠]

١٨٩٨٧-١٠ الكافي، ٦/٢٥٣/١١ ١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن أبان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب أربعين يوما

[١١]

إشارة

١٨٩٨٨-١١ الكافي، ٦/٢٥٣/١٢ ١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى ثلاثين يوما- والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام- والبطء الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام

بيان

في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين يوما وفي الشاة خمسة الوافي، ج ١٩، ص: ٨٣

[١٢]

١٨٩٨٩ - ١٢ الفقيه، ٣ / ٣٣٧ / ٤١٩٩ الفقيه، ٣ / ٣٣٨ / ٤٢٠٠ نهى ع عن ركوب الجلالاى و شرب ألبانها و قال إن أصابك شىء من عرقها فاغسله و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها و أكلها و البقرة تربط ثلاثين يوما - و فى رواية الجوهرى أن البقرة تربط عشرين يوما و الشاة تربط عشرة أيام و البطة تربط ثلاثة أيام و روى سته أيام و الدجاجة تربط ثلاثة أيام و السمك الجلال تربط يوما إلى الليل فى الماء الوفاى، ج ١٩، ص: ٨٥

باب البيض و اللبن من غير فحل

[١]

١٨٩٩٠ - ١ الكافى، ٦ / ٣٢٥ / ١ / محمد عن محمد بن موسى التهذيب، ٩ / ٢٢ / ٨٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن موسى الهمدانى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع إن الدجاجة تكون فى المنزل و ليس معها ديك تعتلف من الكناسة و غيرها - و تبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول فى أكل ذلك البيض قال فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال

[٢]

١٨٩٩١ - ٢ الكافى، ٦ / ٣٢٥ / ٧ / ١ القمى عن بعض أصحابنا عن التميمى عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله ع عن الشاة و البقرة ربما درت اللبن من غير أن يضربها الفحل و الدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال فقال ع كل هذا حلال طيب لك كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو

الوفاى، ج ١٩، ص: ٨٦

بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب و ربما يكون هذا قد ضربه الفحل و يبطى و هو حلال

الوفاى، ج ١٩، ص: ٨٧

باب لحم المنكوحه و المقتلم

[١]

١٨٩٩٢ - ١ الكافى، ٦ / ٢٥٩ / ١ / ١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص سئل عن البهيمة التى تنكح فقال حرام لحمها و كذلك لبنها

[٢]

١٨٩٩٣ - ٢ التهذيب، ٩ / ٤٣ / ١٨٢ / ١ محمد بن أحمد عن محمد ابن عيسى عن الرجل ع أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال إن عرفها ذبحها و أحرقتها و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها

[٣]

اشاره

١٨٩٩٤-٣ الكافى، ٦ / ٢٥٩ / ١ / ٢ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن أكل لحم الفحل عند الوفاى، ج ١٩، ص: ٨٨ وقت اغتلامه

بيان

الاغتلام اشتهاى النكاح الوفاى، ج ١٩، ص: ٨٩

باب اختلاط الميتة بالذكى و امتحان ما لم يدر

[١]

١٨٩٩٥-١ الكافى، ٦ / ٢٦٠ / ١ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة و الذكى اختلطا فكيف يصنع [به]- فقال يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فإنه لا بأس به

[٢]

١٨٩٩٦-٢ الكافى، ٦ / ٢٦٠ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ٩ / ٤٨ / ١٩٩ / ١ أحمد عن على بن الحكم الوفاى، ج ١٩، ص: ٩٠

عن أبى المغراء عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه

[٣]

١٨٩٩٧-٣ الكافى، ٦ / ٢٦١ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٩ / ٤٨ / ٢٠٠ / ١ ابن عيسى عن البنزطى عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبى عبد الله ع فى رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر ذكى هو أم ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى و كلما انبسط فهو ميت الوفاى، ج ١٩، ص: ٩١

باب الاضطرار إلى الميتة و ذكر أقسامها

[١]

١٨٩٩٨-١ الكافى، ٦ / ٢٦٥ / ١ / ١ العدة عن سهل عن البنزطى عن من ذكره عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ

لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ

[٢]

إشارة

١٨٩٩٩-٢ الفقيه، ٣/٣٤٣/٤٢١٣ التهذيب، ٩/٨٣/٨٩/١ أبو الحسين الأسدی عن سهل عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی عن أبي جعفر محمد بن علی الرضاع أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع

الوافية، ج ١٩، ص: ٩٢

أن رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبجوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا بقللا- فشأنكم بهذا- قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز و جل فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا وَ لَهْوًا لَا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ

الوافية، ج ١٩، ص: ٩٣

قال فقلت فقوله عز و جل وَ الْمُنْحَنَقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ وَ الْمُرْتَدِيَّةُ وَ النَّطِيحَةُ- وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ قَالَ الْمُنْحَنَقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمُوقُودَةُ الَّتِي مَرَضَتْ وَ وَقَدَّهَا [قَدَّفَهَا] الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَ الْمُرْتَدِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَثْرِ فَمُوتَ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُّ بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَمُوتَ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنْمٍ إِلَّا- مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَى- قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَابٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَابَ لَهَا أَمَا الَّتِي لَهَا أَنْصَابٌ فَالْفَذُّ وَ التَّوَامُ- وَ النَّافِسُ وَ الْحَلْسُ وَ الْمَسْبَلُ وَ الْمَعْلَى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَا الَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ فَكَانُوا يَجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا أَلْزَمَ ثَلَاثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ- فَيَلْزَمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقَدُوا فِي ثَمْنِهِ شَيْئًا وَ لَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ وَفَرُوا [نَقَدُوا] ثَمْنَهُ شَيْئًا- فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُّ يَعْنِي حَرَامٌ

بيان

المخمصة المجاعة و الاضطباح شرب الصبوح و هو ما يشرب بالغداة و ما حلب من اللبن بالغداة و ما أصبح عندهم من شراب و الاغتباق شرب

الوافية، ج ١٩، ص: ٩٤

الغبوق و هو ما يشرب بالعشى و الاحتقاب أن يشد في مؤخر رجله أو قبته شيئا و احتقبه و استحقبه أدخره و فسر الموقودة هنا بالنبي مرضت.

وفى رواية كانوا يشدون أرجلها أو يضرّبونها حتى تموت و الأنصباء جمع نصيب و أسماء السهام ذكرت على الترتيب فالفد أولها و هو بالفاء و الذال المعجمة المشددة ثم التوأم بفتح التاء المثناة الفوقانية و سكون الواو و الهمزة ثم النافس و هو بالنون و الفاء و السين المهملة ثم الحلس بكسر الحاء و سكون اللام و السين المهملة و قد تحرك ثم المسبل كمحسن بالسين المهملة و الباء الموحدة ثم المعلى بضم الميم و سكون العين و فتح اللام و الرقيب بالراء و القاف على وزن فعيل و السفيح أول الثلاثة و هو بالسين المهملة و الفاء و الحاء المهملة على وزن فعيل و كذا المنيح و هو بالنون و الحاء المهملة و الوغد بالواو و الغين المعجمة و الدال المهملة و هو آخر الثلاثة

[٣]

١٩٠٠٠-٣ التهذيب، ١/٩٧٨/١٩٩/١ الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع فى قول الله تعالى **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالِ الْبَاغِىَ بَاغِىَ الصَّيْدِ وَ الْعَادِىَ السَّارِقِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنَ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرَّا هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا- لَيْسَ هِىَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِىَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصِرَا فِي الصَّلَاةِ**

[٤]

١٩٠٠١-٤ الفقيه، ٣/٣٤٥/٢١٤٢ قال الصادق ع من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر و هذا فى نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الوافى، ج ١٩، ص: ٩٥

باب ما ينتفع من أجزاء الميتة و ما لا ينتفع به

[١]

إشارة

١٩٠٠٢-١ الكافى، ٦/٢٥٦/١١١/١ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن الثمالى قال كنت جالسا فى مسجد الرسول ص إذ أقبل رجل فسلم فقلت له من أنت يا عبد الله قال رجل من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لى أ تعرف أبا جعفر محمد بن على قلت نعم فما حاجتك إليه- قال هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته و ما كان من باطل تركته قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق و الباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق و الباطل فقال لى يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر فأخبرنى- فما انقطع كلامى معه حتى أقبل أبو جعفر ع و حوله أهل خراسان و غيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه و جلس الرجل قريبا منه قال أبو حمزة فجلست بحيث أسمع الكلام و حوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم و انصرفوا التفت إلى

الوافى، ج ١٩، ص: ٩٦

الرجل فقال له من أنت قال أنا قتادة بن دعامة البصرى فقال له أبو جعفر ع أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر ع ويحك يا قتادة إن الله عز و جل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد فى أرضه قوام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل

خلقه أظله عن يمين عرشه- قال فسكت قتادة طويلا ثم قال أصلحك الله و الله لقد جلست بين يدى الفقهاء و قدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له أبو جعفر أ تدرى أين أنت- بين يدى ثبوت أذن الله أن تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَ الْأَصْبَالِ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ فَأَنْتَ ثُمَّ وَ نَحْنُ أَوْلَئِكَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ بِيوت حِجَارَةٌ وَ لَا طِينٌ- قَالَ قَتَادَةُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْجَبَنِ فَتَسَمُّ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتَ مَسَائِلَكَ إِلَى هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الوفاى، ج ١٩، ص: ٩٧

فقال إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال ليس بها بأس إن الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم إنما تخرج من بين فرث و دم ثم قال و إن الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال لا و لا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر و لم فقال لأنها من الميتة قال له فإن حضنت تلك البيضة- فخرجت منها دجاجة أ تأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة و حلل لك الدجاجة ثم قال ع فكذاك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين و لا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه

بيان

رجل من أهل الكوفة كذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب من أهل

الوفاى، ج ١٩، ص: ٩٨

البصرة كما يظهر من تنمة الحديث ما تطاقون أى ما يطيق أحد على رد كلامكم و الجدل معكم أظله عن يمين عرشه قد مضى تفسير الأظله فى الأصول و الإنفحة بكسر الهمزة و تشدد الحاء و قد تكسر الفاء شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن و يقال لها بالفارسية مايه و السر فى كونها ذكية أن الموت لا يعرضها لأنها لا روح فيها و الموت فرع الحياة و كذا القول فى سائر الأشياء التى يأتى ذكرها و أنها ذكية و لما استفرس ع من قتادة عدم قبوله و لا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق إلى الجدل بالتى هى أحسن و قال فاشتر الجبن من أسواق المسلمين و لا تسأل عنه و كذلك فعل فى الخبر الآتى و المستفاد من هذا الحديث و عدة من أخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتأمل فيها و لا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح فإن معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما قد مضت الإشارة إليه فى كتاب الطهارة

[٢]

١٩٠٠٣- ٢ الكافى، ٦ / ٣٣٩ / ٢ / ٢ أحمد بن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله ع فى الجبن قال كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة

[٣]

١٩٠٠٤- ٣ الكافى، ٦ / ٢٥٧ / ٢ / ١ على عن أبيه عن ابن مزارع عن

الوفاى، ج ١٩، ص: ٩٩

يونس عنهم ع قالوا خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الإنفحة و البيضة و الصوف و الشعر و الوبر و لا بأس بأكل الجبن كله مما

عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة و الخمر

[٤]

□
١٩٠٠٥-٤ الكافي، ١/٣/٢٥٨/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله ع و أبي يسأله عن السن من الميتة و عن اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل جبلا يستقى به من البثر التي يشرب منها أو يتوضأ منها
الوافي، ج ١٩، ص: ١٠٠
قال لا بأس به و زاد فيه علي بن عقبة و علي بن الحسن بن رباط قال- و الشعر و الصوف كله ذكي

[٥]

□
١٩٠٠٦-٥ الكافي، ١/٣/٢٥٨/٦ و في رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال و سألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها

[٦]

إشارة

□
١٩٠٠٧-٦ الكافي، ١/٣/٢٥٨/٦ علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله ع لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه

بيان

اللبأ بكسر اللام و فتح الباء و الهمزة أول اللبن و إنما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا
الوافي، ج ١٩، ص: ١٠١

[٧]

□
١٩٠٠٨-٧ الكافي، ١/٥/٢٥٨/٦ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها

[٨]

إشارة

□
 ١٩٠٠٩ - ٨ الكافي، ١ / ٦ / ٢٥٨ / ٦ / ١ على عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار و [عن] محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي - [التي يؤكل لحمها ذكياً] فكتب لا ينتفع من الميتة يهاب ولا عصب و كل ما كان من السخال من الصوف إن جز و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن [ينتفع بها] و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله

بيان

هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي و التهذيبين و كأنه سقط منه شيء و السخلة ولد الغنم

[٩]

إشارة

١٩٠١٠ - ٩ الكافي، ٣ / ٣٩٨ / ٦ / ١ الكافي، ٦ / ٢٥٩ / ٧ / ١ محمد و غيره عن أحمد عن السراد عن عاصم بن حميد عن علي بن أبي المغيرة قال قلت

الوافي، ج ١٩، ص: ١٠٢

□
 لأبي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله ص مر بشاة ميتة - فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا يهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا يهابها أي تذكي

بيان

أريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحله الحياة فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء المستثناة

[١٠]

١٩٠١١ - ١٠ الفقيه، ٣ / ٣٤٧ / ٢٢١٧ قال الصادق ع عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الإنفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض

[١١]

إشارة

١٢-١٩٠١١ الفقيه، ٣/٣٤٢/٤٢١٢ التهذيب، ٩/٧٦/٥٩/١ السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به الوافي، ج ١٩، ص: ١٠٣

قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكى لا بأس به

بيان

ليس فى الفقيه لفظه و الجلد و هو الصحيح و كأن زيادتها سهو من كاتب التهذيين

[١٢]

إشارة

١٣-١٩٠١٢ التهذيب، ٩/٧٦/٦٠/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال على ع ذلك الحرام محضاً

بيان

قال فى التهذيين هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب و هو الوافي، ج ١٩، ص: ١٠٤

ضعيف جدا عند أصحاب الحديث و لو كان صحيحا لجاز أن يكون الوجه فيه ضربا من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة و لا يجيزون استعماله على حال.

أقول إن قيل للقاتل بتعدى نجاسة الميتة أن يقول لما لاقى اللبن ثدى الميتة برطوبة نجس فصار حراما و إن كان أصله ظاهرا فلا منافاة و لا شذوذ و لا تقية قلنا ظواهر الأخبار الحاكمة بأنه ذكى تأبى الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها و إذ ثبتت المنافاة ثبت الشذوذ أو التقية

[١٣]

إشارة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٩، ص: ١٠٤

١٤-١٩٠١٣ التهذيب، ٩/٧٨/١٦٦/١ الحسين عن عثمان عن سماعه قال سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء فقال لا بأس بما لم تعلم أنه ميتة

بيان

الغراء بالغين المعجمة و الرء ما طلى به أو لصق به أو شىء يستخرج من السمك

[١٤]

١٥-١٩٠١٤ الفقيه، ١/١١/١٥ سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها

[١٥]

١٦-١٩٠١٥ التهذيب، ٩/٧٨/١٦٧/١ الحسين عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبى عبد الله ع فى جلد شاء ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه قال الحسين و سأله أبى [سألته] الوفاى، ج ١٩، ص: ١٠٥

عن الإنفحة تكون فى بطن العناق أو الجدى و هو ميت فقال لا بأس به- قال الحسين و سأله أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه يأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس و قال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا بأس بمسها و قال أبو عبد الله ع العظم و الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها

[١٦]

١٧-١٩٠١٦ التهذيب، ٩/٧٨/١٦٨/١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت- فرخص فيه و قال إن لم تمسه فهو أفضل

[١٧]

إشارة

١٨-١٩٠١٧ التهذيب، ٩/٧٩/٧٠/١ عنه عن ابن فضال عن الفقيه، ٣/٣٤١/٤٢١٠ يونس بن يعقوب عن أبى مریم قال قلت لأبى عبد الله ع السخلة التى مر بها رسول الله ص و هى ميتة و قال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله ع لم تكن ميتة يا أبا مریم و لكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها قال رسول الله ص ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها

بيان

لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي مر ذكرها في رواية ابن أبى المغيرة فلا منافاة
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٠٦

[١٨]

١٩٠١٩-١٨ التهذيب، ٩ / ٧٩ / ٧١ / ١ السراد عن الخراز عن ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر ع عن السمن و الجبن نجده فى
أرض المشركين بالروم فأكله فقال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام

[١٩]

١٩٠٢٠-١٩ التهذيب، ٩ / ٧٩ / ٧٤ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال إذا رميت و
سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا

[٢٠]

إشارة

١٩٠٢١-٢٠ التهذيب، ٩ / ٢٠ / ٧٩ / ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير و الدجاج-
ينتفع به للعجين و أذنان الطواويس و أذنان الخيل و أعرافها

بيان

ينتفع به للعجين كأنه أريد به الضغث من الريش أو الشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخبز لينقر فيه النقرات و
الأعراف جمع العرف بالضم و هو شعر عنق الفرس و الحديث يشمل ما إذا نتف من الحى أو الميت و إن كان الأول أظهر
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٠٧

باب الأجزاء المبانة من الحى

[١]

١٩٠٢٢-١ الكافى، ٦ / ٢٥٤ / ١ / ١ العدة عن سهل عن البنظى عن الفقيه، ٣ / ٣٢٩ / ٤١٧٦ الكاهلى قال سأل رجل أبا عبد الله ع و
كنت عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن فى كتاب على ع إن ما قطع منها ميت
لا ينتفع به

[٢]

١٩٠٢٣-٢ الكافي، ١/٢/٢٥٥/٦ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال في آليات الضأن تقطع و هي أحياء إنها ميتة

[٣]

١٩٠٢٤-٣ الكافي، ١/٣/٢٥٥/٦ الاثنان عن الوشاء قال سألت أبا

الوافى، ج ١٩، ص: ١٠٨

الحسن ع فقلت جعلت فداك إن أهل الجبل يتقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميت فقلت جعلت فداك فيصطحب بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام

[٤]

١٩٠٢٥-٤ الكافي، ١/٤/٢٥٥/٦ محمد عن أحمد [محمد بن أحمد] عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك عن ابن جبهه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أ يأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب

[٥]

إشارة

١٩٠٢٦-٥ الكافي، ١/٥/٢٥٥/٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعه جدلين فارم بأصغرها و كل الأكبر و إن اعتدلا فكلهما الوافى، ج ١٩، ص: ١٠٩

بيان

الجدل العضو

[٦]

١٩٠٢٧-٦ الكافي، ١/٦/٢٥٥/٦ محمد عن أحمد [محمد بن أحمد] عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الطبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنه ميت

[٧]

١٩٠٢٨-٧ الكافي، ١/٧/٢٥٥/٦ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع في الرجل يضرب

الصيد فيقده نصفين قال لا يأكلهما جميعا فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره
الوفاى، ج ١٩، ص: ١١١

باب ما لا يؤكل من أجزاء المذكى

[١]

إشارة

١٩٠٢٩-١ الكافى، ١ / ١ / ٢٥٣ / ٦ / محمد عن التهذيب، ١ / ٩ / ٧٤ / ٤٩ / محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة أشياء الدم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الغدد و الطحال و
المرارة

بيان

فى بعض نسخ الكافى أحمد بن محمد بدل محمد بن أحمد و الغدد جمع غدة بالضم و هى كل عقدة فى الجسد أطاف بها شحم و
كل قطعة صلبة بين العصب

[٢]

إشارة

١٩٠٣٠-٢ الكافى، ١ / ٢ / ٢٥٣ / ٦ / محمد عن أحمد عن أبى يحيى الواسطى رفعه قال مر أمير المؤمنين ع بالقصاين فنهاهم
الوفاى، ج ١٩، ص: ١١٢

عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصى و القضيب فقال له بعض القصاين
يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتونى بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد و طحال
و تورين من ماء فقال ع شقوا الطحال من وسطه- و شقوا الكبد من وسطه ثم أمرع بهما فمرسا فى الماء جميعا- فايضت الكبد و لم
ينقص منه شيئا و لم يبيض الطحال و خرج ما فيه كله- و صار دما كله حتى بقى جلد الطحال و عرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا
لحم و هذا دم

بيان

الل kec بضم اللام و فتح الكاف اللثيم و الأحمق و التور إناء يشرب فيه و مرس الشىء فى الماء إنقاعه فيه و تليينه باليد

[٣]

□
 ١٩٠٣١-٣ الكافي، ١/٣/٢٥٤/٦ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيبي و الأثنيان و الحياء و المرارة

[٤]

إشارة

١٩٠٣٢-٤ الفقيه، ٣/٣٤٦/٤٢١٦ قال الصادق ع في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل و ذكر الحديث إلا أنه أورد بدل العلباء- و المرارة الأوداج و الرحم الوافي، ج ١٩، ص: ١١٣

بيان

العلباء عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل و هما علباوان يمينا و شمالا و الحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف و الودج محرقة عرق في العنق

[٥]

١٩٠٣٣-٥ الكافي، ١/٤/٢٥٤/٦ على عن أبيه عن ابن مزار عنهم ع قال لا يؤكل مما يكون في الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه و القضيبي و البيضتان و المشيمة و هو موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق- و المخ [النخاع] الذي يكون في الصلب و المرارة و الحدق و الخرزة التي تكون في الدماغ و الدم

[٦]

□
 ١٩٠٣٤-٦ الكافي، ١/٥/٢٥٤/٦ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا اشترى أحدكم لحما فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام

[٧]

١٩٠٣٥-٧ الكافي، ١/٦/٢٥٤/٦ سهل عن بعض أصحابنا أنه كره الكلبيين و قال إنما هما مجمع البول

[٨]

□
 ١٩٠٣٦-٨ التهذيب، ١/٩/٨١/٨٠/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الطحال أ يحل أكله قال لا تأكله فهو

دم

الوفاى، ج ١٩، ص: ١١٤

[٩]

اشارة

١٩٠٣٧ - ٩ الفقيه، ٣ / ٣٣٩ / ٤٢٠٣ ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن إبراهيم ع لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال هذا لى فقال إبراهيم ع لا قال لى منه كذا و كذا قال إبراهيم ع لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا من الشاء- و يأبى عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان

بيان

هذه الأجزاء بعضها أشد كراهة أو حرمة من بعض و لهذا اختلفت الأخبار فى تعداد بعضها و إهمال بعض الوفاى، ج ١٩، ص: ١١٥

باب اختلاط ما يؤكل بغيره

[١]

١٩٠٣٨ - ١ الكافى، ٦ / ٢٦٢ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٩ / ٨١ / ٨٠ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع و قد سئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرى و يرمى ما سال عليه الجرى قال و سئل عن الطحال فى سفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوزاب أ يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجوزاب و يرمى بالطحال لأن الطحال فى حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال متقويا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال

[٢]

اشارة

١٩٠٣٩ - ٢ الفقيه، ٣ / ٣٣٩ / ٤٢٠٣ قال الصادق ع إذا كان اللحم مع الطحال فى سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوزابه لأن الطحال فى حجاب و لا ينزل منه شىء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه الوفاى، ج ١٩، ص: ١١٦

و لم يؤكل ما تحته من الجوزاب فإن جعلت سمكه يجوز أكلها مع جرى- أو غيرها مما لا يجوز أكله فى سفود أكلت التى لها فلوس إذا كانت فى السفود فوق الجرى و فوق اللاتى لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرى لا يؤكل

بيان

السفود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم و الجوزاب بالضم خبز أو حنطة أو لبن و سكر و ماء نارجيل علق عليها لحم فى تنور حتى يطبخ

[٣]

١٩٠٤٠-٣ الكافى، ٦/٢٦٢/٢/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن حنطة مجموعته ذاب عليها شحم خنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت و إن لم يقدروا على غسلها لم يؤكل و قيل تبذر حتى تنبت

[٤]

إشارة

١٩٠٤١-٤ الكافى، ٦/٢٣٥/١/٢ القميان عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن الفقيه، ٣/٣٤٢/٣٢١١ سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية دم أ يؤكل فقال نعم لأن النار تأكل الدم

بيان

قيل الأوقية بالضم سبعة مثاقيل يكون عشرة دراهم و قال فى

الوافى، ج ١٩، ص: ١١٧

الصحيح هى فى الحديث أربعون درهما و كذلك كان فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفه الناس فعشرة دراهم

[٥]

١٩٠٤٢-٥ التهذيب، ١/٤١٣/١٣٠٣ ابن محبوب عن موسى بن عمر عن الميثمى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت أبا عبد الله ع عن البثر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابه النار فلا بأس بأكله

[٦]

١٩٠٤٣-٦ التهذيب، ١/٤١٤/١٣٠٤ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن رواه عن الفقيه، ١/١٤/١٨ الفقيه، ١ أبى عبد الله ع فى عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه

[٧]

١٩٠٤٤-٧ التهذيب، ١/٤١٤/١٣٠٥ بهذا الإسناد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا قال و ما أحسبه إلا حفص بن البختري قال قيل

لأبى عبد الله ع فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل [أكل] الميتة

[٨]

إشارة

□
١٩٠٤٥-٨ التهذيب، ١/٤١٤/١٣٠٦ بهذا الإسناد عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال يذفن و لا يباع

بيان

قال فى التهذيب و بهذا الخبر نأخذ دون الأول

الوفاى، ج ١٩، ص: ١١٨

[٩]

١٩٠٤٦-٩ الكافى، ٦/٢٦١/١/٢ الثلاثة التهذيب، ٩/٨٥/٩٥/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر ع قال إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و إن كان ذائبا فلا تأكله و اصطحب [استصبح] به و الزيت كمثل ذلك

[١٠]

إشارة

□
١٩٠٤٧-١٠ الكافى، ٦/٢٦١/٢/١ محمد عن التهذيب، ٩/٨٥/٩٤/١ أحمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن أبى عبد الله ع قال قلت له جرد مات فى سمن أو زيت أو غسل فقال أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله و الزيت يصطحب به- التهذيب، و قال فى بيع ذلك الزيت و بينه لمن اشتراه ليستصبح به

بيان

الجرذ كصرد ضرب من الفأر و قال فى بيع ذلك الزيت يعنى فى شأن بيعه و حكمه

[١١]

□
١٩٠٤٨-١١ الكافى، ٦/٢٦١/٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع

الوفاى، ج ١٩، ص: ١١٩

قال إن أمير المؤمنين ع قال و قد سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأرة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل

[١٢]

١٩٠٤٩-١٢ الكافى، ١/٦/٢٦١/٤/١ القميان عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان التهذيب، ١/٩/٨٦/٩٧/١ الحسين عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة الكافى، و الكلب- ش تقع فى السمن و الزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله- التهذيب، و عن الفأرة تموت فى السمن و العسل فقال قال على ع خذ ما حولها و كل بقيته و عن الفأرة تموت فى الزيت فقال لا تأكله و [لكن] أسرج به

[١٣]

إشارة

١٩٠٥٠-١٣ التهذيب، ١/٢٨٥/٨٣٢ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سئل عن الدقيق يصيب فيه خرد الفأر هل يجوز أكله قال إذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به و سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢٠

أشبه ذلك تموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس و عن العظاية تقع فى اللبن قال يحرم اللبن و قال إن فيها السم و قال كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك

بيان

العظاية دويبة كسام أبرص

[١٤]

إشارة

١٩٠٥١-١٤ التهذيب، ١/٩٦/٨٦/٩ الحسين عن الثلاثة قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة و الدابة فى الطعام و الشراب فتموت فيه فقال إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و إن كان الصيف فادفعه [فارفعه] حتى يسرج به و إن كان بردا [ثردا] فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه

بيان

إنما كرر حديث البرودة تفسيرا و تعليلا و تمهيدا لما بعده و أما تفسير البرودة ها هنا بالثبوت و الوجوب فتوهم بارد

[١٥]

١٩٠٥٢-١٥ التهذيب، ٩/٨٥/٩٣/١ عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة قال إن كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقي فقلت الزيت فقال أسرج به

[١٦]

١٩٠٥٣-١٦ التهذيب، ٩/٨٦/٩٨/١ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢١
سألته عن الذباب يقع فى السمن و الدهن و الطعام فقال لا بأس كل

[١٧]

١٩٠٥٤-١٧ التهذيب، ٩/٨٦/٩٩/١ عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر ع قال فى كتاب على ع لا أمتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور

[١٨]

١٩٠٥٥-١٨ الفقيه، ١/٩/١١ قال الصادق ع إني لا أمتنع الحديث

[١٩]

١٩٠٥٦-١٩ الكافي، ٣/٩/٤/١ الثلاثة التهذيب، ١/٢٢٧/٦٥٥ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين ع ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن فى كتاب على ع إن الهر سيع فلا بأس بسؤره و إني لأستحى من الله أن ادع طعاما لأن هرا أكل منه

[٢٠]

١٩٠٥٧-٢٠ التهذيب، ١/٢٢٩/٦٦٣ محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أو يؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل ما بقى

[٢١]

١٩٠٥٨-٢١ التهذيب، ١/٢٨٤/٨٣٢ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الكلب
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢٢
و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه قال يطرح منه و يؤكل الباقي

[٢٢]

١٩٠٥٩-٢٢ التهذيب، ١/٤١٩/١٣٢٦ العمركى عن على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن فأرة وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعها من مسلم قال نعم و يدهن منه

[٢٣]

إشارة

١٩٠٦٠-٢٣ التهذيب، ١/٤٢٠/١٣٢٧ محمد بن أحمد عن العبيدى عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال أتاه رجل فقال له وقعت فأرة فى خابية فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله قال فقال له أبو جعفر لا تأكله فقال له الرجل فأرة أهون على من أن أترك طعامى من أجلها- قال فقال له أبو جعفر إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخفقت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شىء

بيان

الحب و الخابية الدن

الوافى، ج ١٩، ص: ١٢٣

باب طعام أهل الذمة و مؤاكلتهم فى آيتهم

[١]

١٩٠٦١-١ الكافى، ٦/٢٦٣/١/١ العدة عن البرقى عن عثمان عن سماعة الكافى، ٦/٢٦٣/٢/١ محمد عن التهذيب، ٩/٨٨/١١٠/١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن طعام أهل الكتاب و ما يحل منه قال الحبوب

[٢]

١٩٠٦٢-٢ الفقيه، ٣/٣٤٧/٤٢١٨ سئل الصادق ع عن قول الله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ قال يعنى

الوافى، ج ١٩، ص: ١٢٤

الحبوب

[٣]

١٩٠٦٣-٣ الكافى، ٦/٢٦٤/١/٦ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فقال الحبوب و البقول

الوافى، ج ١٩، ص: ١٢٥

[٤]

١٩٠٦٤-٤ التهذيب، ١/١٠٩/٨٨/٩ الحسين عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣/٣٤٧/٤٢١٩ هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل طعامهم أُجِلَّ لَكُمْ فقال العدس و الحمص و غير ذلك

[٥]

إشارة

١٩٠٦٥-٥ الكافى، ٦/٢٦٣/٣/١ القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن مؤاكله اليهودى و النصرانى و المجوسى قال فقال إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس

بيان

فتوضأ أى غسل يده و المستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمة أو عدم تعدى نجاستهم لأن الأمر باجتناهم فيها معلل باستعمالهم الميتة و الدم و لحم الخنزير و الخمر و نحو ذلك و لا- ينافى هذا النهى عن مؤاكلتهم فى بعضها أو مصافحتهم لاحتمال أن يكون ذلك لشركهم و خبثهم الباطنى و أن يكون إطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنى دون وجوب غسل الملاقى

الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢٦

[٦]

١٩٠٦٦-٦ التهذيب، ١/١٠٨/٨٨/٩ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣/٣٤٨/٤٢٢٢ عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن مؤاكله اليهودى و النصرانى فقال لا بأس إذا كان من طعامك و سألته عن مؤاكله المجوسى فقال إذا توضأ فلا بأس

[٧]

١٩٠٦٧-٧ الكافى، ٦/٢٦٣/٤/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون و حضر مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أؤاكل المجوسى و أكره أن أكرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم

[٨]

١٩٠٦٨-٨ التهذيب، ١/١٠٥/٨٨/٩ الحسين عن القاسم و فضالة عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله ع و أنا عنده الحديث بأدنى تفاوت

[٩]

١٩٠٦٩ - ٩ الكافى، ١ / ٥ / ٢٦٤ / ٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١ / ٨٨ / ١٠٧ / ١ السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن
عن آنية أهل الذمة و المجوس - فقال لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمره
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢٧

[١٠]

١٩٠٧٠ - ١٠ الكافى، ١ / ٧ / ٢٦٤ / ٦ العده عن البرقى عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن أبى الحسن موسى ع قال سألته عن
مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده و أرقده معه على فراش واحد و أصفحه قال لا

[١١]

١٩٠٧١ - ١١ الكافى، ١ / ٨ / ٢٦٤ / ٦ عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبى عبد الله ع
إنى أخالط المجوس فأكل من طعامهم فقال لا

[١٢]

١٩٠٧٢ - ١٢ الكافى، ١ / ٩ / ٢٦٤ / ٦ القميان عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى طعام أهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله - ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام و لكن تتركه تنزهها عنه إن فى
آنيتهم الخمر و لحم الخنزير

[١٣]

١٩٠٧٣ - ١٣ الكافى، ١ / ١٠ / ٢٦٤ / ٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا
فأسلمت فقلت لأبى عبد الله ع إن أهل بيتى على دين النصرانية فأكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنيتهم فقال يأكلون لحم
الخنزير قلت لا قال لا بأس

[١٤]

١٩٠٧٤ - ١٤ التهذيب، ١ / ٨٧ / ١٠٤ / ٩ الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن إبراهيم
قال دخلت على أبى عبد الله ع فقلت إنى رجل من أهل
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢٨

الكتاب و إنى أسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانية و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم فقال لى يأكلون
لحم الخنزير قلت لا و لكنهم يشربون الخمر فقال لى كل معهم و اشرب

[١٥]

١٩٠٧٥-١٥ التهذيب، ٩/٨٨/١٠٦/١ عنه عن فضالة عن الفقيه، ٣/٣٤٨/٤٢٢٣ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن آنية أهل الكتاب فقال لا- تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير

[١٦]

١٩٠٧٦-١٦ الفقيه، ٣/٣٤٧/٤٢٢٠ سأل سعيد الأعرج الصادق ع عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب قال لا

[١٧]

١٩٠٧٧-١٧ الفقيه، ٣/٣٤٨/٤٢٢١ زارة عنه ع أنه قال فى آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاعسلوها بالماء

الوفاى، ج ١٩، ص: ١٢٩

باب من وجد سفرة فيها لحم

[١]

١٩٠٧٨-١ الكافى، ٦/٢٩٧/١٠٢/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و بيضها و جنبها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين ص يقوم ما فيها و يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء- فإن جاء طالبها غرم له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى فقال هم فى سعة حتى يعلموا

الوفاى، ج ١٩، ص: ١٣١

باب أكل الطين

[١]

١٩٠٧٩-١ الكافى، ٦/٢٦٦/١٠٩/١ الكافى، ٦/٣٧٨/١٠٢/١ على بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمى عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن ع عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير إلا طين قبر الحسين ع فإن فيه شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف

[٢]

١٩٠٨٠-٢ الكافى، ٦/٢٦٥/٢/١ محمد عن التهذيب، أحمد عن أبى يحيى الواسطى عن رجل قال قال أبو عبد الله ع الطين حرام كله كلحم الخنزير- و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء و من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء الوفاى، ج ١٩، ص: ١٣٢

[٣]

١٩٠٨١-٣ الكافى، ٦/٢٦٥/١٠٢/١ العدة عن التهذيب، ٩/٩٠/١١٨/١ البرقى عن عثمان عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال أكل

الطين يورث النفاق

[٤]

إشارة

١٩٠٨٢-٤ الكافي، ١/٣/٢٦٥/٦ العدة عن سهل عن التهذيب، ١/٩/١١٧/٩٠/١ السراد عن إبراهيم بن مهزم الكافي، عن طلحة بن زيد ش عن أبي عبد الله ع أن عليا ع قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه

بيان

انهمك جد

الوافى، ج ١٩، ص: ١٣٣

[٥]

١٩٠٨٣-٥ الكافي، ١/٤/٢٦٥/٦ العدة عن التهذيب، ١/٩/٨٩/١١٥/١ أحمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن الله خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته

[٦]

١٩٠٨٤-٦ الكافي، ١/٨/٢٦٦/٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه

[٧]

١٩٠٨٥-٧ الكافي، ١/٥/٢٦٦/٦ العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قيل لأمر المؤمنين ص في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فإن أكلته و مت كنت قد أعنت على نفسك

[٨]

١٩٠٨٦-٨ الكافي، ١/٦/٢٦٦/٦ محمد عن التهذيب، ١/٩/٨٩/١١٣/١ أحمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر ع قال إن التمني عمل الوسوسة و أكثر مصايد الشيطان أكل الطين و هو يورث السقم في الجسم و يهيج الداء و من أكل طينا فضعف

الوافى، ج ١٩، ص: ١٣٤

عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته و ضعفه و عذب عليه

[٩]

إشارة

١٩٠٨٧-٩ الكافي، ٦/٢٦٦/٧/١ التهذيب، ٩/٨٩/١١٤/١ أحمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن ع قال قلت له ما يروى الناس عنك في الطين و كراهيته فقال إنما ذاك المبلول و ذاك المدر

بيان

المراد بالكراهية المعنى الأعم و كأنه أراد بحصرها في الطينين إخراج غيرهما مما يستهلك في الدبس و نحوه الوافي، ج ١٩، ص: ١٣٥

باب النوادر

[١]

١٩٠٨٨-١ الكافي، ٥/٣٠٧/١١/١ الخمسة التهذيب، ٦/٣٨٣/٢٥٣/١ محمد بن أحمد عن محمد بن موسى السمان عن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها آخر أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل و الحمد لله أولاً و آخر الوافي، ج ١٩، ص: ١٣٩

أبواب الصيد و الذبائح

الآيات

قال الله تعالى يَسْتَلُونَكَ مَا ذِئَابُ أَحْلَ لَهُمْ قُلُوبُ أَحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ الوافي، ج ١٩، ص: ١٤١

باب ما يصيد الكلب و الفهد

[١]

١٩٠٨٩-١ الكافي، ٦/٢٠٢/١/١ الثلاثة و محمد عن ابن عيسى عن التهذيب، ٩/٢٢/٨٨/١ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في كتاب علي ص في قول الله تعالى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قال هي الكلاب

[٢]

إشارة

١٩٠٩٠-٢ الكافى، ١/٢/٢٠٢/٦ الثالثة عن ابن أذينة عن محمد وغير واحد عنهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما ترون فى الكلب الوفاى، ج ١٩، ص: ١٤٢

بيان

لعل المراد بآخر الحديث أنكم ترون أن الصيد إذا قتلته الجارحة و لم تدركوا ذكاته فهو ميتة و إنما يصح ذلك الرأى فى غير الكلب و أما الكلب فمقتوله حلال و إن لم تدرك ذكاته فلا ترون فيها ما ترون فى غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون و فى بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعنى المخالفين و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون أيضا

[٣]

١٩٠٩١-٣ الكافى، ١/٣/٢٠٣/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ١/١٠٨/٢٧/٩ الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده و قد أكل منه قال لا بأس بما أكل و هو لك حلال

[٤]

١٩٠٩٢-٤ الكافى، ١/٤/٢٠٣/٦ العدة عن سهل عن سالم و على عن أبيه و محمد عن أحمد جميعا عن التهذيب، ١/١٠٦/٢٦/٩ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه الوفاى، ج ١٩، ص: ١٤٣

الكافى، فإذا أدركه قبل قتله ذكاه التهذيب، و إن أدركه قد قتله ش و إن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد قال إذا أدركت ذكاته فكل قلت أ ليس الفهد بمنزلة الكلب قال [لا] ليس شىء مكبل إلا الكلب

[٥]

١٩٠٩٣-٥ الفقيه، ٣/٣٢٠/٤١٤٤ قال الصادق ع إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته

[٦]

١٩٠٩٤-٦ الكافى، ١/٥/٢٠٣/٦ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قال أمير المؤمنين ع ما قتلت من الجوارح مكليين و ذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا من صيدهن و ما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه

[٧]

١٩٠٩٥-٧ الكافي، ١/٦/٢٠٣/٦ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت فإنهم يقولون إنه إذا قتله الوافي، ج ١٩، ص: ١٤٤

و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أو ليس قد جامعكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أ ذكاهها قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكاهها فأكل منها بعضها أ يؤكل منها البقية [قلت نعم]- فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك فأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكاهها هذا و أكل أكلتم

[٨]

١٩٠٩٦-٨ الكافي، ١/٧/٢٠٤/٦ التهذيب، ١/٩٢/٢٣/٩ أحمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل قال كل و إن أكل الوافي، ج ١٩، ص: ١٤٥

[٩]

١٩٠٩٧-٩ الكافي، ١/٨/٢٠٤/٦ العدة عن سهل و على عن أبيه و محمد عن أحمد جميعا عن البنظلي عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه- و لا يكون معه سكين يذكيه بها أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد

[١٠]

١٩٠٩٨-١٠ الكافي، ١/٩/٢٠٤/٦ محمد عن التهذيب، ١/٩٤/٢٤/٩ أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكبل قلت فإن قتله قال كل لأن الله تعالى يقول وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ - فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

[١١]

١٩٠٩٩-١١ الكافي، ١/١٠/٢٠٤/٦ التهذيب، ١/٩٥/٢٤/٩ عنه عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه

[١٢]

١٩١٠٠-١٢ الفقيه، ٣/٣١٥/٤١٢٢ قال الصادق ع كل ما أكل الكلب و إن أكل ثلثيه كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلا بضعة واحدة

الوافى، ج ١٩، ص: ١٤٦

[١٣]

إشارة

□
١٩١٠١-١٣ الكافي، ٦/٢٠٥/١١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية

بيان

السلوق بفتح السين قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب

[١٤]

١٩١٠٢-١٤ الكافي، ٦/٢٠٥/١٢/١ التهذيب، ٩/٢٤/٩/١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده فقال كل منه

[١٥]

□
١٩١٠٣-١٥ الكافي، ٦/٢٠٥/١٣/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه- فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله

[١٦]

١٩١٠٤-١٦ الكافي، ٦/٢٠٥/١٤/١ محمد عن التهذيب، ٩/٢٤/٩/١ أحمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٣/٣١٥/٤١٢١ موسى بن بكر عن

الوافي، ج ١٩، ص: ١٤٧ □

زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في صيد الكلب [إن] أرسله الرجل و سمي فليأكل كل ما أمسك عليه و إن قتل و إن أكل فكل ما بقى و إن كان غير معلم فعلمه في ساعته حين ترسله و ليأكل منه فإنه معلم و ما خلا الكلب مما يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله يقول مكليين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته

[١٧]

□
١٩١٠٥-١٧ الكافي، ٦/٢٠٥/١٥/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه آكل فضلها أم لا فقال ع أما ما قتلته الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل و إن أكل منه

[١٨]

١٩١٠٦-١٨ الكافي، ١/١٦/٢٠٥/٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١/١٠٠/٢٥/٩ الحسين عن الفقيه، ٣/٣١٦/٤١٢٤ النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه فقال لا و قال ع إذا صاد و قد سمى فليأكل و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل و هذا مما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ الوافي، ج ١٩، ص: ١٤٨

[١٩]

١٩١٠٧-١٩ الكافي، ١/١٧/٢٠٦/٦ محمد عن التهذيب، ١/١٠١/٢٥/٩ أحمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع أرسل الكلب و أسمى عليه فيصيد و ما بيدي شيء أذكيه فقال دعه حتى يقتله و كله

[٢٠]

١٩١٠٨-٢٠ الفقيه، ٣/٣٢٠/٤١٤٤ قال الصادق ع إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبجه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

[٢١]

١٩١٠٩-٢١ الكافي، ١/١٨/٢٠٦/٦ التهذيب، ١/١٠٢/٢٥/٩ أحمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٣/٣١٦/٤١٢٥ موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمي فهي بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمي و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمي

[٢٢]

١٩١١٠-٢٢ الفقيه، ٣/٣١٦/٤١٢٦ و حل ذلك [حكم ذلك] في خبر آخر أن يسمي حين يأكل الوافي، ج ١٩، ص: ١٤٩

[٢٣]

١٩١١١-٢٣ الكافي، ١/١٩/٢٠٦/٦ محمد عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبها فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا

[٢٤]

إشارة

١٩١١٢-٢٤ الكافي، ١/٢٠/٢٠٦/٦ الأربعة التهذيب، ١/٧٥/٨٠/٩ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله ع التهذيب، عن أبيه ش قال قال أمير المؤمنين ص الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله ص أمر بقتله الوافي، ج ١٩، ص: ١٥٠

بيان

البهيم ما لا يخلطه لون آخر غير السواد و ليس هذا اللفظ في التهذيب

[٢٥]

١٩١١٣-٢٥ التهذيب، ١/١٠٣/٢٦/٩ محمد بن أحمد عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم- و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمى غيره أ يجزى ذلك قال لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله

[٢٦]

١٩١١٤-٢٦ التهذيب، ١/١٠٤/٢٦/٩ عنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا يجزى أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب

[٢٧]

١٩١١٥-٢٧ التهذيب، ١/١٠٧/٢٧/٩ الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن أبي سعيد المكارى قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد و يسمى فيقتل و يأكل منه- فقال كل و إن أكل منه

[٢٨]

إشارة

١٩١١٦-٢٨ التهذيب، ١/١٠٩/٢٧/٩ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله قال و سألته عن الكلب يصطاد فأكل من صيده أ نأكل من بقيته قال نعم

بيان

و لم يسم أى متعمدا لا ناسيا لما مر و لما سيأتى

الوافى، ج ١٩، ص: ١٥١

[٢٩]

١٩١١٧-٢٩ التهذيب، ١/١١٠/٢٧/٩ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألتها عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مَا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مَعْلَمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَكَّهُ وَ كَلَّهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

[٣٠]

١٩١١٨-٣٠ التهذيب، ١/١١١/٢٧/٩ عنه عن فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسه عليك إنما أمسك على نفسه

[٣١]

١٩١١٩-٣١ التهذيب، ١/١١٢/٢٨/٩ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده و كان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل

[٣٢]

١٩١٢٠-٣٢ التهذيب، ١/١١٣/٢٨/٩ عنه عن أحمد قال سألت أبا الحسن ع عما قتل الكلب و الفهد قال فقال أبو جعفر ع الكلب و الفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فإنه أمسك عليك و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه الوافي، ج ١٩، ص: ١٥٢

[٣٣]

١٩١٢١-٣٣ التهذيب، ١/١١٦/٢٩/٩ ابن عيسى عن محمد بن عبد الله و ابن المغيرة قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد و الكلب- فقال قال جعفر بن محمد ع الكلب و الفهد سواء الحديث بأدنى تفاوت

[٣٤]

١٩١٢٢-٣٤ التهذيب، ١/١١٤/٢٩/٩ البزنطي عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الفهد و الكلب يرسلان فيقتل قال فقال لي هما قال الله تعالى مُكَلِّبِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

[٣٥]

إشارة

١٩١٢٣- ٣٥ التهذيب، ٩/ ٢٩/ ١١٥/ ١ ابن عيسى عن سعد بن سعد و محمد بن القاسم عن البزنطي قال سأل زكريا بن آدم أبا الحسن ع و صفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد قال فقال أبو جعفر ع الكلب و الفهد سواء قدرا

بيان

كل ما تضمن هذه الأخبار من حل مقتول الفهد أو حرمة ما كوال الكلب فمحمول على التقيّة لموافقته مذاهب العامة. و جوز في التهذيبن حمل الثاني على الكلب الذي اعتاد الأكل و الأول على تسمية الكلب فهدا و فيه بعد

[٣٦]

١٩١٢٤- ٣٦ التهذيب، ٩/ ٢٩/ ١١٧/ ١ ابن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه فأما البازي و الصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته- و إذا أدركت ذكاته فكل الوافي، ج ١٩، ص: ١٥٣

باب صيد البزاة و الصقور و غير ذلك

[١]

١٩١٢٥- ١ الكافي، ٦/ ٢٠٧/ ١/ ١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٩/ ٣٢/ ١٣٠/ ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع كان أبي يفتي و كان يتقى و كنا نفتي نحن و نخاف في صيد البزاة و الصقور فأما الآن فإننا لا نخاف و لا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي ع إن الله تعالى قال و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فسمى الكلاب

[٢]

١٩١٢٦- ٢ الكافي، ٦/ ٢٠٧/ ٢/ ١ محمد عن أحمد عن علي بن

الوافي، ج ١٩، ص: ١٥٤

الحكم عن علي عن الفقيه، ٣/ ٣٢٠/ ٤١٤٣ أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه و إن قتل فلا تأكل

[٣]

١٩١٢٧- ٣ الكافي، ٦/ ٢٠٧/ ٣/ ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه و صقره فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته و أما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله تعالى عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل

[٤]

١٩١٢٨-٤ الكافي، ١/٤/٢٠٧/٦ الأربعة عن محمد التهذيب، ١/٩/٣١/١٢١/١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر ع أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته

[٥]

١٩١٢٩-٥ الكافي، ١/٥/٢٠٧/٦ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ١/٩/٣١/١٢٢/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع الوافية، ج ١٩، ص: ١٥٥

عن رجل أرسل بازيه الكافي، أو كلبه ش فأخذ صيدا و أكل منه آكل من فضله فقال ما قتله البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه

[٦]

١٩١٣٠-٦ التهذيب، ١/٩/٣١/١٢٣/١ الحسين عن القاسم عن الكافي، ١/٦/٢٠٧/٦ أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي و الصقر قال لا تأكل ما قتل البازي و الصقر و لا تأكل ما قتل سباع الطير

[٧]

١٩١٣١-٧ الكافي، ١/٧/٢٠٨/٦ العدة عن سهل و علي عن أبيه عن التهذيب، ١/٩/٣٢/١٢٨/١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في البازي و الصقر و العقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل

[٨]

١٩١٣٢-٨ الكافي، ١/٧/٢٠٨/٦ العدة عن سهل عن البنزطي التهذيب، ١/٩/٣٢/١٢٩/١ الحسين عن البنزطي عن الوافية، ج ١٩، ص: ١٥٦

الفقيه، ٣/٣٢٠/٤١٤٢ المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي ع يفتي في زمن بنى أمية أن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل الفقيه، الباز و الصقر

[٩]

١٩١٣٣-٩ الكافي، ١/٩/٢٠٨/٦ علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد البازي إذا صاد و قتل و أكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه

[١٠]

١٩١٣٤-١٠ الكافي، ١/١٠/٢٠٨/٦ القميان عن ابن فضال التهذيب، ١/٩/٣٣/١٣١/١ الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن صالح

عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصقورة و البزاة و عن صيدها فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته و خير [آخر]
الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك و قال ع ليست البزاة و الصقور في القرآن

[١١]

١٩١٣٥- ١١ الكافي، ٦ / ٢٠٨ / ١١ / ١ أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن البقباق قال لا تأكل ما قتلت
سباع الطير

[١٢]

١٩١٣٦- ١٢ التهذيب، ٩ / ٣١ / ١٢٤ / ١ الحسين عن عثمان عن
الوافي، ج ١٩، ص: ١٥٧
سماعة قال سألته عن صيد البزاة و الصقور و الطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه و إن قتل فلا تأكل
حتى تذكيه

[١٣]

١٩١٣٧- ١٣ التهذيب، ٩ / ٣١ / ١٢٥ / ١ ابن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني
أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه و خاتمه إذا سميته أكلته و
قال علي بن مهزيار قرأته

[١٤]

١٩١٣٨- ١٤ التهذيب، ٩ / ٣٢ / ١٢٦ / ١ عنه عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر ع عن
الصقورة و البزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب

[١٥]

إشارة

١٩١٣٩- ١٥ التهذيب، ٩ / ٣٢ / ١٢٧ / ١ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضاع عن صيد البازي و
الصقور يقتل صيده و الرجل ينظر إليه قال كل منه و إن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل
هذا

بيان

هذه الأخبار الثلاثة محمولة على التقيّة كما ظهر من الأخبار السابقة

الوافية، ج ١٩، ص: ١٥٩

باب صيد كلب المجوس و أهل الذمة

[١]

١٩١٤٠-١ الكافي، ١/١/٢٠٨/٦ / ١/١١٨/٣٠ / ٩ / الحسين عن النضر عن الفقيه، ٣/٣١٥/٤١٢٣
هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك
عليه قال نعم لأنه مكلب قد ذكر اسم الله عليه

[٢]

إشارة

١٩١٤١-٢ الكافي، ١/٢/٢٠٩/٦ / محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن بزرج عن عبد الرحمن بن سيابة التهذيب، ٩/٣٠/١١٩/١
ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن
الوافية، ج ١٩، ص: ١٦٠
بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أستعير كلب المجوسى فأصيده فقال ع لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم الكافى،
فتعلمه

بيان

أراد بتعليم المسلم له تعليمه فى الساعة كما مر فى خبر زرارة و يؤيده الخبر الآتى فلا منافاة بين الأخبار

[٣]

١٩١٤٢-٣ الكافي، ١/٣/٢٠٩/٦ / الأربعة عن أبى عبد الله ع قال كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله-
و كذلك البازى و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها
الوافية، ج ١٩، ص: ١٦١

باب الصيد بالسلح

[١]

إشارة

١٩١٤٣-١ الكافي، ١/١/٢٠٩/٦ محمد عن التهذيب، ١/١٣٧/٣٤/٩ أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن العجلي عن محمد عن أبي جعفر قال كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح و سئل ع عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به

بيان

التوزيع القسمة و التفريق توزعه تقسمه

[٢]

١٩١٤٤-٢ الكافي، ١/٢/٢١٠/٦ عنه عن التهذيب، ١/١٣٨/٣٤/٩ أحمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال من جرح

الوافية، ج ١٩، ص: ١٦٢ □
صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع- و قد علم أن سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء و قال فى إيل اصطاده رجل فقطعه الناس و الرجل يتبعه أفتراه نهبة فقال ع ليس بنهبة و ليس به بأس

[٣]

١٩١٤٥-٣ الفقيه، ٣/٣١٩/٤١٣٩ قال أمير المؤمنين ص من جرح بسلاح و ذكر اسم الله عز و جل ثم بقى الصيد ليله أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع و علم أن سلاحه قتله- فليأكل منه إن شاء

[٤]

١٩١٤٦-٤ الفقيه، ٣/٣١٩/٤١٤٠ و قال ع فى إيل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذى اصطاده يمنعه ففیه نهى فقال ليس فيه نهى و ليس به بأس

إشارة

الإيل بكسر الهمزة و ضمها بقر الجبل و قيل هو بالكسر و الفتح ذكر الأوعال و يقال هو الذى يسمى بالفارسية گوزن و فى كنز اللغة أيل بز كوهى نر و گوزن

[٥]

إشارة

١٩١٤٧-٥ الكافي، ٦/٢١٠/٣/١ على عن أبيه عن حماد التهذيب، ٩/٣٤/١٣٥/١ الحسين عن الفقيه، ٣/٣١٦/٤١٢٧ حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أ يأكل الوافي، ج ١٩، ص: ١٦٣ منه فقال إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك إن كان قد سمي

بيان

الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك و قيل بل هي كل دابة مرمية

[٦]

١٩١٤٨-٦ الكافي، ٦/٢١٠/٤/١ العدة عن البرقي عن عثمان التهذيب، ٩/٣٤/١٣٦/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فأصابه في الغد و سهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه و أن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه و إلا فلا يأكل منه

[٧]

١٩١٤٩-٧ الكافي، ٦/٢١٠/٥/١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ٩/٣٣/١٣٤/١ الحسين عن القاسم و فضالة عن الفقيه، ٣/٣١٧/٤١٢٩ أبان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لأبي عبد الله ع أرمى سهمي و لا أدري أ سميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمى الوافي، ج ١٩، ص: ١٦٤ و يغيب عنى و أجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه و إن كان قد أكل منه فلا تأكل منه

[٨]

١٩١٥٠-٨ الكافي، ٦/٢١٠/٦/١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٩/٣٣/١٣٣/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الفقيه، ٣/٣١٧/٤١٣٠ محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمي حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به

[٩]

١٩١٥١-٩ الكافي، ٦/٢١٠/٧/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها أ يأكلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل

[١٠]

١٩١٥٢-١٠ الكافي، ١/٨/٢١١/٦ محمد عن أحمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال الفقيه، ٣/٣١٩/٤١٣٩ قال أمير المؤمنين ص
الوافي، ج ١٩، ص: ١٦٥
في صيد وجد فيه سهم و هو ميت لا يدري من قتله قال لا يطعمه

[١١]

١٩١٥٣-١١ الكافي، ١/٩/٢١١/٦ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٣/٣١٩/٤١٤١ أبان عن محمد
الجلبي قال سألته ع عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله

[١٢]

١٩١٥٤-١٢ الكافي، ١/١٠/٢١١/٦ القميان عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا رميت فوجدته و
ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل - غاب عنك أو لم يغب عنك

[١٣]

١٩١٥٥-١٣ الكافي، ١/١٢/٢١١/٦ محمد عن رجل رفعه قال قال أبو عبد الله ع لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه
الوافي، ج ١٩، ص: ١٦٧

باب المعراض

[١]

إشارة

١٩١٥٦-١ الكافي، ١/١/٢١٢/٦ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة و إسماعيل الجعفي أنهما سألا
أبا جعفر ع عما قتل المعراض قال لا بأس إذا كان هو مرماتك و وضعته [أو صنعته] لذلك

بيان

المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده

[٢]

١٩١٥٧-٢ الفقيه، ٣/٣١٧/٤١٣٢ سمع زرارة أبا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك

[٣]

إشارة

١٩١٥٨-٣ الكافي، ٦/٢١٢/٢/١ الخمسة

الوفاى، ج ١٩، ص: ١٦٨

الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٣ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله جل و عز عليه فليأكل ما قتل و إن كان له نبل غيره فلا

بيان

النبل السهام العربية

[٤]

١٩١٥٩-٤ الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٤ و كان أمير المؤمنين ع يقول إذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس

[٥]

١٩١٦٠-٥ الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٥ و فى خبر آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس

[٦]

١٩١٦١-٦ الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٦ و روى أنه إن خرق أكل و إن لم يخرق لم يؤكل

[٧]

١٩١٦٢-٧ الكافي، ٦/٢١٢/٣/١ العدة عن سهل و محمد عن أحمد جميعا عن التهذيب، ٩/٣٥/١٤٣/١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٦٩

[٨]

١٩١٦٣-٨ الكافي، ٦/٢١٢/٤/١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٩/٣٣/١٣٢/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣/٣١٧/٤١٣١ ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم - فيصيبه معترضاً فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم يصبه

الحديده- فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أرادته [فإذا رآه] فليأكل

[٩]

١٩١٦٤-٩ الكافي، ١/٥/٢١٣/٦ محمد عن التهذيب، ١/٩/٣٦/١٤٦ أحمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديده وقد سمي حين يرمى قال يأكله إذا أصابه وهو يراه- وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين يرمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا

[١٠]

١٩١٦٥-١٠ الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٧ قال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديده وهي عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نباله معلومه فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عليه الوافي، ج ١٩، ص: ١٧١

باب ما يقتل الحجر والبندق

[١]

١٩١٦٦-١ الكافي، ١/١/٢١٣/٦ الخمسة الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٨ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أي يؤكل قال لا الوافي، ج ١٩، ص: ١٧٢

[٢]

١٩١٦٧-٢ الكافي، ٦/٢١٣/٤/١ الثلاثة عن الفقيه، ٣/٣١٨/٤١٣٨ حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله

[٣]

١٩١٦٨-٣ الكافي، ٦/٢١٣/٢/١ القميان عن صفوان عن العلاء الكافي، ٦/٢١٣/٥/٢ العدة عن سهل عن البنظي عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله

[٤]

١٩١٦٩-٤ الكافي، ٦/٢١٣/٣/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٣٦/١٥١/١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[٥]

١٩١٧٠-٥ الكافي، ١/٧/٢١٤/٦ القميان عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يرمى بالبندق و الحجر فيقتل أ فيؤكل منه قال لا

[٦]

إشارة

١٩١٧١-٦ الكافي، ١/٦/٢١٣/٦ محمد عن

الوافى، ج ١٩، ص: ١٧٣

التهديب، ١/٩/٣٦/١٤٨/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أنه كره الجلاهق □

بيان

الجلاهق هو البندق

الوافى، ج ١٩، ص: ١٧٥

باب الصيد بالحبالة

[١]

١٩١٧٢-١ الكافي، ١/١/٢١٤/٦ الثلاثة و التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت و كلوا ما أدركتم حياتة و ذكرتم اسم الله عليه

[٢]

١٩١٧٣-٢ الكافي، ١/٣/٢١٤/٦ الاثنان عن الوشاء عن البصرى الكافي، ١/٢/٢١٤/٦ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن الفقيه، ٣/٣١٦/٤٢٢٨ أبان عن البصرى عن

الوافى، ج ١٩، ص: ١٧٦ □

أبي عبد الله ع قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه

[٣]

١٩١٧٤-٣ الكافي، ١/٥/٢١٤/٦ أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله

[٤]

١٩١٧٥-٤ الكافى، ١/٤/٢١٤/٦ أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله ع قال ما أخذت الجباله فانقطع منه شىء أو مات فهو

ميتة

الوفاى، ج ١٩، ص: ١٧٧

باب ما يقع فى الماء أو يتدهده من جبل أو يصاب من غير قصد

[١]

١٩١٧٦-١ الكافى، ١/٢/٢١٥/٦ محمد عن التهذيب، ١/٩/٣٧/١٥٧/١ ابن عيسى الكافى، عن محمد بن عيسى ش عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبى الحسن ع قال لا تأكل من الصيد إذا وقع فى الماء فمات

[٢]

اشارة

١٩١٧٧-٢ الكافى، ١/١١/٢١١/٦ محمد عن ابن عيسى عن التهذيب، ١/٩/٣٤/١٤٠/١ السراد عن هشام بن سالم عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرمى الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فإن وقع فى ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله الوفاى، ج ١٩، ص: ١٧٨

بيان

تدهده تدحرج

[٣]

١٩١٧٨-٣ الكافى، ١/٢/٢١٥/٦ العده عن البرقى عن عثمان عن سماعة الكافى، ١/٢/٢١٥/٦ محمد عن أحمد عن بعض أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فإن وقع فى الماء من رميتك و مات فلا تأكل منه

[٤]

١٩١٧٩-٤ الكافى، ١/٢/٢١٥/٦ الخمسة التهذيب، ١/٩/٥٢/٢١٦/١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع مثله

[٥]

١٩١٨٠-٥ الفقيه، ٣/ ٣٢٠/ ٤١٤٤ قال الصادق ع و إن رميته و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله فإن رميته و أصابه سهمك و وقع فى الماء فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه فى الماء فلا تأكله
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٧٩

[٦]

١٩١٨١-٦ التهذيب، ٩/ ٥٨/ ٢٤١/ ١ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل

[٧]

١٩١٨٢-٧ الكافى، ٦/ ٢١٥/ ١/ ٢ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/ ٣٨/ ١٦٠/ ١ السراد عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر فقال الكافى، يأكل منه التهذيب، لا يأكل منه
الوفاى، ج ١٩، ص: ١٨١

باب الذبح و الصيد بالليل و يوم الجمعة

[١]

١٩١٨٣-١ الكافى، ٦/ ٢٣٦/ ٢/ ١ العدة عن سهل عن محمد بن على عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان على بن الحسين ع يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر

[٢]

١٩١٨٤-٢ الكافى، ٦/ ٢٣٦/ ٣/ ١ على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال سمعت على بن الحسين ع و هو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر- فإن الله جعل الليل سكنا لكل شىء قال قلت جعلت فداك فإن خفت فقال إن خفت الموت فاذبح

[٣]

١٩١٨٥-٣ الكافى، ٦/ ٢١٦/ ٢/ ١ العدة عن البرقى

الوفاى، ج ١٩، ص: ١٨٢

التهذيب، ٩/ ٢١/ ٨٦/ ١ محمد بن أحمد عن البرقى عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ فى أعشاشها و لا الطير فى منامه حتى يصبح- فقال له رجل و ما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه لا تطرقه فى منامه حتى يصبح و لا تأتوا الفراخ فى أعشاشها حتى يريش و يطير فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخك

[٤]

١٩١٨٦-٤ الكافى، ١/٣/٢١٦/٦ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أنه قال نهى رسول الله ص عن إتيان [بيات] الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها

[٥]

١٩١٨٧-٥ الكافى، ١/١/٢٣٦/٦ محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره الذبح وإراقه الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة

[٦]

١٩١٨٨-٦ الكافى، ١/١٧/٢١٩/٦ بهذا الإسناد عن مروك بن عبيد عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع نهى أمير المؤمنين ص أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان يمر بالسماكين يوم الجمعة فنهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة الوفاى، ج ١٩، ص: ١٨٣

[٧]

١٩١٨٩-٧ الكافى، ٣/١/٢١٥/٦ محمد عن ابن عيسى عن البنزطى قال سألت الرضاع عن طروق الطير بالليل فى وكرها- فقال لا بأس بذلك

[٨]

١٩١٩٠-٨ الكافى، ٣/١/٢١٦/٦ ابن عيسى عن ابن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضاع مثله

[٩]

إشارة

١٩١٩١-٩ التهذيب، ١/٥٥/١٤/٩ الصفار عن العبيدى عن يونس عن أبى الحسن الرضاع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى صيد الطير فى أوكارها و الوحش فى أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك

بيان

النهى فى أخبار هذا الباب محمول على الكراهة و نفى البأس على الجواز

الوافى، ج ١٩، ص: ١٨٥

باب صيد السمك و الجراد

[١]

١٩١٩٢-١ الكافي، ١/١/٢١٦/٦، الخمسة الفقيه، ٣/٣٢٤/٣١٦٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه فقال لا بأس به

[٢]

١٩١٩٣-٢ الكافي، ١/٢/٢١٦/٦، علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه فقال لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه

[٣]

١٩١٩٤-٣ التهذيب، ١/٩/٣٠/٩، الحسين عن فضالة عن

الوافى، ج ١٩، ص: ١٨٦

العلاء عن محمد عن أحدهما ع بمثل ذلك قال و سألته عن صيد السمك و لا يسمى قال لا بأس

[٤]

١٩١٩٥-٤ الكافي، ١/٣/٢١٦/٦، محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ١/٩/١١/٤٠، الحسين عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن الفقيه، ٣/٣٢٣/٤١٥٤ عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله- الفقيه، التهذيب، لأنه مات في الذي فيه حياته

[٥]

١٩١٩٦-٥ الكافي، ١/٤/٢١٧/٦، الخراز التهذيب، ١/٩/١١/٤١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/٣٢٣/٤١٥٣ حماد عن الخراز أنه سأل أبا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أ تؤكل قال لا

[٦]

١٩١٩٧-٦ الكافي، ١/٥/٢١٧/٦، العدة عن البرقي عن عثمان

الوافى، ج ١٩، ص: ١٨٧

التهذيب، ١/٩/١٠/٣٦، الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد المجوسى للسمك حين يضربون بالشبكة و لا يسمى و كذلك اليهودى- فقال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها

[٧]

١٩١٩٨-٧ الفقيه، ٣/٣٢٤/٤١٥٧ سأل الكنانى أبا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها

[٨]

١٩١٩٩-٨ الكافي، ٦/٢١٨/١٣/١ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بالسمك الذى يصيده المجوسى

[٩]

١٩٢٠٠-٩ الكافي، ٦/٢١٧/١٠/١ الثلاثة عن هشام بن سالم التهذيب، ٩/١٠/٣٧/١ الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الحيتان التى يصيدها المجوس فقال إن عليا ع كان يقول الحيتان و الجراد ذكى

[١٠]

إشارة

١٩٢٠١-١٠ التهذيب، ٩/١١/٣٨/١ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم قال قلت لأبى عبد الله ع [ما تقول] فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على ع يقول الحيتان و الجراد ذكى
الوافية، ج ١٩، ص: ١٨٨

بيان

حمل هذه الأخبار فى التهذيبين على ما إذا أخذ منهم حيا لخبر عيسى الآتى

[١١]

١٩٢٠٢-١١ التهذيب، ٩/١٠/٣٣/١ الحسين عن فضالة عن الكافي، ٦/٢١٧/٨/١ أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد المجوس قال لا بأس إذا أعطوكه حيا و السمك أيضا و إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهدة [أنت]

[١٢]

١٩٢٠٣-١٢ الكافي، ٦/٢١٧/٧/١ محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن سلمة أبى حفص عن أبى عبد الله ع أن عليا ص كان يقول فى صيد السمكة إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها

[١٣]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٩، ص: ١٨٨
 □
 ١٩٢٠٤-١٣ الكافي، ١/٩/٢١٧/٦ الخمسة عن أبي عبد الله ع
 الوافي، ج ١٩، ص: ١٨٩

أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال و سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها

[١٤]

١٩٢٠٥-١٤ التهذيب، ٩/١٢/١٢/١٤٣ الحسين عن الثلاثة قال سألته عن الحظيرة الحديث

[١٥]

□
 ١٩٢٠٦-١٥ الفقيه، ٣/٣٢٤/٤١٥٩ عبد الله بن سنان قال سألته عن الحظيرة الحديث

[١٦]

١٩٢٠٧-١٦ الكافي، ١/١٠/٢١٧/٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/١١/٤٢/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣/٣٢٣/٤١٥٦ القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر ع في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع إلى بيته و يتركها منصوبة و يأتيها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها

[١٧]

إشارة

□
 ١٩٢٠٨-١٧ الكافي، ٦/٢١٨/١٥/١١ علي عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبي ع يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطافي من السمك
 الوافي، ج ١٩، ص: ١٩٠

بيان

حمل هذه الأخبار في التهذيبين على ما إذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه و أخرج منه فحينئذ جاز أكل الجميع فأما مع التميز فلا يجوز على حال لخبر عبد المؤمن الآتي و ما في معناه

[١٨]

١٩٢٠٩-١٨ الكافي، ١/١١/٢١٨/٦ محمد عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الحد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها

[١٩]

١٩٢١٠-١٩ الكافي، ١/١٢/٢١٨/٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع أن عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا

[٢٠]

١٩٢١١-٢٠ الكافي، ١/١٤/٢١٨/٦ القمى عن الكوفى عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت لرجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا

[٢١]

١٩٢١٢-٢١ التهذيب، ١/٧/٢٠/٩ الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سئل أبو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء و [أو] يلقيه البحر ميتا آكله قال لا

[٢٢]

إشارة

١٩٢١٣-٢٢ التهذيب، ١/٧/٢١/٩ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن الفقيه، ٣/٣٤٠/٣٤٠٦ محمد عن أبي جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه الفقيه، فذلك المتروك

بيان

نضب الماء نضوبا غار

[٢٣]

□
 ١٩٢١٤-٢٣ التهذيب، ٩/٨١/٨٠/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله

[٢٤]

□
 ١٩٢١٥-٢٤ التهذيب، ٩/٧/٢٢/١ الحسين عن عبد الله بن الوافى، ج ١٩، ص: ١٩٢
 بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها

[٢٥]

إشارة

١٩٢١٦-٢٥ الفقيه، ٣/٣١٣/٤١٥٥ أبان عن زرارة الحديث على اختلاف في ألفاظه دون معناه

بيان

حملة في التهذيبن على ما إذا أخذت و هي حية ثم ماتت كما مر في خبر على بن جعفر

[٢٦]

إشارة

□ □
 ١٩٢١٧-٢٦ التهذيب، ٩/١١/٣٩/١ الحسين عن الوشاء عن الفقيه، ٣/٣٢٤/٤١٥٨ عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك

بيان

الكامخ الذي يؤتدم به كأنه معرب كامه

[٢٧]

□
 ١٩٢١٨-٢٧ التهذيب، ٩/٩/٣١/١ عنه عن الثلاثة قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد الحيتان و إن لم يسم فقال لا بأس به و سألته عن

صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه

[٢٨]

إشارة

١٩٢١٩-٢٨ التهذيب، ١/٩/٣٢/١ عنه عن حماد عن حريز

الوافى، ج ١٩، ص: ١٩٣

عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن مجوسى يصيد السمك أ يؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه قال حماد يعنى حتى أسمعه يسمى

بيان

قال فى التهذيبن الذى ذكره حماد فى تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعى فى صيد السمك و الوجه فى قوله حتى أنظر إليه هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حيا أو يعطى و هو حى لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار و هن أموات فلا يجوز له أكله و لا يقبل شهادتهم على ذلك. قال و كل ما روى من الأخبار من أن صيد المجوس لا- بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الإنسان و هم يأخذونه و يصيدونه و هن أحياء جاز أكله

[٢٩]

١٩٢٢٠-٢٩ التهذيب، ١/٩/١٢/٤٤ الحسين عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال أمرت رجلا يسأل لى أبا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكل فإنه مات فيما كان فيه حياته

[٣٠]

١٩٢٢١-٣٠ الكافى، ١/٦/٢٢٢/١ على عن أبيه عن الاثني عشر عن أبى عبد الله ع أن عليا ع قال إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكى و الأرض للجراد مصيدة و للسمك فقد تكون أيضا الوافى، ج ١٩، ص: ١٩٤

[٣١]

١٩٢٢٢-٣١ الكافى، ١/٦/٢٢٢/٢ العدة عن البرقى عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الجراد ذكى فكله فأما ما هلك فى البحر فلا تأكله

[٣٢]

١٩٢٢٣- ٣٢ الكافى، ٦ / ٢٢٢ / ٣ / ١ محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا فى الصحراء أو فى الماء أ يؤكل فقال لا تأكله قال و سألته عن الدبا من الجراد أ يؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران

[٣٣]

إشارة

١٩٢٢٤- ٣٣ التهذيب، ٩ / ٦٢ / ٢٦٥ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن السمك يشوى و هو حى قال نعم لا بأس و سئل عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا الوفاى، ج ١٩، ص: ١٩٥

بيان

القراح المزرعة التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر

[٣٤]

١٩٢٢٥- ٣٤ التهذيب، ٩ / ٨٠ / ٨٠ / ١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الجراد يشوى و هو حى قال نعم لا بأس به و عن السمك يشوى و هو حى قال نعم لا بأس به الوفاى، ج ١٩، ص: ١٩٧

باب صيد الطيور الأهلية

[١]

١٩٢٢٦- ١ الكافى، ٦ / ٢٢٢ / ١ / ١ العدة عن البرقى عن البنزطى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل يصيد الطير- يساوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين و يعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له إمساكه يردده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له

[٢]

١٩٢٢٧- ٢ الكافى، ٦ / ٢٢٢ / ٢ / ٢ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رواه عن أبى عبد الله ع قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه

[٣]

١٩٢٢٨-٣ الكافي، ٦/٢٢٢/٣/٢ عنه عن ابن فضال عن محمد بن

الوافى، ج ١٩، ص: ١٩٨

الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن صيد الحمامة تساوى نصف درهم أو درهما فقال إذا عرفت صاحبه فرده عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك

[٤]

□
١٩٢٢٩-٤ الكافي، ٦/٢٢٣/٤/١ عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أ حلال هو أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم غير عاف قال قلت و ما العافى قال المستوى جناحه المالك جناحيه يذهب حيث شاء- قال هو لمن أخذه حلال

[٥]

□
١٩٢٣٠-٥ الكافي، ٦/٢٢٣/٥/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه

[٦]

١٩٢٣١-٦ الكافي، ٦/٢٢٣/٦/١ الأربعة الفقيه، ٣/١١٢/٣٤٣١ السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن أمير المؤمنين ع قال فى رجل أبصر طائرا- فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال أمير المؤمنين ع للعين ما رأيت و لليد ما أخذت الوافى، ج ١٩، ص: ١٩٩

[٧]

١٩٢٣٢-٧ التهذيب، ٩/١٥/٥٦/١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه

[٨]

١٩٢٣٣-٨ الفقيه، ٣/٣٢١/٤١٤٥ نهى أمير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالأمصار

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٠١

باب ما يكره إيذاؤه من الطيور

[١]

□
١٩٢٣٤-١ الكافي، ٦/٢٢٣/١/١ ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق ع عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقى قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله ع إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله ع حتى أخذه من يده ثم دحا به إلى الأرض ثم قال ع- أ عالمكم

أمركم بهذا أم فقيهكم لقد أخبرني أبي عن جدى أن رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها الخطاف و قال إن دورانه فى السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد ص و تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين أما ترونه يقول و لا الضالين

[٢]

إشارة

١٩٢٣٥-٢ التهذيب، ١٩ / ٢٠ / ٧٨ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن على بن أحمد عن الحسن بن داود الرقى قال بينا الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٠٢

نحن قعود الحديث إلا أنه قال مكان قوله منها الخطاف إلى آخر الحديث النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف

بيان

دحا به ألقاه و الصرد بضم الصاد و فتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير

[٣]

١٩٢٣٦-٣ الكافى، ١٦ / ٢٢٣ / ٢ / ١ العدة عن سهل و البرقى جميعا عن الجامورانى عن ابن أبى حمزة عن محمد بن يوسف التميمى عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنينات خيرا يعنى الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس ثم قال و تدرون ما تقول الصنينة إذا هى ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان فى آخر ترنمها قالت و لا الضالين مد بها رسول الله ص و لا الضالين

[٤]

١٩٢٣٧-٤ الكافى، ١٦ / ٢٢٤ / ٣ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن قتل الخطاف أو إيذائهن فى الحرم- فقال ع لا يقتلن فإنى كنت مع على بن الحسين ع

الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٠٣

فرآنى و أنا أؤذيهن فقال لى يا بنى لا تقتلهن و لا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا

[٥]

١٩٢٣٨-٥ التهذيب، ١٩ / ٨١ / ٨٠ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الخطاف قال لا بأس به و هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك و وافى منزلك- و كل طير يستجير بك فأجره

[٦]

١٩٢٣٩-٦ الكافي، ٦/٢٢٤/١/٢ العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت أخى موسى ع عن الهدهد فى قتله و ذبحه فقال لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو

[٧]

١٩٢٤٠-٧ الكافي، ٦/٢٢٤/١/١ العدة عن البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن أبى أيوب المدينى عن الجعفرى عن أبى الحسن الرضا ع قال فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية

[٨]

إشارة

١٩٢٤١-٨ الكافي، ٦/٢٢٤/٢/٣ بهذا الإسناد عن أبى الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحلة
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٠٤

بيان

الصوام بضم الصاد و تشديد الواو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل

[٩]

إشارة

١٩٢٤٢-٩ الكافي، ٦/٢٢٥/١/١ بهذا الإسناد عن أبى الحسن الرضا ع عن أبيه عن جده ع قال لا تأكلوا القنبرة و لا تسبوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله و تسييحها لعن الله مبغضى آل محمد

بيان

ورود القنبرة بالنون فى الحديث دليل على أنه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن

[١٠]

إشارة

١٩٢٤٣-١٠ الكافي، ١/٢/٢٢٥/٦ بإسناده قال كان علي بن الحسين ع يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه و ما أزرعه إلا لئاله المعتر و ذو الحاجة و تنال القنبرة منه خاصة من الطير

بيان

المعتر الفقير و المعترض للمعروف من غير أن يسأل

[١١]

١٩٢٤٤-١١ الكافي، ١/٣/٢٢٥/٦ العدة عن سهل عن الجاموراني ع عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح تقول فى آخر تسييحها لعن الله مبغضى آل محمد الوافى، ج ١٩، ص: ٢٠٥

[١٢]

إشارة

١٩٢٤٥-١٢ الكافي، ١/٤/٢٢٥/٦ محمد بن الحسن و على بن إبراهيم الهاشمى عن بعض أصحابنا عن الجعفرى عن أبى الحسن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع القنزعة التى على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ع و ذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعى فما أريد إلا أن يخرج الله تعالى منى نسمه يذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها أين تريدين أن تبيضى فقالت له لا أدري أنحيه عن الطريق قال لها إني خائف أن يمر بك مار الطريق و لكنى أرى لك أن تبيضى قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك و باضت و حضنت حتى أشرفت على النقب- فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود ع فى جنوده- و الطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا فى جنوده و لا آمن أن يحطمننا و يحطم بيضنا فقال لها إن سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شىء خبيته [هياتيه] لفراخك إذا نقبت قالت نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخى إذا نقبت فهل عندك شىء قال نعم عندى ثمرة خبأتها منك لفراخى قالت فخذ أنت تمرتك و آخذ أنا جرادتى و نعرض لسليمان ع فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ الثمرة فى منقاره و أخذت هى الجرادة فى رجليها ثم تعرضا لسليمان ع فلما رأهما و هو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين و وقعت الأنثى على اليسار و سألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما و جنب جنده عنهما و عن بيضهما و مسح على رأسهما و دعا لهما بالبركة- فحدثت القنزعة على رأسيهما من مسحة سليمان ع

بيان

القنزعة بضم القاف و الزاى و فتحهما و كسرهما و كقنفذ و يدغام النون

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٠٦

كقبرة الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي أو هي ما ارتفع من الشعر و طال و السفاد النكاح و حضانه الطائر بيضه لزومه إياه عطفاً عليه للتفريخ و النقب الثقب و نقب ككرم و علم نقابه لم يكن فصار و النقب بالكسر البطن و منه فرخان في نقاب يضرب للمتشابهين و الخيا كالمنع الستر

[١٣]

إشارة

□
١٩٢٤٦-١٣ التهذيب، ٩ / ٢١ / ٨٥ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال و كان النبي ص يوماً يمشى فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

بيان

الشقراق بفتح الشين و كسرهما و كسر القاف و تشديد الراء و كقرطاس و الشقراق بالفتح و الكسر و كسفرجل طائر مرقط بخضرة و حمرة و بياض يسمى الأخيل و بالفارسية سبز مرغ

[١٤]

١٩٢٤٧-١٤ التهذيب، ٩ / ٢٠ / ٨٢ / ١ عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الأفلح قال سألت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر و لو أن رجلاً رمى صيدا في وكره فأصاب الطير و الفراه جميعاً فإنه يأكل الطير و لا يأكل الفراه و ذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر و إنما يؤخذ باليد و إنما يكون صيدا إذا طار
الوافية، ج ١٩، ص: ٢٠٧

باب ما يذكر به الذبيحة

[١]

إشارة

١٩٢٤٨-١ الكافي، ٦ / ٢٢٧ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة و بالمرودة فقال لا ذكاه إلا بحديدة

بيان

الليطة قشر القصبه و المروه الحجر

[٢]

١٩٢٤٩-٢ الكافي، ١/٢/٢٢٧/٦ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبه قال فقال قال علي بن أبي طالب ع لا يصلح الذبح إلا بالحديده

[٣]

١٩٢٥٠-٣ الكافي، ١/٣/٢٢٧/٦ محمد عن

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٠٨

التهذيب، ١/٩/٢٠٩/٥١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا- يؤكل ما لم يذبح بحديده

[٤]

١٩٢٥١-٤ الكافي، ١/٤/٢٢٧/٦ العده عن البرقي عن عثمان عن سماعه قال سألته ع عن الذكاه قال لا يذكي إلا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين ع

[٥]

١٩٢٥٢-٥ الكافي، ١/١/٢٢٨/٦ التهذيب، ١/٩/٥٢/٢١٥ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد قال قال أبو جعفر ع في الذبيحة بغير حديده قال إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديده فاذبحها بحجر

[٦]

إشارة

١٩٢٥٣-٦ الكافي، ١/٢/٢٢٨/٦ الثلاثة عن البجلي الكافي، ١/٢/٢٢٨/٦ القميان عن الفقيه، ٣/٣٢٦/٤١٦٣ صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن المروه و القصبه و العود أ يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً قال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك

بيان

فرى و أفرى شق و الأوداج عروق العنق

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٠٩

[٧]

□
 ١٩٢٥٤-٧ الكافي، ٦/٢٢٨/٣/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٥١/٢١٣/١ السراد عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه قال اذبح بالقصبه و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديده إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به

[٨]

□ □
 ١٩٢٥٥-٨ الفقيه، ٣/٣٢٦/٤١٦٤ ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديده
 الوافي، ج ١٩، ص: ٢١١

باب صفة الذبح و النحر

[١]

إشارة

□
 ١٩٢٥٦-١ الكافي، ٦/٢٢٨/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع النحر في اللبنة و الذبح في الحلق [الحلقوم]

بيان

اللبنة المنحر

[٢]

١٩٢٥٧-٢ الكافي، ٦/٢٢٨/٢/١ علي عن أبيه عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح و ما نحر فليس بذكي

[٣]

إشارة

١٩٢٥٨-٣ الكافي، ٦/٢٢٩/١/٣ العدة عن سهل و علي عن أبيه
 الوافي، ج ١٩، ص: ٢١٢
 عن علي بن محمد عن البنزطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الأول ع إن أهل مكة لا يذبحون البقر و إنما يجاءون في

اللَّبَّةُ فما ترى في أكل لحمها قال فقال ع فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لا تأكل إلا ما ذبح

بيان

استدل ع بالآية على أن للبقر الذبح

[٤]

إشارة

١٩٢٥٩-٤ الكافي، ٦/٢٢٩/٤/١ على عن أبيه عن أبي هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة فإن تردى فى جب أو وهدء من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح و إن كان شىء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا و أما البقر فاعقلها و أطلق الذنب- و أما البعير فشد أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه و إن أفلتك شىء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد

بيان

الكتف شد اليدين إلى خلف بالكتاف و هو جبل أو سير و الجب بالضم البئر و ند نديدا شرد و نفر الوافى، ج ١٩، ص: ٢١٣

[٥]

إشارة

١٩٢٦٠-٥ الكافي، ٦/٢٢٩/٥/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٥٣/٢٢٠/١ السراد عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبال بذبيحتك القبلة و لا تنزعها حتى تموت و لا تأكل من ذبيحة [ما] لم تذبح من مذبحها

بيان

نزع الذبيحة أن يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها

[٦]

١٩٢٦١-٦ الكافى، ٦/٢٢٩/٦ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها

[٧]

١٩٢٦٢-٧ الكافى، ٦/٢٢٩/٧ محمد عن التهذيب، ٩/٥٦/٢٣٢/١ أحمد عن محمد بن يحيى الوفاى، ج ١٩، ص: ٢١٤

□
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص قال لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه

[٨]

١٩٢٦٣-٨ التهذيب، ٩/٨٠/٧٦/١ محمد بن أحمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع مثله

[٩]

١٩٢٦٤-٩ التهذيب، ٩/٥٦/٢٣٣/١ أحمد عن الكافى، ٦/٢٣٠/٨/١ محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا ع إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحل أكله

[١٠]

اشارة

١٩٢٦٥-١٠ الكافى، ٦/٢٣٠/١/١ الثلاثة عن الفقيه، ٣/٣٢٧/٤١٦٨ ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاه وحية لا بأس به و بأكله الوفاى، ج ١٩، ص: ٢١٥

بيان

وحية سريعة معجلة

[١١]

١٩٢٦٦-١١ الكافى، ٦/٢٣٠/٢/١ الأربعة عن محمد التهذيب، ٩/٥٧/٢٣٩/١ الحسين عن حماد عن الفقيه، ٣/٣٢٧/٤١٦٩ حريز عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل

[١٢]

□
 ١٩٢٦٧-١٢ الكافي، ١/٣/٢٣٠/٦ على عن أبيه عن الاثنين قال سمعت أبا عبد الله ع و قد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين
 الرأس فقال الذكاه الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك

[١٣]

□ □
 ١٩٢٦٨-١٣ الفقيه، ٣/٣٢٧/٤١٧٠ وفي رواية سماعه عن أبي عبد الله ع قال لا بأس به إذا ذكروا اسم الله عليه و قال لا بأس إذا سال
 الدم

[١٤]

□
 ١٩٢٦٩-١٤ الفقيه، ٣/٣٢٨/٤١٧٢ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فيقطع رأسه أ يؤكل منه قال نعم
 و لكن لا يتعمد قطع رأسه
 الوافي، ج ١٩، ص: ٢١٦

[١٥]

١٩٢٧٠-١٥ الفقيه، ٣/٣٢٩/٤١٧٧ قال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام
 الوافي، ج ١٩، ص: ٢١٧

باب الممتنع من الذبح

[١]

١٩٢٧١-١ الكافي، ٦/٢٣١/١/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٥٤/٢٢٣/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي
 بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته
 برمح بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه

[٢]

□
 ١٩٢٧٢-٢ الكافي، ٦/٢٣١/٢/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٣/٣٢٧/٤١٦٦ صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إن
 ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسياهم فضربوه فأتوا إلى أمير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاه وحية و لحمه حلال
 الوافي، ج ١٩، ص: ٢١٨

[٣]

□
 ١٩٢٧٣-٣ الكافي، ٦/٢٣١/٣/١ الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره

قوم بأسيافهم و سموا و أتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحيه و لحمه حلال

[٤]

□
١٩٢٧٤-٤ الكافي، ٦/٢٣١/٤ /١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ٣/٣٢٧/٤١٦٥ البقباق و البصري عن أبي عبد الله ع أن قوما أتوا النبي ص فقالوا إن بقره لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها

[٥]

□
١٩٢٧٥-٥ الكافي، ٦/٢٣١/٥ /١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربه فتطعنه بها و تسمى و تأكل

[٦]

□
١٩٢٧٦-٦ الكافي، ٦/٢٣١/١ /٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاء في غير مذبحها و قد سمي حين ضرب فقال لا- يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني إذا تعمد لذلك و لم يكن حاله حال اضطرار فأما إذا اضطر إليها و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك
الوافى، ج ١٩، ص: ٢١٩

[٧]

□
١٩٢٧٧-٧ الفقيه، ٣/٣٢٧/٤١٦٧ أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢١

باب إدراك الذكاة

[١]

□ □
١٩٢٧٨-١ الكافي، ٦/٢٣٢/١ /١ محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب و أدركته فذكه

[٢]

□
١٩٢٧٩-٢ الكافي، ٦/٢٣٢/٢ /١ محمد عن التهذيب، ٩/٥٦/٢٣٦ /١ أحمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن [الحسين] بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢٢

جعلت فداك يقول لك جدى إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا أتانى برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه إن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه

[٣]

□
١٩٢٨٠-٣ الكافى، ٦ / ٢٣٢ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال فى كتاب على ع إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته

[٤]

إشارة

□
١٩٢٨١-٤ الكافى، ٦ / ٢٣٢ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن التميمى عن مثنى الحنات عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله ع قال إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها أو تمصع بذنبا فاذبحها فإنها لك حلال
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢٣

بيان

تمصع بذنبا بالمهملتين أى تحركه و تضرب به

[٥]

□
١٩٢٨٢-٥ الكافى، ٦ / ٢٣٣ / ٥ / ١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكى

[٦]

□
١٩٢٨٣-٦ الكافى، ٦ / ٢٣٣ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن البرنطى عن رفاعه عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبا فهي ذكية

[٧]

□
١٩٢٨٤-٧ التهذيب، ٩ / ٥٧ / ٢٤٠ / ١ الحسين عن عاصم بن حميد عن الفقيه، ٣ / ٣٢٧ / ٤١٧١ أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الشاة تذبج فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عييط فقال لا تأكل إن عليا ع كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢٥

باب من ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية

[١]

إشارة

١٩٢٨٥-١ الكافي، ١/١/٢٣٣/٦، الثالثة عن ابن أذينة عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها قلت له فإنه لم يوجهها قال فلا تأكل [منها] ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال ع- إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة

بيان

لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بأن الجاهل استقبل أو لم يستقبل و ما بعده على العلم بالعدم لارتفع التنافي الذي بحسب الظاهر

[٢]

إشارة

١٩٢٨٦-٢ الكافي، ١/٢/٢٣٣/٦ محمد عن أحمد عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢٦

التهذيب، ١/٩/٢٥٢/٦٠ السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الرجل يذبح ولا يسمى - قال إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢٨

بيان

بعد ما ذبح يعنى قبل أن يبرد كما يظهر من الحديث الآتى

[٣]

١٩٢٨٧-٣ الكافي، ١/٣/٢٣٣/٦ الخمسة الفقيه، ٣/٣٣٣/٤١٨٨ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا بأس إذا لم يتعمد و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أ يؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة

[٤]

١٩٢٨٨-٤ الكافي، ٦/٢٣٣/٤/١ الأربعة عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٢٩

الفقيه، ٣/٣٣٢/٤١٨٦ محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته ع عن رجل ذبح ولم يسم - فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره

[٥]

١٩٢٨٩-٥ الكافي، ٦/٢٣٤/٥/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٥٩/٢٤٩/١ السراد عن العلاء عن الفقيه، ٣/٣٣٣/٤١٨٧ محمد

الفقيه، عن أبي جعفر ع ش قال سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى قال هذا كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به

[٦]

١٩٢٩٠-٦ الفقيه، ٣/٣٣٣/٤١٨٩ محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله

[٧]

١٩٢٩١-٧ التهذيب، ٥/٢٢٢/٨٦/١ ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ذبح المسلم ولم يسم و

نسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٣١

باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

[١]

١٩٢٩٢-١ الكافي، ٦/٢٣٤/١/١ الثلاثة التهذيب، ٩/٥٨/٢٤٤/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/٣٢٨/٤١٧٥ ابن أذينة عن

محمد قال سألت أحدهما ع عن قول الله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاه أمه - الكافي، التهذيب، فذلك الذي عنى الله تعالى

[٢]

١٩٢٩٣-٢ الكافي، ٦/٢٣٤/٢/١ الخمسة

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٣٢

التهذيب، ٩/٥٨/٢٤٢/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن لم يكن

تاما فلا تأكل

[٣]

إشارة

١٩٢٩٤-٣ الكافي، ١/٣/٢٣٤/٦ القميان عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان التهذيب، ١/٩/٥٩/٢٤٦/١ الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب الكافي، ١/٣/٢٣٤/٦ العدة عن سهل عن البنظي عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الحوار يذكي أمه أ يؤكل بذكاتها فقال إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل

بيان

الحوار بالضم و قد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه

[٤]

١٩٢٩٥-٤ الكافي، ١/٤/٢٣٥/٦ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الشاة نذبحها و في بطنها ولد و قد أشعر فقال ع ذكاته ذكاه أمه

[٥]

١٩٢٩٦-٥ الكافي، ١/٥/٢٣٥/٦ علي عن أبيه عن الاثنين عن أبي عبد الله ع أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل و إلا فلا تأكل يعني إذا لم يشعر
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٣٣

[٦]

١٩٢٩٧-٦ التهذيب، ١/٩/٥٨/٢٤٣ الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان [مسكان] عن أبي جعفر قال في الذبيحة تدبج و في بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاه أمه و إن لم يكن تاما فلا تأكله

[٧]

١٩٢٩٨-٧ الفقيه، ٣/٣٢٨/٤١٧٤ أبان عن محمد عن أبي جعفر مثله

[٨]

١٩٢٩٩-٨ التهذيب، ١/٩/٥٩/٢٤٥ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال إذا ذبحت ذبيحة و في بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاه أمه فإن لم يكن تاما فلا تأكله

[٩]

١٩٣٠٠-٩ التهذيب، ٩ / ٨١ / ٨٠ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الشاة تذبح ويموت ولدها فى بطنها قال كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج و هو حى فاذبحه و كله فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله- و كذلك البقر و الإبل

الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٣٥

باب النطيحة و المترديه و ما أكل السبع يدرك ذكاتها

[١]

١٩٣٠١-١ الكافى، ٦ / ٢٣٥ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن ع يقول النطيحة و المترديه و ما أكل السبع إذا أدركت ذكاته بأله الصيد و الذبائح فكل

[٢]

إشارة

١٩٣٠٢-٢ الكافى، ٦ / ٢٣٥ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن علي التهذيب، ٩ / ٥٩ / ٢٤٧ / ١ الحسين عن الفقيه، ٣ / ٣٢٨ / ٤١٧٣ على عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المترديه إلا أن تدركه حيا فتذكيه الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٣٦

بيان

هذا الحديث فى التهذيب مقطوع و زاد فيه و فى الفقيه و لا المنخنقة و فى الفقيه و لا النطيحة و الفريس القليل و الألفاظ الأربعة قد مضى تفسيرها فى باب الاضطرار إلى الميتة

[٣]

١٩٣٠٣-٣ التهذيب، ٩ / ٥٨ / ٢٤١ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كل من كل شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المترديه و ما أكل السبع- و هو قول الله عز و جل إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنُ تَطْرَفٍ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٣٧

باب ذبيحة الصبى و المرأة و الخصى و ولد الزناء و الجنب و الأعمى و المجهول

[١]

إشارة

□
 ١٩٣٠٤ - ١ الكافي، ١ / ١ / ٢٣٧ / ٦ / الأربعة عن محمد الفقيه، ٣ / ٣٣٣ / ١٩٠ / حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة و عن ذبيحة المرأة إذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح أعقلهن و لتذكر اسم الله عليها

بيان

إذا تحرك صار حرکا و الحرك ككتف الغلام الخفيف الذكي

[٢]

١٩٣٠٥ - ٢ الكافي، ٢ / ٢ / ٢٣٧ / ٦ / ٢ على عن الاثنين قال سئل أبو

الوافى ج ١٩، ص: ٢٣٨

□
 عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال إذا قوى على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل قال و سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها

[٣]

١٩٣٠٦ - ٣ الكافي، ١ / ٣ / ٢٣٧ / ٦ / الثلاثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الفقيه، ٣ / ٣٣٤ / ١٩٢ / ابن مسكان عن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل قال إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عليها و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما

[٤]

١٩٣٠٧ - ٤ الكافي، ١ / ٤ / ٢٣٨ / ٦ / محمد عن أحمد عن بعض أصحابه قال سألت المرزبان الرضاع عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ و ذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصى و الصبي و المرأة إذا اضطروا إليه

[٥]

١٩٣٠٨ - ٥ الفقيه، ٣ / ٣٢٩ / ١٧٨ / صفوان بن يحيى قال سألت المرزبان أبا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به و المرأة و الصبي إذا اضطروا إليه
 الوافي، ج ١٩، ص: ٢٣٩

[٦]

١٩٣٠٩-٦ الكافى، ٦/٢٣٤/١/٦ الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال لا بأس أن يذبح الرجل و هو جنب

[٧]

إشارة

١٩٣١٠-٧ الكافى، ٦/٢٣٨/١/٥ الثلاثة عن الفقيه، ٣/٣٣٤/١٩١١ ابن أذينة عن غير واحد روه عنهما جميعا ع أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح و سمت فلا بأس بأكله و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدّد الوافى، ج ١٩، ص: ٢٤٠

بيان

إذا سدّد أى هدى إلى القبلة و قوم

[٨]

١٩٣١١-٨ الكافى، ٦/٢٣٨/١/٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٧٣/١٧٣/١ الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة الخصى فقال لا بأس

[٩]

١٩٣١٢-٩ الكافى، ٦/٢٣٨/١/٧ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال كانت لعلى بن الحسين ع جارية تذبّح له إذا أراد

[١٠]

١٩٣١٣-١٠ الفقيه، ٣/٣٣٤/١٩٣ ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

[١١]

١٩٣١٤-١١ الكافى، ٦/٢٣٨/١/٨ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصرى قال قال أبو عبد الله ع إذا بلغ الصبى خمسة أشبار أكلت ذبيحته

[١٢]

١٩٣١٥-١٢ الكافى، ٦/٢٣٧/١/٢ الثلاثة عن ابن أذينة عن الفقيه، ٣/٣٣٢/١٨٥ الفضيل و زرارة و محمد

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٤١

أنهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللحم من الأسواق ما ندرى ما يصنع القصابون قال ع كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه

[١٣]

١٩٣١٦-١٣ التهذيب، ٩ / ٧٢ / ٤١ / ١ محمد بن أحمد عن سهل عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر الحديث مثله بأدنى تفاوت الوافى، ج ١٩، ص: ٢٤٣

باب ذبيحة المخالف من أهل القبلة

[١]

إشارة

١٩٣١٧-١ الكافي، ٦ / ٢٣٦ / ١ / ٢ الخمسة التهذيب، ٩ / ٧٢ / ٤٠ / ١ الحسين عن الثلاثة الكافي، ٦ / ٢٣٧ / ١ / ٢ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء التهذيب، ٩ / ٧٢ / ٤٠ / ١ ابن عيسى عن غير واحد عن أبي المغراء عن الفقيه، ٣ / ٣٢٩ / ٤١٧٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن ذبيحة المرجئي و الحروري قال كل و أقر و استقر حتى يكون ما يكون الوافى، ج ١٩، ص: ٢٤٤

بيان

المرجئي قد يطلق على مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا ع عن درجته و قد يطلق في مقابلة الوعيدية لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر و الحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلى الحروراء بالمد و القصر اسم قرية و أقر أى أقر ذلك عند نفسك من أقره فاستقر. و فى التهذيب قر بدون الهمزة و هو أوضح حتى يكون ما يكون يعنى به ظهور دولة الحق

[٢]

١٩٣١٨-٢ التهذيب، ٩ / ٧١ / ٣٥ / ١ الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل ع محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ص ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه

[٣]

إشارة

١٩٣١٩-٣ التهذيب، ٩ / ٧١ / ٣٦ / ١ عنه عن النضر عن زرعة عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل

بيان

الناصر قد مضى معناه فى باب النوادر من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش

[٤]

١٩٣٢٠-٤ التهذيب، ٩ / ٧١ / ٣٨ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن حمزة عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير

الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٤٥

قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب- فقال أى شىء تسألنى أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال نعم و أعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا فى قلبه على المؤمنين مرض

[٥]

١٩٣٢١-٥ التهذيب، ٩ / ٧٢ / ٣٩ / ١ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن حمران عن أبى جعفر ع قال سمعته

يقول لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى

[٦]

١٩٣٢٢-٦ التهذيب، ٩ / ٧١ / ٣٧ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير عن أبى جعفر ع أنه قال لم

تحل ذبائح الحرورية

[٧]

١٩٣٢٣-٧ التهذيب، ٩ / ٧٠ / ٣٣ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن حمزة القمى عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن ع إنى أنهاك

عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك إلا فى وقت الضرورة إليه

الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٤٧

باب ذبائح أهل الكتاب و المشركين

[١]

١٩٣٢٤-١ الكافى، ٦ / ٢٣٨ / ١ / ١ على عن أبىه عن عمرو بن عثمان التهذيب، ٩ / ٦٥ / ١١ / ١ الحسين عن عمرو عن مفضل بن صالح

عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال سئل عن ذبيحة الذمى فقال لا تأكله إن سمى و إن لم يسم

[٢]

١٩٣٢٥-٢ الكافى، ٦/٢٣٩/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى عبد الله ع إنا قوم نخلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى القطيع و الاثنين و الثلاثة و يكون فى القطيع ألف و خمسمائة شاء و ألف و ستمائة شاء و ألف و سبعمائة شاء- فنقطع الشاء و الاثنين و الثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٤٨

أديانهم فيقولون نصارى قال فقلت أى شىء قولك فى ذبيحة اليهود و النصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد

[٣]

١٩٣٢٦-٣ الكافى، ٦/٢٣٩/٣/١ عنه عن حنان قال قلت لأبى عبد الله ع إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له أى شىء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح

[٤]

١٩٣٢٧-٤ الكافى، ٦/٢٣٩/٤/١ العدة عن سهل عن البنظى عن العلاء التهذيب، ٩/٦٥/١٣/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب أ تؤكل ذبيحتهم فقال كان على بن الحسين ع ينهى عن ذبائحهم و صيدهم و مناكحتهم

[٥]

١٩٣٢٨-٥ الكافى، ٦/٢٣٩/٥/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن أبى المغراء التهذيب، ٩/٦٣/١ الحسين عن فضالة عن أبى المغراء عن سماعة عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودى و النصرانى فقال لا تقربها الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٤٩

[٦]

١٩٣٢٩-٦ التهذيب، ٩/٦٧/٢٠/١ الصفار عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبى المغراء عن العبد الصالح ع مثله إلا- أنه قال لا تقربوها

[٧]

١٩٣٣٠-٧ الكافى، ٦/٢٣٩/٦/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٦٦/١٥/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ٣/٣٣١/١٨٤ الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله [عبيد الله] قال قلت لأبى عبد الله ع إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة فى الغنم فربما

عطبت الشاة أو أصابها الشىء فيذبحونها فنأكلها فقال لا إنما هى الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم

[٨]

١٩٣٣١-٨ الكافى، ١/٧/٢٣٩/٦، التهذيب، ١/٧/٦٤/٩ بهذا الإسناد عن الحسين بن عبد الله [عبيد الله] قال اصطحب المعلى بن خنيس و ابن أبى يعفور فى سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النصرارى و أبى الآخر أكلها فاجتمعا عند أبى عبد الله ع فأخبراه قال أيكما الذى أبى قال أنا قال أحسنت الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٥٠

[٩]

١٩٣٣٢-٩ الكافى، ١/٨/٢٤٠/٦، الثلاثة التهذيب، ١/١٨/٦٧/٩ الحسين عن ابن أبى عمير عن الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله ع قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يجىء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه

[١٠]

١٩٣٣٣-١٠ التهذيب، ١/١٦/٦٦/٩، الحسين عن الكافى، ١/٩/٢٤٠/٦ ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣/٣٣١/٤١٨٣ الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله ع قال قال هو الاسم فلا تأمن عليه إلا مسلماً

[١١]

إشارة

١٩٣٣٤-١١ الكافى، ١/١٠/٢٤٠/٦، القميان عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان التهذيب، ١/٥/٦٤/٩ الحسين عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضة فيذبح أ نأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحَبِوبُ وَ أَشْبَاهُهَا الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٥١

بيان

العارضة العلة و المريضة أو الكسيرة من الناقة أو الشاة

[١٢]

١٩٣٣٥-١٢ الكافي، ٦/ ٢٤٠/ ١١/ ١ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله ع لا تأكل من ذبائح اليهود و النصرارى و لا تأكل فى آنتهم

[١٣]

١٩٣٣٦-١٣ الكافي، ٦/ ٢٤٠/ ١٢/ ١ عن ابن سنان التهذيب، ٩/ ٦٣/ ٢/ ١ الحسين عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود و النصرارى فقال الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم

[١٤]

١٩٣٣٧-١٤ الكافي، ٦/ ٢٤٠/ ١٣/ ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان التهذيب، ٩/ ٦٣/ ٤/ ١ الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى آنتهم يعنى أهل الكتاب الوافى، ج ١٩، ص: ٢٥٢

[١٥]

١٩٣٣٨-١٥ الكافي، ٦/ ٢٤٠/ ١٤/ ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكر اسم الله تعالى و لكنى أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى ع

[١٦]

١٩٣٣٩-١٦ الكافي، ٦/ ٢٤١/ ١٥/ ١ على عن أبيه عن حنان بن سدير التهذيب، ٩/ ٦٥/ ١٢/ ١ الحسين عن حنان قال دخلت على أبى عبد الله ع أنا و أبى فقلنا له جعلنا الله فداك- إن لنا خلطاء من النصرارى و إنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أفناكلها قال فقال لا تأكلوها و لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما لكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالما لنا نهانا و زعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يجب لنا أكلها قال من هذا العالم هذا و الله أعلم الناس و أعلم من خلق الله صدق و الله و إنا لنقول باسم المسيح

[١٧]

١٩٣٤٠-١٧ الكافي، ٦/ ٢٤١/ ١٦/ ١ الثلاثة عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة أهل الكتاب قال فقال و الله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم

[١٨]

١٩٣٤١-١٨ الكافي، ٦/ ٢٤١/ ١٧/ ١ بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبى عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال إن لى أخا يسلف فى الوافى، ج ١٩، ص: ٢٥٣

الغنم فى الجبال فيعطى الشىء مكان الشىء فقال أ ليس بطيبة من نفس أصحابه قال بلى قال فلا بأس- قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة و يأتيه بثمانها و ربما ملحها فيأتيه بها مملوحة- قال فقال إن أتاه بثمانها فلا يخالطه بماله و لا يحركه و إن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم و ليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من فى البيت فأين قول الله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال إن أبى ع كان يقول ذلك الحبوب و ما أشبهها

[١٩]

□
١٩٣٤٢-١٩ التهذيب، ٩/٦٣/٣/١ الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى عبد الله ع إنا نتكارى هؤلاء الأكراد فى أقطاع الغنم و إنما هم عبدة النيران و أشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها فقال ما أحب أن تجعلها فى مالك إنما الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم

[٢٠]

إشارة

□
١٩٣٤٣-٢٠ التهذيب، ٣/٢٣٢/١١٢/١ سعد عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لأبى عبد الله ع رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسى و النصرانى فيقع العارضة فيأتيه بها مملوحة قال لا تأكلها

بيان

فيقع العارضة أى تسقط المريضة أو الكسيرة
الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٥٤

[٢١]

□
١٩٣٤٤-٢١ الفقيه، ٣/٣٣٠/٤١٨٠ قال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودى و النصرانى و المجوسى و جميع ما خالف الدين- إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها و فى كتاب على ع لا يذبح المجوسى و لا النصرانى و لا نصارى العرب الأضحى و قال لا تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه

[٢٢]

□
١٩٣٤٥-٢٢ التهذيب، ٩/٦٤/١/١ الحسين عن الثلاثة قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على ع ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى أضحيتك

[٢٣]

١٩٣٤٦-٢٣ التهذيب، ١/٨/٦٤/٩ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يذبح أضحيتهك يهودى ولا نصرانى ولا المجوسى وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها

[٢٤]

١٩٣٤٧-٢٤ التهذيب، ١٠/٩/٦٥/٩ عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع إن عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا مسلم

[٢٥]

١٩٣٤٨-٢٥ التهذيب، ١/١٠/٦٥/٩ عنه عن القاسم بن محمد بن محمد بن علي عن أبي بصير قال قال لى أبو عبد الله ع
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٥٥
لا تأكل من ذبيحة المجوس قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب

[٢٦]

١٩٣٤٩-٢٦ التهذيب، ١/١٤/٦٦/٩ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب

[٢٧]

إشارة

١٩٣٥٠-٢٧ التهذيب، ١/١٧/٦٦/٩ عنه عن النضر عن العرقوفى قال كنت عند أبي عبد الله ع ومعنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله فى كتابه فقالوا له نحب أن نخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها فى عنقى ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لى أبو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول فى ذبائح أهل الكتاب- فقال أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت فقلت بلى فقال لا تأكلها فقال لى أبو بصير قوله الأول فى عنقى كلها ثم قال لى سله الثانية فقال لى مثل مقالته الأولى و عاد أبو بصير فقال لى قوله الأول فى عنقى كلها ثم قال لى سله فقلت لا أسأله بعد مرتين

بيان

أراد ع بقوله قد سمعتم ما قال الله فى كتابه قوله سبحانه و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و أما سماع أبي بصير أمرهما ع بأكلها
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٥٦
فإنما ذلك إذا سمعهم يذكرون اسم الله عليه يدل على الأمرين كثير من أخبار هذا الباب و يحتمل أن يكون الأمر بالأكل للتقية كما

يأتى ما يدل عليه

[٢٨]

إشارة

١٩٣٥١ - ٢٨ التهذيب، ٩ / ٦٧ / ١٩ / ١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن علياً ص كان يقول لا يذبحن نسككم إلا أهل ملتكم و لا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين و تصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة

بيان

النسك بالضم و بضميتين و كسفيه الذبيحة

[٢٩]

إشارة

١٩٣٥٢ - ٢٩ التهذيب، ٩ / ٦٧ / ٢١ / ١ الحسين عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبي عبد الله ع أنه قال أتانى رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألنى أحدهما عن الذبيحة فقلت فى نفسى و الله لأبرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودى و النصرانى فقال لا تأكل منه

بيان

لعله أريد بالذبيحة ذبيحة أهل الكتاب و كان ذلك معهوداً بينه و بينهما لأنهما كانا فيما بينهم لأبرد لكما على ظهري إما من الإبراد بمعنى التهنى و إزالة التعب يعنى لأتحمل لكما على ظهري المشقة و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق من غير تقيء و إما لا نافية يعنى لا- راحة لكما بإفتائى بالإباحة حاملاً وزره على ظهري و على التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد أى هنىء و منه قوله سبحانه لا يذوقون فيها برّداً يعنى نوماً فإن فى النوم الاستراحة و زوال التعب.

الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٥٧

قال ابن الأثير فى نهايته فى الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمه الباردة أى لا تعب فيه و لا مشقة و كل محبوب عندهم بارد و قيل معناه الغنيمه الثابتة المستقره من قولهم برد لى على فلان حق أى ثبت انتهى كلامه و يجوز حمل الحديث على المعنى الأخير أيضاً

[٣٠]

١٩٣٥٣ - ٣٠ التهذيب، ٩ / ٦٨ / ٢٢ / ١ عنه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت أبا جعفر ع يقول فى ذبيحة

الناصب و اليهودى و النصرانى لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه أما سمعت قول الله عز و جل و لَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قُلْت المجوسى فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله و لَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[٣١]

١٩٣٥٤-٣١ التهذيب، ٩/٦٨/٢٣/١ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبى جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع و لا تأكل ذبيحة نصارى العرب

[٣٢]

١٩٣٥٥-٣٢ التهذيب، ٩/٦٨/٢٤/١ عنه عن ابن أبى عمير عن جميل و محمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود و النصرارى و المجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال إن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال إذا غاب فكل الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٥٨

[٣٣]

١٩٣٥٦-٣٣ التهذيب، ٩/٦٨/٢٥/١ عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم فقال لا بأس به

[٣٤]

١٩٣٥٧-٣٤ التهذيب، ٩/٦٨/٢٦/١ عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن الفقيه، ٣/٣٣١/٤١٨١ عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى ذبائح النصرارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله

[٣٥]

إشارة

١٩٣٥٨-٣٥ التهذيب، ٩/٦٩/٢٧/١ عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن على بن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت و إن سمي المسيح قال و إن سمي [المسيح] فإنه إنما يريد الله

بيان

الظاهر النصرانى مكان اليهودى و لعله من سهو النساخ

[٣٦]

١٩٣٥٩-٣٦ التهذيب، ٩ / ٦٩ / ٢٨ / ١ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفقيه، ٣ / ٣٣١ / ٤١٨٢ الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر حديثي حديثا وأمله على

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٥٩

حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يردده على أحد ما تقول في مجوسى قال باسم الله ثم ذبح فقال كل - قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله إن الله تعالى يقول فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و يقول و لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[٣٧]

١٩٣٦٠-٣٧ التهذيب، ٩ / ٦٩ / ٢٩ / ١ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع و زرارة عن أبي جعفر أنهما قال - في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم و قد سمو اسم الله فكلوا ذبائحهم و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمو فكل

[٣٨]

١٩٣٦١-٣٨ التهذيب، ٩ / ٦٩ / ٣٠ / ١ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله ع عن ذبائح اليهود و النصرى و المجوس فقال إذا سمعتم يسمون أو شهدك [شهد لك] من آهم يسمون فكل و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك من آهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم

[٣٩]

١٩٣٦٢-٣٩ التهذيب، ٩ / ٦٩ / ٣١ / ١ الصفار عن أحمد عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٦٠

البرقى عن البنزطى عن يونس بن بهمن قال قلت لأبى الحسن ع أهدى إلى قرابة لى نصرانى دجاجا و فراخا و قد شواها و عمل لى فالوذجة فأكله قال لا بأس

[٤٠]

١٩٣٦٣-٤٠ التهذيب، ٩ / ٧٠ / ٣٢ / ١ ابن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضاع عن ذبائح اليهود و النصرى و طعامهم قال نعم

[٤١]

إشارة

١٩٣٦٤-٤١ التهذيب، ٩ / ٧٠ / ٣٤ / ١ محمد بن أحمد عن سهل عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقى عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود و النصرارى و النصاب قال فلوى شدقه و قال كلها إلى يوم ما

بيان

الشدق جانب الفم و لعله أراد ع بيوم ما يوم رفع التقيء و ظهور دولة الحق.

و فى هذا الحديث دلالة على أن أخبار جواز الأكل محمولة على حالة التقيء أو أن الفتوى بها وردت تقيء و يحتمل ذلك لأن المخالفين يجيزون أكل ذبيحتهم و يمكن حملها على ما إذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما أشرنا إليه أو حمل مقيداتها بما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على أمر موسى و عيسى ع كما دل عليه حديث ابن وهب السابق الوافى، ج ١٩، ص: ٢٦١

باب النوادر

[١]

١٩٣٦٥-١ الفقيه، ٣ / ٣٤١ / ٢٠٩ ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الإخصاء فلم يجبنى - فسألت أبا الحسن ع عن ذلك فقال لا بأس به

[٢]

إشارة

١٩٣٦٦-٢ الفقيه، ٣ / ٣٥١ / ٢٣٤ الحلبى سأل أبا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شىء تجده فى البرية إلا الجان و نهى عن قتل عوامر البيوت قال لا تدعن مخافة تبعاتهن فإن اليهود على عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى و إنما تركها لأنها لا تريدك و قال ربما قتلتن فى بيوتهن

بيان

الجان حية أكحل العين لا تؤذى كذا فى القاموس و فى الصحاح أنها

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٦٢

حية بيضاء و العوامر الحيات التى تكون فى البيوت واحدها عامر و عامرة سميت عوامر لطول أعمارها

[٣]

إشارة

١٩٣٦٧-٣ التهذيب، ٩/٨٢/٨٤/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله ع قال كنت عنده إذ أقبلت خنفساء فقال نحها فإنها قشة من قشاش النار

بيان

القشة بالكسر دويبة كالخنفساء.

آخر أبواب الصيد والذبائح والحمد لله أولاً و آخراً

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٦٥

أبواب أنواع المطاعم و فضلها

الآيات

قال الله عز و جل وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَ جَدَاتٍ مِنَ الْعَذَابِ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذْ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

وقال جل اسمه وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَدَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذْ أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ مِّمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ يُبْئُونَ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٦٦

قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ.

وقال سبحانه وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيزُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّجِدُونَ مِنْهُ سَيَّكْرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ أَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٦٧

باب فضل الخبز

[١]

إشارة

١٩٣٦٨-١ الكافي، ١/٢/٣٠٢/٦ على عن أبيه عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و ما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمهات قال إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال و إنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال ما أصنع بهذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز- فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد و ما قال قال فأوحى الله إلى السماء أن تحبس الغيث و أوحى إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار- قال فلم يمتطروا حتى إنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا- فلما بلغ منهم ما أراد الله تعالى من ذلك قالت امرأة لأخرى و لهما ولدان- يا فلانة تعالى حتى نأكل أنا و أنت اليوم ولدى و إذا كان [جعنا]

الوافية، ج ١٩، ص: ٢٦٨

غدا أكلنا و لك قالت لها نعم فأكلناه فلما أن جاءتا من بعد راودت الأخرى على أكل و لدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني و بينك نبي الله فاختصمتا إلى دانيال فقال لهما و قد بلغ الأمر إلى ما أرى قالتا له نعم يا نبي الله و أشد قال فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك و فضل رحمتك و لا تعاقب الأطفال و من فيه خير بذنوب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك قال فأمر الله تعالى السماء أن امطري على الأرض و أمر الأرض أن أنبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير

بيان

الدياس و الدياسة الوطاء بالرجل و الطبق كناية عن الصلابه و اندماج الأجزاء و الفخار بالتحديد الخزف

[٢]

إشارة

١٩٣٦٩-٢ الكافي، ١/١/٣٠١/٦ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إني لألحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع و ليس ذلك كذلك إن قوما أفرغت عليهم النعمة و هم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء و جعلوا ينجون به صيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح- و إذا امرأة و هي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم و يحكم اتقوا الله عز و جل و لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجرى فإنا لا نخاف الجوع قال فأسف الله تعالى فأضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبات الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل و إنه كان ليقسم بينهم بالميزان

الوافية، ج ١٩، ص: ٢٦٩

بيان

اللحس اللعق باللسان و التجشع أشد الحرص و الثرثار اسم نهر و هجاء من هجاء كمنع إذا سكن جوعه ذهب و ينجون بمعنى يستنجون و الأسف السخط قال الله تعالى فَلَمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم و الأضعاف جعل الشيء ضعيفا أو مضاعفا و لعل الأول أظهر إلا أن الثاني

أنسب بكلام المرأة وقوله ع لهم دون عليهم وذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و أن الاعتماد على الله

[٣]

١٩٣٧٠-٣ الكافى، ١/٥/٣٠٣/٦ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص
أكرموا الخبز فقيل يا رسول الله و ما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره- و قال رسول الله ص من كرامته أن لا يوطأ و لا يقطع

[٤]

١٩٣٧١-٤ الكافى، ١/٤/٣٠٣/٦ الحسين بن محمد عن السيارى عن ابن أسباط عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله ع أكرموا
الخبز قيل و ما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره

[٥]

١٩٣٧٢-٥ الكافى، ١/٣/٣٠٣/٦ العدة عن أحمد عن الوشاء عن الحلبي عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع لا توضع الرغيف
تحت القصعة
الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٧٠

[٦]

١٩٣٧٣-٦ الكافى، ١/١١/٣٠٤/٦ ابن بندار وغيره عن البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن الفضل بن يونس قال
تغدى عندى أبو الحسن ع فجىء بقصعة و تحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن يكون تحتها قال لى مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت
القصعة

[٧]

١٩٣٧٤-٧ الكافى، ١/١٢/٣٠٤/٦ أحمد عن ابن فضال عن الميثمى عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع أنه كره أن يوضع الرغيف
تحت القصعة

[٨]

إشارة

١٩٣٧٥-٨ الكافى، ١/١٣/٣٠٤/٦ أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن إدريس بن يوسف عن أبى عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد و ليكسر لكم خالفوا العجم

بيان

و ليكسر لكم يعنى مروا من يفعل ذلك لكم أن يكسر ولا يقطع خالفوا العجم و ذلك لأن العجم كانوا يومئذ كفارا و لعل النهى للكرهه و فى غير حال الضرورة كما يأتى

[٩]

١٩٣٧٦-٩ الكافى، ١٤/١/٦، ٣٠٤/١٤/١ على عن العبيدى عن يونس عن أبى الحسن الرضا ع قال لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد خالفوا العجم
الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٧١

[١٠]

١٩٣٧٧-١٠ الكافى، ١٥/٧٣/٦، ٢٨٧/٦/٥ العدة عن البرقى عن أبيه عن أبى البخترى رفعه قال قال رسول الله ص اللهم بارك لنا فى الخبز و لا تفرق بيننا و بينه فلو لا الخبز ما صمنا و لا صلينا و لا أدينا فرائض ربنا

[١١]

١٩٣٧٨-١١ الكافى، ٦/٢٨٧/٧، ١/٧/١ الثلاثة و محمد عن النيسابوريين عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد الفقيه، ٦/٢٨٦ محمد عن على التيمى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله ع قال إنما بنى الجسد على الخبز

[١٢]

١٩٣٧٩-١٢ الكافى، ٦/٣٠٣/٦، ١/٦/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدرارا و له أنبت الله المرعى و به صليتم و به صمتم و به حججتم بيت ربكم

[١٣]

إشارة

١٩٣٨٠-١٣ الكافى، ٦/٣٠٣/٧، ١/٧/١ بهذا الإسناد قال رسول الله ص إذا أوتيتم بالخبز و اللحم فابدأوا بالخبز-فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم

بيان

الخلّة الحاجة

[١٤]

١٩٣٨١-١٤ الكافي، ٦/٣٠٣/٨/١ محمد عن محمد بن أحمد عن

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٧٢

محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضا ع قال رسول الله ص صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة و قال يعقوب بن يقطين رأيت أبا الحسن يعنى الرضا ع يكسر الرغيف إلى فوق

[١٥]

١٩٣٨٢-١٥ الكافي، ٦/٣٠٣/٩/١ محمد عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي علي بن راشد رفعه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا لم يكن له أدم يقطع الخبز بالسكين

[١٦]

إشارة

١٩٣٨٣-١٦ الكافي، ٦/٣٠٤/١٠/١ السياري رفعه عن أبي عبد الله ع قال أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين

بيان

كأنهم كانوا يلينون الخبز اليابس بالأدم كالزيت و اللبن و نحوهما فإذا لم يجدوا إداما قطعوه بالسكين إلى حد لم يكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الأدم و لعلهم كانوا يجدون في المقطوع لذة لا يجدونها في المكسور و هذا رخصة خصت بحال الضرورة و فقدان الأدم

[١٧]

١٩٣٨٤-١٧ التهذيب، ٧/١٦٣/٧٢١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن جبله عن الكنانى قال الفقيه، ٣/٢٦٩/٣٩٧٢ قال أبو عبد الله ع

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٧٣

دخل رسول الله ص على عائشة و هى تحصى الخبز فقال يا عائشة لا تحصى الخبز فيحصى عليك

[١٨]

١٩٣٨٥-١٨ الكافي، ٦/٣٠٠/٥/١ حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من وجد كسرة فأكلها

كانت له حسنة و من وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين [سبعون] حسنة

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ١٩، ص: ٢٧٣

[١٩]

١٩٣٨٦-١٩ الكافي، ١/٦/٣٠٠/١ بهذا الإسناد عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم

[٢٠]

١٩٣٨٧-٢٠ الفقيه، ١/٢٧/٤٩ دخل أبو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله - فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر لوجه الله فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة الوافية، ج ١٩، ص: ٢٧٥

باب أنواع الخبز

[١]

١٩٣٨٨-١ الكافي، ١/١/٣٠٤/٦ علي عن العبيدي عن يونس عن أبي الحسن الرضا ع قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس و ما من نبي إلا و قد دعا لأكل الشعير و بارك عليه و ما دخل جوفاً إلا و أخرج كل داء فيه و هو قوت الأنبياء ع و طعام الأبرار أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً

[٢]

إشارة

١٩٣٨٩-٢ الكافي، ١/١/٣٠٥/٦ بهذا الإسناد عن أبي الحسن ع أنه قال ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز

بيان

المسلول من به سل بالكسر و الضم و كغراب و هو قرحة تحدث في الرئة إما بعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام و نوازل أو

سعال طويل و يلزمها حمى هادئة و قد سل بالضم فهو مسلول

الوافي، ج ١٩، ص: ٢٧٦

[٣]

إشارة

□
١٩٣٩٠-٣ الكافي، ١/٢/٣٠٥/٦ محمد عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله
ع أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المسلول شيء أنفع منه أما إنه يدبغ المعدة و يسلب الداء سلا

بيان

يسلب الداء سلا يخرج إخراجا برفق

[٤]

□
١٩٣٩١-٤ الكافي، ١/٣/٣٠٥/٦ محمد عن أحمد عن السيارى عن يحيى بن أبي رافع و غيره يرفعونه إلى أبي عبد الله ع قال ليس
يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز
الوافي، ج ١٩، ص: ٢٧٧

باب فضل السويق

[١]

١٩٣٩٢-١ الكافي، ٢/١/٣٠٥/٦ محمد عن ابن عيسى عن أبي همام عن الجعفرى عن أبي الحسن الرضا ع قال نعم القوت السويق
إن كنت جائعا أمسك و إن كنت شبعانا هضم طعامك

[٢]

□
١٩٣٩٣-٢ الكافي، ٢/٢/٣٠٥/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبد الله ع
السويق- فقال إنما عمل بالوحى

[٣]

□
١٩٣٩٤-٣ الكافي، ٢/٣/٣٠٥/٦ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال السويق ينبت
اللحم و يشد العظم

[٤]

١٩٣٩٥-٤ الكافي، ١/٤/٣٠٥/٦ ابن بندار عن البرقي عن عثمان
الوافي، ج ١٩، ص: ٢٧٨ □
عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين أو قال النبيين

[٥]

١٩٣٩٦-٥ الكافي، ١/٥/٣٠٦/٦ عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله ع □
أبي الحسن ع قال سمعته يقول إنما أنزل السويق بالوحي من السماء

[٦]

إشارة

١٩٣٩٧-٦ الكافي، ١/٦/٣٠٦/٦ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال □
السويق الجاف يذهب بالبياض

بيان

البياض البرص

[٧]

١٩٣٩٨-٧ الكافي، ١/٧/٣٠٦/٦ ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم و يشد العظم و يرق البشرة و يزيد في الباءة

[٨]

إشارة

١٩٣٩٩-٨ الكافي، ١/٨/٣٠٦/٦ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله ع قال ثلاث راحات سويق □
جاف على الريق ينشف البلغم و المرة حتى لا يكاد يدع شيئاً
الوافي، ج ١٩، ص: ٢٧٩

بيان

الراحة الكف

[٩]

١٩٤٠٠ - ٩ الكافي، ١ / ٩ / ٣٠٦ / ٦ عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال أبو الحسن الماضي ع السويق إذا غسلته سبع مرات و قلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى و ينزل القوة في الساقين و القدمين

[١٠]

١٩٤٠١ - ١٠ الكافي، ١ / ١٠ / ٣٠٦ / ٦ عنه عن البنزطي عن حماد بن عثمان و محمد بن سوقة عن أبي عبد الله ع قال السويق يهضم الرءوس

[١١]

إشارة

١٩٤٠٢ - ١١ الكافي، ١ / ١١ / ٣٠٦ / ٦ ابن بندار عن البرقي عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن أبي عبد الله ع قال السويق يجرد المرء و البلغم من المعدة جردا و يدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء

بيان

يجرد ينزع

[١٢]

إشارة

١٩٤٠٣ - ١٢ الكافي، ١ / ١٢ / ٣٠٦ / ٦ عنه عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال أبو عبد الله ع من شرب السويق أربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٨٠

بيان

خيشمة بتقديم المثناء

[١٣]

١٣-١٩٤٠٤ الكافي، ١/١٣/٣٠٧/٦ محمد عن موسى بن الحسن عن السيارى عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال كتب أبو الحسن ع من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر ع السويق بالسكر فإنه ردىء للرجال وفسره السيارى عن عبيد الله [أنه] يكره للرجال لأنه يقطع النكاح مع شدة برده مع السكر الوافي، ج ١٩، ص: ٢٨١

باب أنواع السويق

[١]

إشارة

١-١٩٤٠٥ الكافي، ١/١٤/٣٠٧/٦ محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقاءنا بمكة و برسم فدخلت على أبي عبد الله ع فأعلمته فقال لى اسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله و هو غذاء فى جوف المريض قال فما سقىناه السويق إلا يومين أو قال مرتين حتى عوفى صاحبنا

بيان

البرسام بالكسر علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم

[٢]

٢-١٩٤٠٦ الكافي، ١/١/٣٠٧/٦ محمد عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله ع قال سويق العدس يقطع العطش و يقوى المعدة و فيه شفاء من سبعين داء و يطفى الصفراء و ينظف [يبرد] الجوف و كان ع إذا سافر لا يفارقه و كان يقول إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم و يطفى الحرارة الوافي، ج ١٩، ص: ٢٨٢

[٣]

٣-١٩٤٠٧ الكافي، ١/٢/٣٠٧/٦ عنه عن محمد بن موسى عن على بن مهزيار قال إن جارية لنا أصابها الحيض و كان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر ع أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها و عوفيت

[٤]

١٩٤٠٨-٤ الكافي، ١/٣/٣٠٧/٦ العدة عن سهل عن السيارى عن إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث إلينا الرضاع و هو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فرده- و بعث إلى أن السويق إذا شرب على الريق و هو جاف أطفأ الحرارة و سكن المرة و إذالت لم يفعل ذلك
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٨٣

باب فضل اللحم

[١]

١٩٤٠٩-١ الكافي، ١/١/٣٠٨/٦ محمد عن أحمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن سيد الأدم فى الدنيا و الآخرة فقال اللحم أما سمعت قول الله عز و جل وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ

[٢]

١٩٤١٠-٢ الكافي، ١/٢/٣٠٨/٦ ابن بندار عن البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد الطعام فى الدنيا و الآخرة

[٣]

١٩٤١١-٣ الكافي، ١/٣/٣٠٨/٦ عنه عن على بن الريان رفعه إلى أبى الوفاء ج ١٩، ص: ٢٨٤
عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد أدم الجنة اللحم

[٤]

١٩٤١٢-٤ الكافي، ١/٤/٣٠٨/٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر ع قال سيد الطعام اللحم

[٥]

إشارة

١٩٤١٣-٥ الكافي، ١/٥/٣٠٨/٦ ابن بندار و غيره عن البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن على بن يوسف ع عن زكريا بن محمد الأزدى عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبى عبد الله ع إنا يروى عندنا عن رسول الله ص أنه قال إن الله تعالى يبغض البيت اللحم فقال ع كذبوا إنما قال رسول الله ص البيت الذى يغتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم و قد كان أبى لحما و لقد مات يوم مات و فى كم أم ولده ثلاثون درهما للحم

بيان

كذبوا يعنى فى تفسير الحديث و معناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الآتى و اللحم بكسر الحاء البيت الذى يكثر فيه غيبه الناس و الرجل الذى يحب اللحم و يشتهي و الذى يكثر فى بيته اللحم و الذى كثر فى بدنه اللحم

[٦]

١٩٤١٤-٦ الكافى، ٦/٣٠٩/١/٦ عنه عن عثمان عن مسمع عن أبى عبد الله ع أن رجلا قال له إن من قبلنا يروون أن الله

الوافية، ج ١٩، ص: ٢٨٥

بيغض البيت اللحم فقال صدقوا و ليس حيث ذهبوا إن الله تعالى بيغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس

[٧]

إشارة

١٩٤١٥-٧ الفقيه، ٣/٣٥٠/٤٢٣١ قيل للصادق جعفر بن محمد ع بلغنا أن رسول الله ص قال- إن الله ليغض البيت اللحم و اللحم السمين فقال إنا لنأكل اللحم و نحبه و إنما عنى البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبه و عنى باللحم السمين المتبختر المختال فى مشيته

بيان

السمين المتبختر تفسير للحم أو المتبختر تفسير للحم السمين و أريد به مطلق المتبختر المختال و إن لم يكن فيه سمن

[٨]

إشارة

١٩٤١٦-٨ الكافى، ٦/٣٠٩/١/٧ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحمًا يحب اللحم

بيان

قوله ع يحب اللحم تفسير لقوله لحمًا بكسر الحاء

[٩]

□
 ١٩٤١٧-٩ الكافي، ١/٨/٣٠٩/٦ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله ع قال ترك أبو جعفر ع ثلاثين درهما للحم يوم توفى و كان رجلا لحما الوافي، ج ١٩، ص: ٢٨٦

[١٠]

□ □
 ١٩٤١٨-١٠ الكافي، ١/٩/٣٠٩/٦ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إنا معاشر قريش قوم لحمون

[١١]

□
 ١٩٤١٩-١١ الكافي، ١/١/٣٠٩/٦ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه

[١٢]

١٩٤٢٠-١٢ الفقيه، ١/٢٩٩/٩١٢ قال الصادق ع من لم يأكل اللحم أربعين يوما الحديث

[١٣]

إشارة

١٩٤٢١-١٣ الكافي، ١/٢/٣٠٩/٦ العدة عن أحمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن الرضا ع إن الناس يقولون إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا و لكن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه و بدنه و ذلك لانتقال النطفة مقدار أربعين يوما

بيان

يعنى أن النطفة إنما ينتقل إلى العلقه في مدة أربعين يوما و كذلك العلقه إلى المضغة و المضغة إلى العظام و كذلك كل غذاء يأكله الإنسان أو شراب يشربه فإنه يبقى آثاره و خواصه في نفسه و طبعه و مشاشه إلى أربعين يوما فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شيء يدل على ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر

[١٤]

١٩٤٢٢-١٤ الكافي، ١/٣/٣٠٩/٦ ابن بندار و غيره عن البرقي عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٨٧

محمد بن على عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أتى عليه أربعون يوماً و لم يأكل اللحم فليستقرض على الله و ليأكله

[١٥]

إشارة

١٩٤٢٣-١٥ الفقيه، ٣/٣٥١/٤٢٣٥ موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم و السمك يذيب الجسد و الدباء يزيد في الدماغ و كثرة أكل البيض يزيد في الولد و ما استشفى مريض بمثل العسل و من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء

بيان

الدباء بالضم و التشديد القرع

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٨٩

باب أنواع اللحوم و الشحم

[١]

إشارة

١٩٤٢٤-١ الكافي، ٦/٣١٠/١/١ على بن محمد عن سهل عن بعض أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضاع فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر إليه أبو الحسن ع فقال لو خلق الله مضغاً هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل ع

بيان

المضغ المضمم القطعة من اللحم

[٢]

١٩٤٢٥-٢ الكافي، ٦/٣١٠/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن ع إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال فقال و لم قال قلت إنهم يقولون إنه يهيج بهم المرة السوداء و الصداع و الأوجاع فقال لي يا

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩٠

سعيد فقلت ليبيك قال لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل

[٣]

١٩٤٢٦-٣ الكافي، ١/٣/٣١٠/٦ بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن ع إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال و لم قلت يقولون إنه لحم يهيج المرار فقال ع لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به يعني إسحاق ع هكذا جاء في الحديث

[٤]

١٩٤٢٧-٤ الكافي، ١/٣/٣١٠/٦ و الكافي، ١/٣/٣٦٩/٦ محمد عن التيمي عن سليمان بن غياث عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق

[٥]

١٩٤٢٨-٥ الكافي، ١/٢/٣١١/٦ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك أراه عن ابن جبلة عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩١

[٦]

١٩٤٢٩-٦ الكافي، ١/٣/٣١١/٦ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبي عبد الله ع قال ألبان البقر دواء و سمونها شفاء و لحومها داء

[٧]

١٩٤٣٠-٧ الكافي، ١/٤/٣١١/٦ العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم و من أدخل [فى] جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء

[٨]

١٩٤٣١-٨ الكافي، ١/٥/٣١١/٦ على عن أبيه عن البنزطى عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله ع قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء

[٩]

١٩٤٣٢ - ٩ الكافي، ١ / ٦ / ٣١١ / ١ / ٦ العدة عن البرقى عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك الشحمة التى تخرج مثلها من الداء أى شحمة هى قال هى شحمة البقر و ما سألتنى يا زرارة عنها أحد قبلك

[١٠]

إشارة

١٩٤٣٣ - ١٠ الكافي، ١ / ٧ / ٣١١ / ١ / ٦ العدة عن سهل عن ابن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبى إبراهيم ع قال السويق و [مرق] لحم البقر يذهب بالوضح

بيان

الوضح محرقة البرص

الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩٢

[١١]

إشارة

١٩٤٣٤ - ١١ الكافي، ١ / ١ / ٣١٢ / ١ / ٦ العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال أمير المؤمنين ع الإوز جاموس الطير - و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها

بيان

الناهض فرخ الطائر الذى وفر جناحه و تهيأ للطيران و ربيعة أبو قبيلة

[١٢]

١٩٤٣٥ - ١٢ الكافي، ١ / ٢ / ٣١٢ / ١ / ٦ عنه عن السيارى رفعه قال إنه ذكر اللحمان بين يدى عمر فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين ع كلا إن ذلك خنازير الطير - و إن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض

[١٣]

١٩٤٣٦ - ١٣ الكافي، ١ / ٣ / ٣١٢ / ١ / ٦ السيارى عن رواه عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج

[١٤]

إشارة

١٩٤٣٧-١٤ الكافي، ١ / ٤ / ٣١٢ / ٦ محمد عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول ع قال أطمعوا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين و يطرد الحمى طردا

بيان

القباج جمع قبح كأنه معرب كبك
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩٣

[١٥]

١٩٤٣٨-١٥ الكافي، ١ / ٥ / ٣١٢ / ٦ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغذيت مع أبي جعفر فأتى بقطاة فقال إنه مبارك و كان أبي ع يعجبه و كان يقول أطمعوه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه

[١٦]

١٩٤٣٩-١٦ الكافي، ١ / ٦ / ٣١٣ / ٦ عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول لا أرى بأكل الحبارى بأسا و إنه جيد للبواسير و وجع الظهر و هو مما يعين على كثرة الجماع
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩٥

باب الغريض و القديد و غيرهما

[١]

١٩٤٤٠-١ الكافي، ٣ / ١ / ٣١٣ / ٦ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر أن رسول الله ص نهى أن يؤكل اللحم غريضا و قال إنما يأكله السباع و لكن حتى تغيره الشمس أو النار

[٢]

إشارة

١٩٤٤١-٢ الفقيه، ٣ / ٣٥٠ / ٤٣٣٢ حريز عن زرارة عن أبي جعفر أن رسول الله ص نهى أن يؤكل اللحم غريضا يعني نيئا و قال إنما

يأكله السباع قال حريز يعنى حتى تغيره الشمس أو النار

بيان

الغريض بالغين و الضاد المعجمتين و الراء النىء يقال غرض اللحم تغريضا إذا أكل اللحم الغريض
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩٦

[٣]

١٩٤٤٢-٣ الكافى، ٦/٣١٤/٢/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن أكل اللحم
النىء فقال هذا طعام السباع

[٤]

١٩٤٤٣-٤ الكافى، ٦/٣١٤/١/١ محمد عن التهذيب، ٩/١٠٠/١٧١/١ ابن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الصمد بن بشير عن
عطية أخی أبى المغراء [أبى العوام] قال قلت لأبى جعفر ع إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذى لم تمسه النار فقال لا بأس
بأكله

[٥]

١٩٤٤٤-٥ الكافى، ٦/٣١٤/٢/٢ عنه رفعه عن أبى عبد الله ع قال قلت له إن اللحم يقدد و يذر عليه الملح و يجفف فى الظل فقال لا
بأس بأكله لأن الملح قد غيره

[٦]

١٩٤٤٥-٦ الكافى، ٦/٣١٤/٣/١ محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أبى الحسن الثالث ع قال كان يقول ما أكلت
طعاما أبقى و لا أهيج للداء من اللحم اليابس يعنى القديد

[٧]

١٩٤٤٦-٧ الكافى، ٦/٣١٤/٤/١ عنه عن أبى الحسن ع أنه كان يقول القديد لحم سوء أنه يسترخى المعدة و يهيج كل داء و لا ينفع
من شىء بل يضر
الوافى، ج ١٩، ص: ٢٩٧

[٨]

إشارة

□
 ١٩٤٤٧-٨ الكافى، ١/٥/٣١٤/٦ العدة عن البرقى عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله ع شيثان صالحان لم يدخلوا جوفاً قط فاسداً إلا أصلحاه و شيثان فاسدان لم يدخلوا قط جوفاً صالحاً إلا أفسداه فالصالحان الرمان و الماء الفاتر و الفاسدان الجبن و القديد قال و روى عن أبى عبد الله ع قال ثلاث يهدمن البدن و ربما قتلن أكل القديد الغاب و دخول الحمام على البطنة- و نكاح العجائز قال و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندى و غشيان النساء على الامتلاء

بيان

الغاب بتشديد الباء المتن و الغشيان المجامعة

[٩]

إشارة

□
 ١٩٤٤٨-٩ الكافى، ١/٧/٣١٥/٦ عنه عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله ع ثلاث لا يؤكلن و يسمن و ثلاث يؤكلن و يهزلن و اثنان ينفعان من كل شىء و لا يضران من شىء و اثنان يضران من كل شىء و لا ينفعان من شىء فأما اللواتى لا يؤكلن و يسمن- استشعار الكتان و الطيب و النورة و أما اللواتى يؤكلن و يهزلن اللحم اليابس و الجبن و الطلع و فى حديث آخر الجزر و الكسب و اللذان ينفعان من كل شىء- و لا يضران من شىء فالماء الفاتر و الرمان و اللذان يضران من كل شىء و لا ينفعان من شىء اللحم اليابس و الجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن و قلت ها هنا يضران فقال أما علمت أن الهزال من المضرة الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٩٨

بيان

الشعار بكسر الشين و فتحها ما تحت الدثار من اللباس و هو يلى شعر الجسد و استشعاره لسه و الطلع شىء يخرج من النخل فيه حمله و الكسب عصارة الدهن الوفاى، ج ١٩، ص: ٢٩٩

باب فضل الذراع على سائر الأعضاء

[١]

□
 ١٩٤٤٩-١ الكافى، ١/٢/٣١٥/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر ع قال كان رسول الله ص يعجبه الذراع

[٢]

□
١٩٤٥٠-٢ الكافى، ١٦/٣١٥/٣/١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال سمى اليهودية النبى ص فى ذراع و
كان النبى ص يحب الذراع و الكتف و يكره الورك لقربها من المبال

[٣]

□ □
١٩٤٥١-٣ الكافى، ١٦/٣١٥/١/١ العدة عن أحمد عن على بن الريان رفعه قال قلت لأبى عبد الله ع لم كان رسول الله ص يحب
الذراع أكثر من حبه لأعضاء سائر الشاء فقال ع- لأن آدم ع قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٠٠

□
فسمى لكل نبى من ذريته عضوا عضوا و سمي لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان ع يحبها و يشتهيها و يفضلها

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٠١

باب المرق

[١]

□
١٩٤٥٢-١ الكافى، ١٦/٣١٦/١/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الأنبياء ع

[٢]

□
١٩٤٥٣-٢ الكافى، ١٦/٣١٦/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن

[٣]

□
١٩٤٥٤-٣ الكافى، ١٦/٣١٦/٣/١ أحمد عن محمد بن سنان عن زياد بن أبى الحلال قال تعشيت مع أبى عبد الله ع بلحم بلبن - فقال
هذا مرق الأنبياء ع

[٤]

إشارة

١٩٤٥٥-٤ الكافى، ١٦/٣١٦/٤/١ العدة عن البرقى عن محمد بن

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٠٢

□ □ □
عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال شكنا نبى من الأنبياء إلى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم
باللبن فإنهما يشدان الجسم [قال] فقلت هى المضيرة فقال لا و لكن اللحم باللبن الحليب

بيان

المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير أى الحامض و يقال بالفارسية دوغبا و ربما يخلط بالحليب و هو ما لم يتغير طعمه

[٥]

إشارة

□
١٩٤٥٦-٥ الكافى، ١ / ٥ / ٣١٦ / ٦ العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله ص النارباجه

بيان

النارباجه مرق الرمان معرب

[٦]

إشارة

□
١٩٤٥٧-٦ الكافى، ١ / ٦ / ٣١٦ / ٦ محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبى عبد الله ع بقديره فيها نارباج- فأكل منها و قال احبسوا باقيها على فأتى بها مرتين أو ثلاثا ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال له ويحك أفسدتها على

بيان

قديره تصغير قدرة مؤنث قدر بالكسر أو واحدتها

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٠٣

[٧]

إشارة

□
١٩٤٥٨-٧ الكافى، ١ / ٦ / ٣١٨ / ٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن الشحام قال دخلت على سيدى أبى عبد الله ع و هو يأكل سكباجا بلحم البقر

بيان

السكباچ بكسر السين مرق الخل معرب
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٠٥

باب الثريد

[١]

إشارة

١٩٤٥٩-١ الكافى، ٦/٣١٧/١ ابن بندار عن أحمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل بن عمر قال
أكلت عند أبي عبد الله ع فأتى بلون فقال كل من هذا أما أنا فما شىء أحب إلى من الثريد و لوددت أن الإسفاناجات حرمت

بيان

الإسفاناج مرق أبيض ليس فيه شىء من الحموضة

[٢]

إشارة

١٩٤٦٠-٢ الكافى، ٦/٣١٧/٢ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص أول من لون إبراهيم و أول من هشم الثريد هاشم

بيان

التلون جمع ألوان الطعام و الهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد و به
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٠٦
سمى هاشم جد نبينا ص

[٣]

١٩٤٦١-٣ الكافى، ٦/٣١٧/٣ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص اللهم بارك لأمتى
فى الثرد و الثريد قال جعفر ع الثرد ما صغر و الثريد ما كبر

[٤]

□
١٩٤٦٢-٤ الكافي، ١ / ٤ / ٣١٧ / ٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الثريد طعام العرب

[٥]

□
١٩٤٦٣-٥ الكافي، ١ / ٥ / ٣١٧ / ٦ الثلاثة عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال أبو عبد الله ع عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أوفق منه

[٦]

□
١٩٤٦٤-٦ الكافي، ١ / ٧ / ٣١٨ / ٦ ابن بندار عن البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله ع فدعا بالمائدة فأتى بثريد و لحم و دعا بزيت و صبه على اللحم فأكلت معه

[٧]

١٩٤٦٥-٧ الكافي، ١ / ٨ / ٣١٨ / ٦ و رواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال قال النبي ص الثريد بركة

[٨]

□
١٩٤٦٦-٨ الكافي، ١ / ٩ / ٣١٨ / ٦ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه
الوافي، ج ١٩، ص: ٣٠٧

[٩]

إشارة

□
١٩٤٦٧-٩ الكافي، ١ / ١٠ / ٣١٨ / ٦ العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله ع قال أطفنوا نائرة الضغائن باللحم و الثريد

بيان

يعنى عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إياهم و النائرة العداوة و الضغينة الحقد
الوافي، ج ١٩، ص: ٣٠٩

باب الشواء و الكباب و الرعوس

[١]

١٩٤٦٨-١ الكافي، ١ / ١ / ٣١٨ / ٦ محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبخ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين ع و بين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار- فقال لي ادن أعلمك كلمات لا يضرک معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الأسماء ملء الأرض و السماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء و لا داء تغذ معنا

[٢]

١٩٤٦٩-٢ الكافي، ٢ / ٢ / ٣١٨ / ٦ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاه ضعفت معها- فأتيت أبا الحسن ع فقال لي أراك ضعيفا قلت نعم- فقال لي كل الكباب فأكلته فبرأت

[٣]

إشارة

١٩٤٧٠-٣ الكافي، ١ / ٣ / ٣١٩ / ٦ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣١٠

سنان عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن ع يعني الأول ما لي أراك مصفرا فقلت له وعك أصابني فقال لي كل اللحم فأكلت ثم رأني بعد جمعة و أنا على حالي مصفرا فقال لي ألم آمرک بأكل اللحم قلت ما أكلت غيره منذ أمرتني فقال و كيف تأكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فأكلته ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة و إذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم

بيان

الوعك الحمى

[٤]

١٩٤٧١-٤ الكافي، ١ / ٤ / ٣١٩ / ٦ علي عن أبيه عن البنظي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما ع قال أكل الكباب يذهب بالحمى

[٥]

١٩٤٧٢-٥ الكافي، ١ / ٥ / ٣١٩ / ٦ العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله ع قال ذكرنا الرءوس من الشاء فقال الرأس موضع الذكاة و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣١١

باب الهريسة

[١]

١٩٤٧٣-١ الكافى، ١/١/٣١٩/٦ الاثنان عن بسطام بن مرة الفارسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسى عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما و هى من المائدة التى أنزلت على رسول الله ص

[٢]

١٩٤٧٤-٢ الكافى، ١/٢/٣١٩/٦ العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى الله تعالى الضعف و قلأ الجماع فأمره بأكل الهريسة

[٣]

١٩٤٧٥-٣ الكافى، ١/٣/٣٢٠/٦ و فى حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص شكأ إلى ربه تعالى وجع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعنى الهريسة
الوفاى، ج ١٩، ص: ٣١٢

[٤]

اشارة

١٩٤٧٦-٤ الكافى، ١/٤/٣٢٠/٦ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى أهدى إلى رسول الله ص هريسة من هرائس الجنة غرست فى رياض الجنة و فركها الحور العين فأكلها رسول الله ص فزاد فى قوته بضع أربعين رجلا و ذلك شىء أراد الله تعالى أن يسر به نبيه ص

بيان

غرست أى حبها و فركها أى فرك سنابلها و الفرك ذلك السنبل و فته باليد و البضع بالضم النكاح
الوفاى، ج ١٩، ص: ٣١٣

باب السمك

[١]

□
 ١٩٤٧٧-١ الكافي، ٦/٣٢٣/١/١ محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لأبى عبد الله ع قال دعا بتمر فأكله ثم قال ما بى شهوة و لكنى أكلت سمكا ثم قال من بات و فى جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصح

[٢]

□ □
 ١٩٤٧٨-٢ الكافي، ٦/٣٢٣/٢/١ العدة عن البرقى عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيرا منه

[٣]

إشارة

١٩٤٧٩-٣ الكافي، ٦/٣٢٣/٣/١ الاثنان عن محمد بن على الهمداني الكافي، ٦/٣٢٣/٣/١ ابن بندار عن أبيه و البرقى جميعا الوافى، ج ١٩، ص: ٣١٤
 عن محمد بن على الهمداني عن معتب عن أبى الحسن ع قال قال يا معتب اطلب لى حيتانا طرية فإنى أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لى يا معتب سكبج لنا شطرها و اشو لنا شطرها فتغدى منها أبو الحسن ع و تعشى

بيان

سكبج أى اطيخ به سكباجا

[٤]

١٩٤٨٠-٤ الكافي، ٦/٣٢٣/٤/١ الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزاءك و إن أكلته بخبز أمراك

[٥]

إشارة

□
 ١٩٤٨١-٥ الكافي، ٦/٣٢٣/٥/١ على عن الاثنين عن اليسع عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تدمنوا أكل السمك فإنه ينهك الجسد

بيان

لا تدمنوا أى لا تداوموا و النهك الهزال

[٦]

١٩٤٨٢-٦ الكافي، ٦/٣٢٣/١ ابن بندار عن العبيدى عن

الوافي، ج ١٩، ص: ٣١٥

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال أكل الحيتان يذيب الجسم

[٧]

١٩٤٨٣-٧ الكافي، ٦/٣٢٣/٧ سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن ع قال السمك الطرى يذيب الجسد

[٨]

١٩٤٨٤-٨ الكافي، ٦/٣٢٤/١ بهذا الإسناد عنه ع قال السمك الطرى يذيب شحم العينين

[٩]

١٩٤٨٥-٩ الكافي، ٦/٣٢٤/٨ العدة عن أحمد عن عثمان رفعه قال السمك الطرى يذيب شحم العين

[١٠]

١٩٤٨٦-١٠ الكافي، ٦/٣٢٤/١٠ محمد قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد ع يشكو إليه دما و صفراء فقال إذا احتجمت

هاجت الصفراء و إذا أخرت الحجامه أضرنى الدم فما ترى فى ذلك- فكتب ع احتجم و كل على أثر الحجامه سمكا طريا كبابا- قال

فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب ع احتجم و كل على أثر الحجامه سمكا طريا كبابا بماء و ملح قال فاستعملت ذلك فكنت فى عافية

و صار غذائى

الوافي، ج ١٩، ص: ٣١٧

باب البيض

[١]

إشارة

١٩٤٨٧-١ الكافي، ٦/٣٢٤/١ العدة عن البرقى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر أبو عبد الله ع البيض

فقال أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم قال و رواه ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم أنه روى فيه و ليست له غائلة

اللحم

بيان

خفيف يعنى محه دون بياضه فإنه ثقيل كما يأتى و القرم محرکه شهوة اللحم و الغائله الأذى

[٢]

إشارة

١٩٤٨٨-٢ الكافى، ٦/٣٢٤/٢/١ القمى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمر بن أبى حسنه الجمال قال شكوت إلى أبى الحسن ع قلّه الولد فقال استغفر الله و كل البيض بالبصل الوافى، ج ١٩، ص: ٣١٨

بيان

الأمر بالاستغفار إشارة إلى قوله عز و جل حكاية عن نوح ع فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً

[٣]

١٩٤٨٩-٣ الكافى، ٦/٣٢٤/٣/١ العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال شكنا نبى من الأنبياء ع إلى الله تعالى قلّه النسل فقال كل اللحم بالبيض

[٤]

١٩٤٩٠-٤ الكافى، ٦/٣٢٥/٤/١ العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن ع يقول كثرة أكل البيض يزيد فى الولد

[٥]

إشارة

١٩٤٩١-٥ الكافى، ٦/٣٢٥/٥/١ العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن أبى عبد الله ع قال مح البيض خفيف و البياض ثقيل

بيان

المح بضم الميم و الحاء المهملة صفرة البيض
الوفاى، ج ١٩، ص: ٣١٩

باب فضل الملح

[١]

١٩٤٩٢-١ الكافى، ١/١/٣٢٥/٦ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال قال النبى ص لأمر المؤمنين ع يا على افتتح بالملح فى طعامك و اختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح و ختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام

[٢]

١٩٤٩٣-٢ الكافى، ١/٢/٣٢٦/٦ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلى ع افتتح طعامك بالملح و اختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح و ختم بالملح عوفى من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء- منه الجذام و الجنون و البرص

[٣]

١٩٤٩٤-٣ الكافى، ١/٣/٣٢٦/٦ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر ع الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٢٠

قال إن فى الملح شفاء من سبعين داء و قال من سبعين نوعا من أنواع الأوجاع ثم قال ع لو يعلم الناس ما فى الملح ما تداووا إلا به

[٤]

إشارة

١٩٤٩٥-٤ الكافى، ١/٤/٣٢٦/٦ محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣/٣٥٧/٣٢٥٩ قال أمير المؤمنين ص ابدءوا بالملح فى أول طعامكم فلو يعلم الناس ما فى الملح- لاختاروه على الدرياق المعجرب

بيان

الدرياق دواء السموم فارسى معرب كالثرياق

[٥]

إشارة

١٩٤٩٦-٥ الكافي، ١/٥/٣٢٦/٦ محمد عن أحمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى عن أبى الحسن الأول ع قال لا يحضر خوان لا ملح عليها و أصح للبدن أن يبدأ به فى أول الطعام

بيان

لا- يحضر إن كان ياهمال الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة و يحتمل النهى و إن كان بإعجابه أى لا يهنئ و لا ينعم و لعل الإعجام أصوب و فى بعض النسخ لا يخضب من الخصب بالكسر بمعنى سعة العيش

[٦]

١٩٤٩٧-٦ الكافي، ١/٦/٣٢٦/٦ حميد عن ابن سماعه عن الميثمى

الوافية، ج ١٩، ص: ٣٢١

عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروه عن أبى جعفر ع قال أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ع أن مر قومك يفتتحو بالملح و يختموا به و إلا فلا يلوموا إلا أنفسهم

[٧]

١٩٤٩٨-٧ الكافي، ١/٧/٣٢٦/٦ محمد عن ابن عيسى عن الخراسانى قال قال لنا الرضاع أى الإدام أمراً فقال بعضنا اللحم و قال بعضنا الملح و قال بعضنا الزيت و قال بعضنا اللبن فقال هوع لا بل الملح و لقد خرجنا إلى نزهة لنا و نسى بعض الغلمان الملح فذبخوا لنا شاء من أسمن ما تكون- فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا

[٨]**إشارة**

١٩٤٩٩-٨ الكافي، ١/٨/٣٢٦/٦ عنه عن يعقوب بن يزيد يرفعه قال قال أبو عبد الله ع من ذر على أول لقمته من طعامه الملح- ذهب عنه بنمش الوجه

بيان

ذرت الحب و الملح و الدواء أذره ذرا فرقته و منه الذريرة و الذرور و النمش محركة نقط بيض و سود أو بقع تقع فى الجلد يخالف لونه

[٩]

إشارة

١٩٥٠٠-٩ الكافى، ٦/٣٢٧/٩/١ الثلاثة عن الخراز عن محمد بن مسلم قال إن العقرب لسعت [لدغت] رسول الله

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٢٢

ص فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال أبو جعفر لو يعلم الناس ما فى الملح ما بغوا معه درياقا

بيان

هدأت سكنت

[١٠]

١٩٥٠١-١٠ الكافى، ٦/٣٢٧/١٠/١ العدة عن البرقى عن أبيه و عمرو بن إبراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها و قال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن و لا كافر- ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب- ثم قال لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا معه إلى درياق الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٢٣

باب الخل

[١]

١٩٥٠٢-١ الكافى، ٦/٣٢٩/١/١ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص إلى أم سلمة رضى الله عنها فقربت إليه كسرا فقال هل عندك إدام فقالت لا يا رسول الله ما عندى إلا خل فقال نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه الخل

[٢]

إشارة

١٩٥٠٣-٢ الفقيه، ٣/٣٥٨/٤٢٦٧ قال رسول الله ص نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه الخل

بيان

كسر كعنب جمع الكسرة بالكسر و هي القطعة من الشيء المكسور و أريد هنا قطع الخبز و ما أقفر بتقديم القاف أى ما خلا من المأدوم

[٣]

١٩٥٠٤-٣ الكافي، ١/٢/٣٢٩/٦ الثلاثة عن هشام بن سالم عن

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٢٤

□
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال الخل يشد العقل

[٤]

□
١٩٥٠٥-٤ الكافي، ١/٣/٣٢٩/٦ الثلاثة عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما أقفر بيت فيه خل و قد قال رسول الله ص ذلك

[٥]

١٩٥٠٦-٥ الكافي، ١/٤/٣٢٩/٦ ابن بندان عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني أن رجلا كان عند الرضاع بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل و ملح فافتتح ع بالخل فقال الرجل جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعنى الخل- و إن الخل يشد الدهن و يزيد فى العقل

[٦]

□
١٩٥٠٧-٦ الكافي، ١/٥/٣٢٩/٦ علي بن محمد عن البرقي عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدءون بالملح عندكم فإن الخل ليشد العقل

[٧]

إشارة

□
□
١٩٥٠٨-٧ الكافي، ١/٦/٣٢٩/٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال كان أحب الأصباغ إلى رسول الله ص الخل

بيان

الصبغ الإدام

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٢٥

[١٤]

١٩٥١٥-١٤ الفقيه، ٣/٣٥٧/٤٢٥٨ قال الصادق ع إن بنى أمية يبدءون بالخل فى أول الطعام و يختمون بالملح و إنا نبدأ بالملح فى أول الطعام و نختم بالخل الوافى، ج ١٩، ص: ٣٢٧

باب الخل و الزيت

[١]

إشارة

١٩٥١٦-١ الكافى، ٦/٣٢٧/١/١ العدة عن البرقى عن عثمان بن خالد بن نجیح قال كنت أفطر مع أبى عبد الله و مع أبى الحسن الأول ع فى شهر رمضان و كان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل و زيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة

بيان

الجفنة القصعة

[٢]

إشارة

١٩٥١٧-٢ الكافى، ٦/٣٢٧/٢/١ عنه عن عثمان بن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسى قال دخلت على أبى عبد الله ع فلما تكلمت قال لى ما لى أسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط الوافى، ج ١٩، ص: ٣٢٨ فمى قال و كأنه شق عليه ذلك ثم قال فأى شىء تأكله قلت آكل ما كان فى البيت فقال عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل و الزيت

بيان

كأنه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان كما يؤيده ما يأتى فى باب السمن

[٣]

١٩٥١٨-٣ الكافي، ١/٣/٣٢٨/٦ عنه عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ع أشبه الناس طعمه برسول الله ص كان يأكل الخبز و الخل و الزيت و يطعم الناس الخبز و اللحم

[٤]

١٩٥١٩-٤ الكافي، ١/٤/٣٢٨/٦ الثلاثة عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع أبي عبد الله ع بعد عتمه و كان يتعشى بعد عتمه فأتى بخل و زيت و لحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه و يأكل هو الخل و الزيت و يدع اللحم فقال إن هذا طعامنا و طعام الأنبياء ع

[٥]

١٩٥٢٠-٥ الكافي، ١/٥/٣٢٨/٦ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي

الوافي ج ١٩، ص: ٣٢٩

عبد الله ع فقال يا جاريه ائتينا بطعامنا المعروف فأتى بقصعة فيها خل و زيت فأكلنا

[٦]

١٩٥٢١-٦ الكافي، ١/٦/٣٢٨/٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال كان أحب الأصباغ إلى رسول الله ص الخل و الزيت و قال هو طعام الأنبياء ع

[٧]

١٩٥٢٢-٧ الكافي، ١/٧/٣٢٨/٦ بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع ما أقفر أهل بيت يأتدمون بالخل و الزيت و ذلك إدام الأنبياء

[٨]

١٩٥٢٣-٨ الكافي، ١/٨/٣٢٨/٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الطعام فقال عليك بالخل و الزيت فإنه مرء و إن عليا ع كان يكثر أكله و إنى أكثر أكله و إنه مرء

[٩]

إشارة

١٩٥٢٤-٩ الكافي، ١/٩/٣٢٨/٦ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن عمه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ص يأكل الخل و الزيت و يجعل نفقته تحت طنفسته

بيان

الطنفسه مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس البساط

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٣٠

[١٠]

اشارة

١٩٥٢٥ - ١٠ الكافى، ١ / ١٤ / ٢٩٨ / ٦ / أحمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن بزيع بن بزيع قال دخلت على أبى جعفر و هو يأكل خلا و زيتا فى قصعه سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فقال لى ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه - ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شىء ثم ناولنيها فحسوت البقية

بيان

حسا بالمهملتين جرع

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٣١

باب المرى و الكامخ

[١]

اشارة

١٩٥٢٦ - ١ الكافى، ١ / ١ / ٣٣٠ / ٦ / محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبى محمود عن أبيه رفعه عن أبى عبد الله ع قال إن يوسف ع لما كان فى السجن شكأ إلى ربه تعالى أكل الخبز وحده و سأل إداما يأتدم به و قد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و يجعله فى إجانئه و يصب عليه الماء و الملح فصار مريا فجعل يأتدم به ع

بيان

الإجانئه بكسر الهمزة و تشديد الجيم ما يقال له بالفارسيه تغار و المرى بضم الميم و كسر المهملة المشددة آب كامه

[٢]

اشارة

١٩٥٢٧-٢ التهذيب، ٩/١٢٧/٢٨٤ / ١ محمد بن أحمد عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٣٢

الرازي عن البنظي عن المشرقى عن أبي الحسن ع قال سألته عن أكل المرى و الكامخ فقلت إنه يعمل من الحنطة و الشعير و تأكله فقال نعم حلال و نحن نأكله

بيان

الكامخ معرب كامه إدام معروف

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٣٣

باب الزيت و الزيتون

[١]

١٩٥٢٨-١ الكافى، ٦/٣٣١/١ / ١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح الكافى، ٦/٣٣١/١ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كلوا الزيت و ادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة

[٢]

١٩٥٢٩-٢ الكافى، ٦/٣٣١/٢ / ١ القميان عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال كان مما أوصى به آدم ع إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة

[٣]

١٩٥٣٠-٣ الكافى، ٦/٣٣١/٣ / ١ العدة عن البرقى عن يعقوب بن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٣٤

يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال قلت لأبي عبد الله ع إنهم يقولون إن الزيتون يهيج الرياح فقال إن الزيتون يطرد الرياح

[٤]

إشارة

١٩٥٣١-٤ الكافى، ٦/٣٣١/٤ / ١ عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود النخعى عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ادهنوا بالزيت و ائتموا به فإنه دهنه الأخيار و إدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبله و بوركت مدبره و لا يضر معها داء

بيان

الدهنة بالضم طائفة من الدهن و القدس الطهر و البركة و لعل ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء ع فيه بذلك و المراد بالمرتين إما التكرار يعنى مرة بعد أولى أو تشبيه الدعاء من نبين أو نبى واحد و إقبالها و إدبارها كناية عن وفورها و قلتها

[٥]

□
١٩٥٣٢-٥ الكافى، ٦ / ٣٣١ / ٥ / ١ منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد الزارع البصرى عن رجل عن أبى عبد الله ع قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح

[٦]

١٩٥٣٣-٦ الكافى، ٦ / ٣٣٢ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن النوفلى عن

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٣٥

□
الحريرى عن عبد المؤمن الأنصارى عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص الزيت دهن الأبرار و إدام الأخيار بورك فيه مقبلا- و بورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين

[٧]

إشارة

□ □
١٩٥٣٤-٧ الكافى، ٦ / ٣٣٢ / ٧ / ١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال أبو عبد الله ع الزيتون يزيد فى الماء

بيان

أى ماء الظهر

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٣٧

باب العسل

[١]

□
١٩٥٣٥-١ الكافى، ٦ / ٣٣٢ / ١ / ١ العدة عن سهل عن البنزطى عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقه عن أبى عبد الله ع قال ما استشفى الناس بمثل العسل

[٢]

إشارة

١٩٥٣٦-٢ الكافى، ١/٢/٣٣٢/٦ محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِمْ شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يَذْهَبُ [يَذِيبُ] الْبَلْغَمَ

بيان

اللبان بالكسر و الضم الكندر

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٣٨

[٣]

١٩٥٣٧-٣ الكافى، ١/٣/٣٣٢/٦ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعجبه العسل

[٤]

١٩٥٣٨-٤ الكافى، ١/٤/٣٣٢/٦ محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبد الله ع قال كان النبي ص يأكل العسل و يقول آيات من القرآن و مضغ اللبان يذيب البلغم

[٥]

١٩٥٣٩-٥ الكافى، ١/٥/٣٣٢/٦ العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال ما استشفى مريض

بمثل العسل

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٣٩

باب السكر

[١]

١٩٥٤٠-١ الكافى، ٢/١/٣٣٢/٦ العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال كان أبو الحسن الأول ع كثيرا ما يأكل

السكر عند النوم

[٢]

١٩٥٤١-٢ الكافي، ١/٢/٣٣٣/٦ محمد عن أحمد عن السراد عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله ع لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء

[٣]

١٩٥٤٢-٣ الكافي، ١/٣/٣٣٣/٦ محمد عن أحمد عن محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكنا رجل إلى أبي عبد الله ع فقال إنى رجل شاك فقال أين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك و ما المبارك قال السكر قلت أى السكر جعلت فداك فقال سليمانكم هذا الوافى، ج ١٩، ص: ٣٤٠

[٤]

١٩٥٤٣-٤ الكافي، ١/٤/٣٣٣/٦ أحمد و محمد بن سهل عن الرضاع أو قال بعض أصحابنا عن الرضاع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا

[٥]

إشارة

١٩٥٤٤-٥ الكافي، ١/١٠/٣٣٤/٦ العدة عن سهل عن ياسر عن الرضاع مثله

بيان

فى بعض النسخ الداء مكان البلغم فى حديث ياسر

[٦]

١٩٥٤٥-٦ الكافي، ١/٦/٣٣٣/٦ العدة عن البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى أبو عبد الله ع قال لى إذا دخلت الخزانة فاطلب لى سكرتين فقلت جعلت فداك لى ثم شىء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما

[٧]

١٩٥٤٦-٧ الكافي، ١/٧/٣٣٣/٦ الثلاثة رفعه عن أبي عبد الله ع قال شكنا إليه رجل الوباء فقال له أين أنت عن الطيب المبارك قال قلت و ما الطيب المبارك فقال سليمانكم هذا قال فقال أبو عبد الله ع إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود ع الوافى، ج ١٩، ص: ٣٤١

[٨]

١٩٥٤٧-٨ الكافي، ٦/٣٣٤/٨/١ محمد عن موسى بن الحسن عن عبيد الحناط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها- ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفًا

[٩]

١٩٥٤٨-٩ الكافي، ٦/٣٣٤/٩/١ العدة عن البرقي عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال أبو عبد الله ع لأبي يا بشير بأى شىء تداوون مرضاكم فقال له بهذه الأدوية المرار فقال له لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه و صب عليه الماء البارد و اسقه إياه فإن الذى جعل الشفاء فى المرارة قادر أن يجعله فى الحلاوة

[١٠]

إشارة

١٩٥٤٩-١٠ الكافي، ٦/٣٣٤/١١/١ محمد عن أحمد عن ابن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا فوصف له المتطبيون الغافت فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله ع فقال ما جعل الله فى شىء من المر شفاء خذ سكرة و نصفًا فصيرها فى إناء- و صب عليها الماء حتى يغمرها و دع عليها حديدة و نجمها من أول الليل- فإذا أصبحت فامرسه بيدك و اسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين و نصفًا و نجمها كما فعلت و اسقه و إذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات و نصفًا و نجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا الوافي، ج ١٩، ص: ٣٤٢

بيان

الغافت بالعين المعجمة و الفاء و التاء الفوقانية ورد لاجوردى فى شكله طول طعمه أمر من الصبر و الغمر التغطية و التنجيم وضع الشىء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم و المرس التليين و الإذابة و تأتى أخبار آخر من هذا الباب فى باب الطب من كتاب الروضة إن شاء الله الوافي، ج ١٩، ص: ٣٤٣

باب الحلواء

[١]

١٩٥٥٠-١ الكافي، ٦/٣٢١/١/١ العدة عن سهل عن أحمد بن هارون بن موفق المدينى عن أبيه قال بعث إلى الماضى ع يوما فأكلت عنده و أكثر من الحلواء فقلت ما أكثر هذا الحلواء- فقال ع إنا و شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء

[٢]

إشارة

١٩٥٥١-٢ الكافى، ٦ / ٣٢١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر قال من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٤٤

بيان

أريد بالشراب المسكر و الوجه فيه أن شارب المسكر لا يرغب فى الحلواء

[٣]

إشارة

١٩٥٥٢-٣ الكافى، ٦ / ٣٢١ / ٣ / ٢ أحمد عن الكافى، ٦ / ٣٢١ / ٣ / ٢ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبى عبد الله ع يوما فأتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها و أكلناها

بيان

الخبيص ما يعمل من تمر و سمن و أصله الخلط

[٤]

١٩٥٥٣-٤ الكافى، ٦ / ٣٢١ / ٤ / ١ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله ع قال كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالودج و أفلوا فأرسلنا إليه فى قصعة صغيرة الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٤٥

باب السمن

[١]

١٩٥٥٤-١ الكافى، ٦ / ٣٣٥ / ١ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص سمن البقر شفاء

[٢]

١٩٥٥٥-٢ الكافي، ٦/٣٣٥/٢/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع السمن دواء و هو في الصيف خير منه في الشتاء و ما دخل جوفاً مثله

[٣]

١٩٥٥٦-٣ الكافي، ٦/٣٣٥/٣/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله ع قال نعم الإدام السمن

[٤]

١٩٥٥٧-٤ الكافي، ٦/٣٣٥/٤/١ الثلاثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن و في جوفه شىء من السمن الوافى، ج ١٩، ص: ٣٤٦

[٥]

١٩٥٥٨-٥ الكافي، ٦/٣٣٥/٥/١ العدة عن أحمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله ع فأتاه شيخ من أهل العراق فقال له ما لى أرى كلامك متغيراً فقال له سقطت مقادير فمى فنقص كلامى فقال له أبو عبد الله ع فأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى إنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول لى إذا ذهب البقية فبأى شىء تأكل فأقول لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال عليك بالثرید فإنه صالح و اجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ

[٦]

١٩٥٥٩-٦ الكافي، ٦/٣٣٥/٦/١ ابن بندار عن البرقي عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله ع قال السمن ما دخل جوفاً مثله و إنى لأكرهه للشيخ الوافى، ج ١٩، ص: ٣٤٧

باب اللبن

[١]

١٩٥٦٠-١ الكافي، ٦/٣٣٦/١/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع قال لم يكن رسول الله ص يأكل طعاماً و لا يشرب شراباً إلا قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيراً منه إلا اللبن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،

الوفاى؛ ج ١٩، ص: ٣٤٧

[٢]

١٩٥٦١-٢ الكافى، ١/٣/٣٣٦/٦ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال كان النبى ص إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه

[٣]

١٩٥٦٢-٣ الكافى، ١/٤/٣٣٦/٦ الحسين بن محمد عن السيارى عن عبد الله بن أبى عبد الله الفارسى عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال قال له رجل إنى أكلت لبنا فضرنى قال فقال له أبو عبد الله ع لا والله ما يضر لبن قط و لكنك أكلته مع غيره فضرك الذى أكلته فظننت أن اللبن الذى ضررك

[٤]

إشارة

١٩٥٦٣-٤ الكافى، ١/٥/٣٣٦/٦ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس أحد يغص بشرب اللبن لأن الله تعالى يقول لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ

بيان

يغص بفتح الغين المعجمة و الصاد المهملة من الغصة و هى ما اعترض فى الحلق فأشرق

[٥]

١٩٥٦٤-٥ الكافى، ١/٦/٣٣٦/٦ العدة عن أحمد عن عثمان عن خالد بن نجيح عن أبى عبد الله ع قال اللبن طعام المرسلين

[٦]

١٩٥٦٥-٦ الكافى، ١/٧/٣٣٦/٦ ابن بندار و غيره عن البرقى عن أبيه عن الجوهري عن أبى الحسن الأصبهانى قال كنت عند أبى عبد الله ع فقال له رجل و أنا أسمع جعلت فداك إنى أجد الضعف فى بدنى فقال له عليك باللبن فإنه ينبت اللحم و يشد العظم

[٧]

١٩٥٦٦-٧ الكافى، ١/٨/٣٣٧/٦ عنه عن نوح بن شعيب

الوافى، ج ١٩، ص: ٣٤٩

الكافى، ٨ / ١٩١ / ٢٢٢ العدد عن البرقى عن محمد بن على عن نوح بن شعيب عن ذكره عن أبى الحسن الأول ع قال من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل

[٨]

إشارة

١٩٥٦٧ - ٨ الكافى، ٦ / ٣٣٧ / ٩ / ١ عنه عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن محمد بن على بن أبى حمزة عن أبى بصير قال أكلنا مع أبى عبد الله ع فأتينا بلحم جزور و ظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لى اشرب يا أبا محمد فدقته فقلت جعلت فداك لبن فقال إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلنا

بيان

العس بالضم القدح المألن و لعل المراد بالفطرة أن الإنسان مفطور على شربه إذ يشربه حين يولد و يشتهيهِ الوافى، ج ١٩، ص: ٣٥١

باب أنواع اللبن

[١]

١٩٥٦٨ - ١ الكافى، ٦ / ٣٣٦ / ٢ / ١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين و لبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين

[٢]

١٩٥٦٩ - ٢ الكافى، ٦ / ٣٣٧ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن البنظى عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع قال قال رسول الله ص عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر

[٣]

١٩٥٧٠ - ٣ الكافى، ٦ / ٣٣٧ / ١ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ألبان البقر دواء

[٤]

إشارة

١٩٥٧١-٤ الكافي، ١/٢/٣٣٧/٦ العدة عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبي جعفر الوافي، ج ١٩، ص: ٣٥٢
 ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب ألبان البقر- وقال لي أ شربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة و تكسو الكلتيين الشحم و تشهى الطعام- فقال لي لو كانت أيامه لخرجت أنا و أنت إلى ينبع حتى نشربها

بيان

الذرب محركة فساد المعدة و ينبع بفتح الياء و سكون النون و ضم الباء الموحدة قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية

[٥]

١٩٥٧٢-٥ الكافي، ٢/١/٣٣٨/٦ محمد عن التهذيب، ٩/١٠٠/١٧٢/١ ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن موسى ع يقول أبوال الإبل خير من ألبانها و يجعل الله تعالى الشفاء في ألبانها

[٦]

إشارة

١٩٥٧٣-٦ الكافي، ١/٢/٣٣٨/٦ العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء و عاهة- و لصاحب البطن أبوالها

بيان

اللقاح جمع لقوح كصبور و هى الناقة الحلوب أو التى نتجت لقوح إلى شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون الوافي، ج ١٩، ص: ٣٥٣

باب التلبين

[١]

١٩٥٧٤-١ الكافي، ١/٢/٣٢٠/٦ محمد عن ابن عيسى عن على بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إن التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين

[٢]

١٩٥٧٥-٢ الكافي، ١/٦ / ٣٢١ / ٣ / ١ و روى عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لو أغنى عن الموت شىء لأغنت التليينة قيل يا رسول الله و ما التليينة قال الحسو بالبن الحسو بالبن و كررها ثلاثا

[٣]

إشارة

١٩٥٧٦-٣ الكافي، ١/٦ / ٣٢١ / ٣ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

الحسو طبيخ يتخذ من دقيق و ماء و دهن و قد يحلى و يكون رقيقا يحسى أى يجرع
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٥٥

باب الماست و الجبن و الجوز

[١]

١٩٥٧٧-١ الكافي، ١/٦ / ٣٣٨ / ١ / ١ محمد رفعه عن أبي الحسن ع قال من أراد أكل الماست و لا يضره فليصب عليه الهاضوم- قلت و ما الهاضوم قال النانخواه

[٢]

إشارة

١٩٥٧٨-٢ الكافي، ١/٢ / ٣٣٩ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر ع عن الجبن فقال لى لقد سألتنى عن طعام يعجبنى ثم أعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا و دعا بالغداء فتغدينا معه و أتى بالجبن فأكل و أكلنا [معه] فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول فى الجبن فقال لى أ و لم ترنى أكلته- قلت بلى و لكنى أحب أن أسمع منك فقال سأخبرك عن الجبن و غيره كل ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٥٦

بيان

إنما سأل الراوى عن حل الجبن و حرمة لمكان الإنفحة التى توضع فيه و تكون فى الأكثر من الميتة و قد مضى الكلام فيه

[٣]

١٩٥٧٩-٣ الكافي، ١/٣/٣٤٠/٦ محمد عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشى دخل الرجل على أبي عبد الله ع فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي إنه الداء الذي لا دواء فيه و الساعة أراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشى و يزيد في ماء الظهر

[٤]

إشارة

١٩٥٨٠-٤ الكافي، ١/٣/٣٤٠/٦ و روى أن مضرة الجبن في قشره

بيان

لعل المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فإن القشر بالكسر غشاء الشيء خلقه أو عرضا و قد مضى في باب الغريضة و القديد أخبار آخر في الجبن

[٥]

١٩٥٨١-٥ الكافي، ١/١/٣٤٠/٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف و يهيج القروح على الجسد و أكله في الشتاء يسخن الكلتيين و يدفع البرد الوافي، ج ١٩، ص: ٣٥٧

[٦]

١٩٥٨٢-٦ الكافي، ١/٢/٣٤٠/٦ محمد عن أحمد عن السراد عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله ع الجبن و الجوز إذا اجتماعا في كل واحد منهما شفاء و إن افترقا كان في كل واحد منهما داء

[٧]

١٩٥٨٣-٧ الكافي، ٢/٣/٣٤٠/٦ محمد عن أحمد عن إدريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إن الجوز و الجبن إذا اجتماعا كانا دواء و إن افترقا كانا داء الوافي، ج ١٩، ص: ٣٥٩

باب الأرز

[١]

إشارة

١٩٥٨٤-١ الكافي، ١/٦/٣٤١/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم و ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله ع ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز و البنفسج إني اشتكيت و جعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل و جفف ثم قلى و طحن فجعل لي منه سفوف بزيت و طيخ أتحساه فأذهب الله عني بذلك الوجع

بيان

أراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى في باب الأدهان من كتاب الطهارة و قوله طيخ معطوف على سفوف

[٢]

إشارة

١٩٥٨٥-٢ الكافي، ١/٦/٣٤١/٢ علي عن أبيه عن ابن مزار و غيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن ع تلقمه الأرز و تضر به عليه فغمني ما رأيت فدخلت الوافي، ج ١٩، ص: ٣٦٠

علي أبي عبد الله ع فقال لي أحسبك غمك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى ع قلت له نعم جعلت فداك- فقال لي نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء و يقطع البواسير و إنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز و البسر فإنهما يوسعان الأمعاء و يقطعان البواسير

بيان

البواسير جمع باسور و هي علة معروفة و البسر بالفتح الماء البارد

[٣]

١٩٥٨٦-٣ الكافي، ١/٦/٣٤١/٣ العدة عن البرقي عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله ع فجاءه رجل فقال له إن ابنتي قد ذبلت و بها البطن فقال ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارا أربعا أو خمسا و اطحها بجنب [تحت] النار و اجعل الأرز في القدر و اطيخه حتى يدرك و خذ شحمة كلي طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة- و كب عليه قصعة أخرى ثم حركها تحريكا جيدا و اضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه

[٤]

١٩٥٨٧-٤ الكافي، ١/٤/٣٤٢/٦ العدة عن البرقي عن عثمان عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال نعم الطعام الأرز و إنا ندخره
لمرضانا
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٦١

[٥]

١٩٥٨٨-٥ الكافي، ١/٥/٣٤٢/٦ عنه عن يحيى بن عيسى عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال نعم الطعام الأرز و إنا لنداوى به
مرضانا

[٦]

إشارة

١٩٥٨٩-٦ الكافي، ١/٦/٣٤٢/٦ عنه عن عثمان بن خالد بن نجيج قال شكوت إلى أبي عبد الله ع وجع بطني فقال لي خذ الأرز
فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه و خذ منه في كل غداة ملء راحتك- و زاد فيه إسحاق الجريرى تقلبه قليلا وزن أوقية و اشربه

بيان

الرض الدق الغير الناعم و الأوقية قد مضى تفسيرها في باب اختلاط ما يؤكل بغيره

[٧]

١٩٥٩٠-٧ الكافي، ١/٧/٣٤٢/٦ العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بأبي عبد الله ع وجع البطن
فأمر أن يطبخ له الأرز و يجعل عليه السماق فأكله فبرأ
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٦٣

باب الحمص

[١]

إشارة

١٩٥٩١-١ الكافي، ١/١/٣٤٢/٦ محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن ع يأكل الحمص
المطبوخ قبل الطعام و بعده

بيان

فيه تعريف للجمهور قال فى القاموس الحمص كحلز و قنب حب معروف نافخ ملين مدر يزيد فى المنى و الشهوة و الدم مقو للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل فى وسطه

[٢]

إشارة

١٩٥٩٢-٢ الكافى، ٦/٣٤٢/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لأبى

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٦٤

عبد الله ع إن الناس يروون أن النبى ص قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذى يسمونه عندكم الحمص و نحن نسميه العدس

بيان

بارك عليه أى دعا فيه بالبركة

[٣]

إشارة

١٩٥٩٣-٣ الكافى، ٦/٣٤٣/٣/١ العدة عن البرقى عن أبيه عن فضالة عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله تعالى لما عافى أيوب نظر إلى بنى إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء و قال إلهى و سيدى عبدك أيوب المبتلى عافيته و لم يزدع شيئا- و هذا لبنى إسرائيل زرع فأوحى الله تعالى إليه يا أيوب خذ من سبحتك كفا فابذره و كانت سبخته فيها ملح فأخذ أيوب ع كفا منها فبذره فخرج هذا العدس و أنتم تسمونه الحمص و نحن نسميه العدس

بيان

ازدرعت أى طرحت البذر للنبات و أصله ازترعت فأبدلت دالا لتوافق الزاى و الملح بالكسر الحسن

[٤]

١٩٥٩٤-٤ الكافى، ٦/٣٤٣/٤/١ عنه عن البنزطى عن الرضاع قال الحمص جيد لوجع الظهر و كان يدعو به قبل الطعام و بعده

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٦٥

باب العدس

[١]

١٩٥٩٥-١ الكافي، ٦/٣٤٣/١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص أكل العدس يرق القلب- و يسرع [يكثر] الدمعة

[٢]

١٩٥٩٦-٢ الكافي، ٦/٣٤٣/٢/١ العدة عن البرقي عن فرات بن أحنف أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله تعالى قسوة القلب و قلته الدمعة فأوحى الله تعالى إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه و جرت دمعتة

[٣]

١٩٥٩٧-٣ الكافي، ٦/٣٤٣/٣/٢ عنه عن محمد بن علي عن محمد

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٦٦

بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله ع قال شكوا رجل إلى النبي ص قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب و يسرع الدمعة

[٤]

إشارة

١٩٥٩٨-٤ الكافي، ٦/٣٤٣/٤/١ عنه عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله ع مرقه بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا و روى أنه يرق القلب و يسرع الدمعة

بيان

قدس عليه أي دعا فيه بالطهارة كما يأتي في باب الغنم

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٦٧

باب الباقلاء

[١]

١٩٥٩٩-١ الكافي، ٦/٣٤٤/١/١ محمد عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد

بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال أكل الباقلاء يمشخ الساقين ويزيد في الدماغ و يولد الدم الطرى

[٢]

١٩٦٠-٢ الكافي، ٦ / ٣٤٤ / ٢ / ١ عنه عن ابن عيسى عن البرزطي عن الرضاع قال أكل الباقلاء يمشخ الساقين و يولد الدم الطرى

[٣]

١٩٦٠-٣ الكافي، ٦ / ٣٤٤ / ٣ / ١ العدة عن البرقى عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كلوا الباقلاء

بقشره فإنه يدبغ المعدة

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٦٩

باب اللوبيا و الماش

[١]

١٩٦٠-٢ الكافي، ٦ / ٣٤٤ / ٤ / ١ على بن محمد عن سهل عن التميمي عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال اللوبيا يطرد الرياح

المستبطنه

[٢]

١٩٦٠-٣ الكافي، ٦ / ٣٤٤ / ١ / ٢ محمد عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكنا إلى أبي

الحسن ع رجل البهق فأمره أن يطبخ الماش و يتحساه و يجعله في طعامه

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧١

باب الجاورس

[١]

١٩٦٠-٤ الكافي، ٦ / ٣٤٤ / ١ / ٣ العدة عن سهل عن النخعي قال حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول ع هريساً بالجاورس و قال أما

إنه طعام ليس فيه ثقل و لا له غائله و إنه أعجبنى فأمرت أن يتخذ لى و هو باللبن أنفع و ألين فى المعدة

[٢]

إشارة

١٩٦٠-٥ الكافي، ٦ / ٣٤٥ / ٢ / ١ محمد عن بعض أصحابنا عن على عن عمه قال مرضت بالمدينة فأنطلق بطنى فوصف لى أبو عبد

الله ع و أمرنى أن آخذ سويق الجاورس و أشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطنى و عوفيت

بيان

الكمون كتثور حب معروف

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٣

باب المثلة

[١]

١٩٦٠٦-١ الكافي، ١/١/٣٢٠/٦ العدة عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح قال قال أبو عبد الله ع أي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت و السمن قال فما يمنعك عن هذا الكر كور فإنه أهون شيء في الجسد يعني المثلة قال و أخبرني بعض أصحابنا أن المثلة تؤخذ قفيز أرز و قفيز حمص و قفيز باقلاء أو غيره من الحبوب ثم ترض جميعا و تطبخ

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٤

باب التمر

إشارة

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٥

[١]

١٩٦٠٧-١ الكافي، ١/١/٣٤٥/٦ العدة عن البرقي عن إبراهيم بن عقبه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي جعفر ع أو أبي عبد الله ع في قول الله تعالى فَلْيَنْظُرْ آيَاتِهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا- فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ قال أزكى طعاما التمر

[٢]

١٩٦٠٨-٢ الكافي، ٢/٢/٣٤٥/٦ عنه عن أبيه عن ابن سنان عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبد الله ع قال ما قدم إلى رسول الله ص طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر

[٣]

١٩٦٠٩-٣ الكافي، ١/٣/٣٤٥/٦ علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين ع يحب أن يرى الرجل تمر يا لحب رسول الله ص التمر

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٦

[٤]

١٩٦١-٤ الكافي، ١/٤/٣٤٥/٦ الثلاثة عن أبي المغراء عن بعض أصحابه عن عقبه بن بشير عن أبي جعفر قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله ص إنني لأحب الرجل أو قال يعجبني الرجل أن يكون تمرًا

[٥]

إشارة

١٩٦١-٥ الكافي، ١/٦/٣٤٥/٦ العدة عن سهل عن محمد بن إسماعيل الرازي عن الجعفرى قال دخلت على أبي الحسن الرضا ع و بين يديه تمر برنى و هو مجد فى أكله يأكله بشهوة فقال لى يا سليمان ادن فكل فدنوت منه و أكلت معه و أنا أقول جعلت فداك- إنى أراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم إنى لأحبه قال قلت و لم ذاك- قال لأن رسول الله ص كان تمرًا و كان على ع تمرًا و كان الحسن ع تمرًا و كان أبو عبد الله [الحسين] ع تمرًا و كان زين العابدين ع تمرًا و كان أبو جعفر ع تمرًا و كان أبو عبد الله ع تمرًا و كان أبى ع تمرًا و أنا تمرى و شيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا و أعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار

بيان

البرنى تمر معروف معرب أصله برنيك يعنى الحمل الجيد من مارج من نار أى من نار لا دخان لها
الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٧

باب أنواع التمر و الرطب

[١]

إشارة

١٩٦٢-١ الكافي، ١/٨/٣٤٦/٦ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن علي بن خطاب الحلال عن العلاء بن رزين قال قال لى أبو عبد الله ع يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض قلت لا الله و رسوله و ابن رسوله أعلم قال إنها العجوة فما خلص فهو العجوة و ما كان غير ذلك فإنما هو من الأشباه

بيان

العجوة تمر بالمدينة و نخلها تسمى لينه من الأشباه أى أشباه العجوة

[٢]

١٩٦١٣-٢ الكافي، ١/٩/٣٤٦/٦ عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٨

عن ربي عن الفضيل عن أبي جعفر قال أنزل الله تعالى العجوة و العتيق من السماء قلت و ما العتيق قال الفحل

[٣]

١٩٦١٤-٣ الكافي، ١/١٠/٣٤٧/٦ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله تعالى لآدم من الجنة

[٤]

١٩٦١٥-٤ الكافي، ١/١١/٣٤٧/٦ الاثنان عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال العجوة أم التمر و هي التي أنزلها الله تعالى من الجنة لآدم و هو قول الله تعالى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا قَالِ يَعْنِي الْعَجْوَةَ

[٥]

إشارة

١٩٦١٦-٥ الكافي، ١/١٢/٣٤٧/٦ محمد عن أحمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضاع قال كانت نخلة مريم ع العجوة و نزلت في كانون و نزل مع آدم ع العتيق و العجوة و منها تفرع [تفرق] أنواع النخل

بيان

كانون اسم شهر من شهور الشتاء

[٦]

إشارة

١٩٦١٧-٦ الكافي، ١/١٣/٣٤٧/٦ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر و الهير و الشهرير و الصرفان و كل ضرب من التمر الوافي، ج ١٩، ص: ٣٧٩

بيان

السكر بالضم و تشديد الكاف و هو رطب طيب و هيرون على وزن زيتون و الشهريز بإعجام الشين و إهمالها و بحر كاتها الثلاث و الصرفان بالتحريك و هو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذوو العيالات و الأجراء و العبيد لكفايتها أو هو الصيحاني

[٧]

١٩٦١٨-٧ الكافي، ١/١٩/٣٤٩/٦ العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوّة على الريق من تمر العاليه لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان

[٨]

١٩٦١٩-٨ الكافي، ١/٢٠/٣٤٩/٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أكل سبع تمرات عجوّة عند منامه قتلن الديدان من [في] بطنه

[٩]

١٩٦٢٠-٩ الكافي، ١/٥/٣٤٥/٦ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه و يذهب بالإعياء ولا ضرر له- و يذهب بالبلغم و مع كل تمره حسنة

[١٠]

١٩٦٢١-١٠ الكافي، ١/٥/٣٤٥/٦ و في رواية أخرى يهنئ و يمرئ و يذهب بالإعياء و يشبع الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٠

[١١]

١٩٦٢٢-١١ الكافي، ١/٧/٣٤٦/٦ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع و يهنئ و يمرئ و هو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء و مع كل تمره حسنة

[١٢]

إشارة

١٩٦٢٣-١٢ الكافي، ١/١٥/٣٤٧/٦ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله ع الحيرة ركب دابته و مضى إلى الخورنق و نزل فاستظل بظل دابته و معه غلام له أسرد و ثم رجل من أهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد ع فجاء بطبق ضخم

فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرنى فقال فيه شفاء و نظر إلى السابرى فقال ما هذا فقال السابرى فقال هذا عندنا البيض و قال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال هذا عندنا أم جردان و نظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة و فيه الشفاء

بيان

المشان كغراب و كتاب قيل هو من أطيب الرطب و أم جردان بكسر الجيم و الذال المعجمة
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٨١

[١٣]

١٩٦٢٤-١٣ الكافي، ٦ / ٣٤٧ / ١٤ / ١ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم

[١٤]

١٩٦٢٥-١٤ الكافي، ٦ / ٣٤٨ / ١٦ / ١ بهذا الإسناد عنه ع قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا- و
الجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم

[١٥]

إشارة

١٩٦٢٦-١٥ الكافي، ٦ / ٣٤٨ / ١٧ / ١ محمد عن أحمد عن الحجال عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله ع فجاءنا بمضيرة
و طعام بعدها ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل ع يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أى شىء تسمون هذا فنقول كذا و
كذا حتى أخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها أم جردان إن رسول الله ص أتى بشىء منها فأكل منها و دعا
لها فليس شىء من نخل أحمل منها

بيان

القناع بالنون الطبق الذى يؤكل عليه و بالباء الموحدة مكيال ضخم أحمل منها بالحاء المهملة أى أكثر حملا

[١٦]

١٩٦٢٧-١٦ الكافي، ٦ / ٣٥١ / ٥ / ١ محمد عن موسى بن الحسن عن بعض أصحابه عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن أبي
الحسن الرساس [الرسال] قال كنت أرعى جملا لى فى طريق الخورتق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت من هؤلاء

فقال جعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٢

قال فسألت عنهم من بعد فقيل لي أنهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم سلال فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد فأكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت إلى جعفر بن محمد فقال لي يا أهل الكوفة فضلتهم على الناس في المطعم بثلاث سمكم هذا البناني و عنبكم هذا الرزاقى و رطبكم هذا المشان

[١٧]

□
١٩٦٢٨-١٧ الكافي، ١/١٨/٣٤٨/٦ القميان عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن الساباطي قال كنت مع أبي عبد الله ع فأتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني الإناء فأكره أن أردته فأشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت له إنى كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طيب الحجاج فقال لي أ لك نخل في بستان قلت نعم فقال لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام و لا تشرب الماء ففعلت و كنت أريد أن أبصق و لا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا و أمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت- فقال أبو عبد الله ع أما أنا فلو لا الماء ما باليت أن لا أذوقه

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٣

باب العنب

[١]

□
١٩٦٢٩-١ الكافي، ١/٢/٣٤٩/٦ محمد عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤى عن سليمان بن المفضل قال سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر ع قال أربعة نزلت من الجنة- العنب الرزاقى و الرطب المشان و الرمان الإمليسى و التفاح الشيسقان

[٢]

□ □
١٩٦٣٠-٢ الكافي، ١/٤/٣٥١/٦ العدة عن أحمد عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع أنه شكى نبى من أنبياء الله تعالى الغم- فأمره الله بأكل العنب

[٣]

إشارة

□
١٩٦٣١-٣ الكافي، ١/٢/٣٥٠/٦ عنه عن القاسم بن الريان عن أبان عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله ع قال لما حسر

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٤

□
الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح ع جزع جزعا شديدا- و اغتم لذلك فأوحى الله تعالى إليه هذا عملك بنفسك و أنت دعوت عليهم فقال يا رب إنى أستغفرك و أتوب إليك فأوحى الله تعالى إليه- أن كل العنب الأسود ليذهب غمك

بيان

حسر كشف

[٤]

١٩٦٣٢-٤ الكافي، ١/١/٣٥٠/٦ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن رأى أمير المؤمنين ع يأكل الخبز بالعنب

[٥]

إشارة

١٩٦٣٣-٥ الكافي، ١/٣/٣٥٠/٦ الثلاثة عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين ع يعجبه العنب و كان يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاء العنب أتمه أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه- فجاءه سائل فدفعه إليه فجاءه سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك ثم أتمه به فوضعت بين يديه فجاءه سائل آخر فأعطاه إياه- ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله ع

بيان

الدرس الإخفاء

[٦]

١٩٦٣٤-٦ الكافي، ١/٦/٣٥١/٦ الاثنان عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال دخل

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٥

أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر فقدم إليه عبا و قال له حبة حبة يأكل الشيخ الكبير و الصبي الصغير و ثلاثة و أربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع و أكل [كله] حبتين حبتين فإنه يستحب

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٧

باب الزبيب

[١]

إشارة

١٩٦٣٥-١ الكافي، ٦ / ٣٥١ / ١ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من اصطحح بإحدى و عشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله

بيان

الاصطباح هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء و أصله فى الشرب ثم استعمل فى الأكل

[٢]

١٩٦٣٦-٢ الكافي، ٦ / ٣٥١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إحدى و عشرون زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت

[٣]

١٩٦٣٧-٣ الكافي، ٦ / ٣٥٢ / ٣ / ١ العدة عن البرقى عن البنزطى قال حدثنى رجل من أهل مصر عن أبى عبد الله ع قال الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس
الوافى، ج ١٩، ص: ٣٨٨

[٤]

١٩٦٣٨-٤ الكافي، ٦ / ٣٥٢ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن البنزطى عن فلان المصرى عن أبى عبد الله ع قال الزبيب الطائفى يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس

[٥]

إشارة

١٩٦٣٩-٥ الكافي، ٥ / ٣٠٨ / ٧ / ١٦٣ / ٢٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين الكافى، عن ابن بزيع عن الخبيرى ش عن الحسين بن ثوير عن أبى عبد الله ع قال قال إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب

بيان

أى فالبوا به و أرضوا أنفسكم بأكله و فى التهذيب بالتاء الفوقانية و النون من الاعتناء

[٦]

إشارة

١٩٦٤-٦ الكافي، ١٧/٣١٦/٦ العدد عن أحمد عن محمد بن خالد عن النضر عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله ع يعجبه الزبيبة □

بيان

الزبيبة طيخ يتخذ من الزبيب

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٨٩

باب الرمان

[١]

١٩٦٤-١ الكافي، ١١/٣٤٩/٦ العدد عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن يحيى الطحان عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الإمليسي و التفاح الشيسقان و السفرجل و العنب الرازقي و الرطب المشان □

[٢]

١٩٦٢-٢ الكافي، ١١/٣٥٢/٦ العدد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزاءه و لا شعبان إلا أمراه □

[٣]

١٩٦٣-٣ الكافي، ١٢/٣٥٢/٦ العدد عن علي عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع قال الفاكهة مائة و عشرون لونا سيدها الرمان □
الوافي، ج ١٩، ص: ٣٩٠

[٤]

١٩٦٤-٤ الكافي، ٣/٣٥٢/٦ العدد عن البرقي عن أبيه و فضاله عن عمر بن أبن الكلبى قال سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله ع يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله ص من الرمان و كان و الله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد □

[٥]

١٩٦٥-٥ الكافي، ٤/٣٥٢/٦ العدد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال مما أوصى به آدم ع هبة الله أن قال له- عليك بالرمان فإنك إن أكلته و أنت جائع أجزاءك و إن أكلته و أنت شعبان أمراك □

[٦]

١٩٦٤٦-٦ الكافى، ١/٥/٣٥٣/٦ الثلاثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال ما من شىء أشرك فيه أبغض إلى من الرمان-
و ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله تعالى إليه ملكا فانتزعها منه

[٧]

١٩٦٤٧/٧ الكافى، ١/٦/٣٥٣/٦ القميان عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من
طعام آكله إلا و أنا أشتهى أن أشرك فيه أو قال يشركنى فيه إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة
الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٩١

[٨]

١٩٦٤٨-٨ الكافى، ١/٧/٣٥٣/٦ العدة عن أحمد بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا أكل الرمان
بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال إن فيه حبات من الجنة فليل له إن اليهود و النصارى و من سواهم يأكلونه- فقال إذا كان
ذلك بعث الله ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها

[٩]

١٩٦٤٩-٩ الكافى، ١/٨/٣٥٣/٦ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال من أكل حبة من رمان- أمرضت
شيطان الوسوسة أربعين يوما

[١٠]

إشارة

١٩٦٥٠-١٠ الكافى، ١/٩/٣٥٣/٦ محمد بن عيسى و محمد بن الحسين جميعا عن ابن بزيغ عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد
الملك النوفلى قال دخلت على أبي عبد الله ع و فى يده رمانة فقال يا معتب أعطه رمانة فإنى لم أشرك فى شىء أبغض إلى من أن
أشرك فى رمانة ثم احتجم و أمرنى أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى- ثم قال يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفىها
أذهب الله تعالى الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحا و من أكل اثنتين أذهب الله تعالى الشيطان عن إنارة قلبه سنة و من أذهب
الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب و من لم يذنب دخل الجنة

بيان

عن إنارة قلبه أى إذهابا حاصلًا عنها يعنى أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منعها و الإخلال بها و فى بعض النسخ بالثناء
المثلثة بمعنى التهيج و يرجع إلى الوسوسة و هو أوضح

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٩٢

[١١]

إشارة

١٩٦٥١-١١ الكافي، ٦/٣٥٤/١٠/١ محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء و أطفأت شيطان الوسوسة عنه

بيان

الإبادة الإهلاكية و الإفناء

[١٢]

١٩٦٥٢-١٢ الكافي، ٦/٣٥٤/١١/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً

[١٣]

١٩٦٥٣-١٣ الكافي، ٦/٣٥٤/١٢/١ ابن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن سعيد الرقام عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة و يزيد في الدهن

[١٤]

إشارة

١٩٦٥٤-١٤ الكافي، ٦/٣٥٤/١٣/١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال كلوا الرمان المز بشحمه فإنه دبغ للمعدة

بيان

الرمان المز بالضم بين الحلو و الحامض

الوافي، ج ١٩، ص: ٣٩٣

[١٥]

□
 ١٩٦٥٥-١٥ الكافي، ١/١٤/٣٥٤/٦ الخمسة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال ذكر الرمان
 الحلو فقال المز أصلح في البطن

[١٦]

١٩٦٥٦-١٦ الكافي، ١/١٥/٣٥٤/٦ العدة عن البرقي عن ابن بقاح عن صالح بن عقبه الخياط أو قال القمط عن يزيد بن عبد الملك
 قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أكل رمانة أنارت قلبه و من أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت أي الرمان جعلت فداك قال
 سورانيكم هذا

[١٧]

□
 ١٩٦٥٧-١٧ الكافي، ١/١٦/٣٥٥/٦ عنه عن النهيكي عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت أبا الحسن ع يقول
 يعني الأول من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق- نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثا فمائة و
 عشرين يوما و طردت عنه وسوسة الشيطان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله أدخله الله الجنة

[١٨]

١٩٦٥٨-١٨ الكافي، ١/١٧/٣٥٥/٦ عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم [عن] الخراساني قال أكل الرمان الحلو يزيد في
 ماء الرجل و يحسن الولد

[١٩]

١٩٦٥٩-١٩ الكافي، ١/١٨/٣٥٥/٦ العدة عن سهل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زياد عن أبي الحسن ع قال دخان شجر الرمان
 ينفي الهوام
 الوافي، ج ١٩، ص: ٣٩٥

باب التفاح

[١]

□
 ١٩٦٦٠-١ الكافي، ١/١/٣٥٥/٦ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
 التفاح يجلو المعدة

[٢]

إشارة

١٩٦٦١-٢ الكافى، ١/٢/٣٥٥/٦ أحمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن موسى ع يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم و السحر و اللمم يعرض من أهل الأرض- و البلغم الغالب و ليس شىء أسرع منه منفعه

بيان

اللمم محرکه الجنون و إصابته من الجن لمه أى مس و العين اللأمة المصبية بسوء أو هى كل ما يخاف من فزع و شر و شدة

[٣]

إشارة

١٩٦٦٢-٣ الكافى، ١/٣/٣٥٥/٦ ابن بندار عن أبيه عن محمد بن

الوفاى، ج ١٩، ص: ٣٩٦

□ □
على الهمدانى عن عبد الله بن سنان عن درست قال بعثنى المفضل بن عمر إلى أبى عبد الله ع بلطف فدخلت عليه فى يوم صائف- و قدماه طبق فيه تفاح أخضر فو الله إن صبرت إذ قلت له جعلت فداك أ تأكل من هذا و الناس يكرهونه فقال لى كأنه لم يزل يعرفنى- و عكت فى ليلتى هذه فبعث فأتيت به فأكلته و هو يقلع الحمى و يسكن الحرارة فقدمت فأصبت أهلى محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم

بيان

اللطف بالتسكين الهدية

[٤]

١٩٦٦٣-٤ الكافى، ١/٤/٣٥٦/٦ العده عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندى قال دخلت المدينة و معى أخى سيف فأصاب الناس رعاف و كان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا بسيف يرفع رعافا شديدا فدخلت على أبى الحسن ع فقال يا زياد أطعم سيفا التفاح فأطعمته إياه فبرأ

[٥]

١٩٦٦٤-٥ الكافى، ١/٥/٣٥٦/٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن زياد بن مروان قال أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبى الحسن ع فكتب إلى كل التفاح

[٦]

١٩٦٥-٦ الكافي، ٦/٣٥٦/١ القميان عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعت سنه بالمدينه فسأل أصحابنا أبا عبد الله ع عن شيء [□]
يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف
الوافي، ج ١٩، ص: ٣٩٧

[٧]

١٩٦٦-٧ الكافي، ٦/٣٥٦/١٧ محمد عن محمد بن موسى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ما أعرف للسموم دواء [□]
أنفع من سويق التفاح

[٨]

١٩٦٧-٨ الكافي، ٦/٣٥٦/٨١ عنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يزيد قال إذا لسع إنسانا من أهل
الدار حية أو عقرب قال اسقوه سويق التفاح

[٩]

١٩٦٨-٩ الكافي، ٦/٣٥٦/٩١ العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال ذكر
له الحمى فقال إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا و أكل التفاح [□]

[١٠]

١٩٦٩-١٠ الكافي، ٦/٣٥٦/١١٠ عنه عن أبيه عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا
مرضاهم إلا به قال و روى بعضهم عن أبي عبد الله ع قال أطعموا محموميكم التفاح فما [من] شيء أنفع من التفاح [□]

[١١]

١٩٦٧-١١ الكافي، ٦/٣٥٧/١١١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع قال كلوا التفاح فإنه يدبغ
المعدة [□]
الوافي، ج ١٩، ص: ٣٩٩

باب السفرجل

[١]

١٩٦٧-١ الكافي، ٦/٣٥٧/١١١ محمد عن أحمد بن القاسم عن جده عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص أكل السفرجل [□]
قوة للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يذكي [يزكي] الفؤاد و يشجع الجبان

[٢]

□
 ١٩٦٧٢ - ٢ الكافي، ١ / ٢ / ٣٥٧ / ٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال كان جعفر بن أبي طالب عند النبي ص فأهدى إلى النبي ص
 سفرجل فقطع منه النبي ص قطعة و ناولها جعفر فأبى أن يأكلها فقال خذها و كلها فإنها تذكى [تزكى] القلب و تشجع الجبان

[٣]

إشارة

١٩٦٧٣ - ٣ الكافي، ١ / ٢ / ٣٥٧ / ٦ و فى رواية أخرى كل فإنه يصفى اللون و يحسن الولد
 الوافى، ج ١٩، ص: ٤٠٠

بيان

لعل إباءه كان للإيثار فلا ينافى حسن الأدب

[٤]

□
 ١٩٦٧٤ - ٤ الكافي، ١ / ٣ / ٣٥٧ / ٦ الاثنان رفعه عن [إلى] أبي عبد الله ع قال من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه و حسن ولده

[٥]

□
 ١٩٦٧٥ - ٥ الكافي، ١ / ٤ / ٣٥٧ / ٦ محمد عن أحمد عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن أبي إبراهيم ع قال قال رسول الله ص
 لجعفر يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوى القلب و يشجع الجبان

[٦]

□ □
 ١٩٦٧٦ - ٦ الكافي، ١ / ٥ / ٣٥٧ / ٦ أحمد عن الحسن بن على عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من أكل سفرجلة أنطق الله
 الحكمة على لسانه أربعين صباحا

[٧]

□
 ١٩٦٧٧ - ٧ الكافي، ١ / ٦ / ٣٥٨ / ٦ محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن على بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عن ذكره
 عن أبي عبد الله ع قال ما بعث الله نبيا إلا و معه رائحة السفرجل

[٨]

١٩٦٧٨-٨ الكافي، ١/٧/٣٥٨/٦ العدة عن البرقي عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين الوافي، ج ١٩، ص: ٤٠١

باب التين

[١]

إشارة

١٩٦٧٩-١ الكافي، ١/١/٣٥٨/٦ علي عن أبيه عن البنظي الكافي، ١/١/٣٥٨/٦ سهل عن محمد بن الأشعث عن البنظي عن أبي الحسن الرضاع قال التين يذهب بالبخر و يشد الفم و العظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء و لا يحتاج معه إلى دواء و قال ع التين أشبه شىء بنبات الجنة

بيان

لعل الأشبهية لخلوص جوفه عما يرمى و يلقى الوافي، ج ١٩، ص: ٤٠٣

باب الكمثرى

[١]

١٩٦٨٠-١ الكافي، ٢/١/٣٥٨/٦ محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى

[٢]

إشارة

١٩٦٨١-٢ الكافي، ١/٢/٣٥٨/٦ محمد عن أحمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكمثرى يدبغ المعدة و يقويها هو و السفرجل سواء و هو على الشبع أنفع منه على الريق و من أصابه طخاء فليأكله يعنى على الطعام

بيان

الطخاء كسماء بالطاء المهملة و الخاء المعجمة الكرب على القلب

الوافى، ج ١٩، ص: ٤٠٥

باب الإجاص

[١]

إشارة

□
١٩٦٢-١ الكافي، ١/٦/٣٥٩/١ محمد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن الأول ع و بين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانة فقال إنه هاجت بي حرارة و إن الإجاص الطرى يطفى الحرارة و يسكن الصفراء و إن اليابس منه يسكن الدم و يسلب الداء الدوى

بيان

التور إناء يشرب فيه و الإجاص ما يقال له بالفارسية آلو و هو ليس بعربي صرف لأن الجيم و الصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب و إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله و الدوى المهلك من دوى إذا هلك بمرض باطن الوافى، ج ١٩، ص: ٤٠٧

باب الأترج

[١]

إشارة

١٩٦٣-١ الكافي، ١/٦/٣٥٩/٢ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم و الوشاء جميعا عن علي عن أبي بصير قال كان عندي ضيف- فتشهى أترجا بعسل فأطعمته و أكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله ع و إذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت إنى أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل و إنى أجد ثقله لأنى أكثرته منه فقال يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس- من الذى تجففه فى التنور فأتى به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس- فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأنى لم آكل شيئا

بيان

الحرف الطرف و الحد

[٢]

١٩٦٨٤-٢ الكافي، ١/٢/٣٥٩/٦ محمد عن أحمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى عن أبى عبد الله ع الوافى، ج ١٩، ص: ٤٠٨

قال بأى شىء يأمركم أطباؤكم فى الأترج فقلت يأمرونا أن نأكله قبل الطعام فقال ع و إنى آمركم به بعد الطعام

[٣]

١٩٦٨٥-٣ الكافي، ١/٣/٣٦٠/٦ العدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد ص يفعلون ذلك

[٤]

١٩٦٨٦-٤ الكافي، ١/٤/٣٦٠/٦ العدة عن سهل عن البنظى عن أبى الحسن الرضا ع قال الخبز اليابس يهضم الأترج

[٥]

١٩٦٨٧-٥ الكافي، ١/٥/٣٦٠/٦ محمد عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن اليمانى قال قلت لأبى الحسن الرضا ع [أبى عبد الله ع] إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون فقال أبو عبد الله ع إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير و أجود

[٦]

١٩٦٨٨-٦ الكافي، ١/٦/٣٦٠/٦ على عن أبيه عن القاسانى عن أبى أيوب المدينى عن الجعفرى عن أبى الحسن الرضا ع أن رسول الله ص كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر الوافى، ج ١٩، ص: ٤٠٩

باب الموز

[١]

١٩٦٨٩-١ الكافي، ١/١/٣٦٠/٦ العدة عن البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن يحيى بن موسى الصنعانى قال دخلت على أبى الحسن الرضا ع و هو بمنى و أبو جعفر الثانى ع على فخذه و هو يقشر له موزا و يطعمه

[٢]

١٩٦٩٠-٢ الكافي، ٢/٣/٣٦٠/٦ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن يحيى الصنعانى قال دخلت على أبى الحسن الرضا ع و هو بمكة و هو يقشر موزا و يطعمه أبا جعفر ع فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الإسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه

[٣]

١٩٦٩١-٣ الكافي، ٦ / ٣٦٠ / ٢ / ١ القميان عن صفوان عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد الله ع فقرب إلي موزا فأكلته
الوافى، ج ١٩، ص: ٤١١

باب الغبيراء

[١]

إشارة

١٩٦٩٢-١ الكافي، ٦ / ٣٦١ / ١ / ١ محمد عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله
ع يقول الغبيراء لحمه ينبت اللحم و جلده ينبت الجلد و عظمه ينبت العظم و مع ذلك فإنه يسخن الكليتين و يدبغ المعدة و هو أمان
من البواسير و التقطير و يقوى الساقين و يقمع عرق الجذام

بيان

الغبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية سنجد و التقطير أن لا يستمسك بوله
الوافى، ج ١٩، ص: ٤١٣

باب البطيخ

[١]

١٩٦٩٣-١ الكافي، ٦ / ٣٦١ / ١ / ٢ العدة عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضاع قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ
بالله منه

[٢]

١٩٦٩٤-٢ الكافي، ٦ / ٣٦١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل
الرطب بالخربز

[٣]

١٩٦٩٥-٣ الكافي، ٦ / ٣٦١ / ٣ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل البطيخ بالتمر

[٤]

١٩٦٩٦-٤ الكافى، ١/٤/٣٦١/٦ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال كان النبى ص يعجبه الرطب بالخربز
الوفاى، ج ١٩، ص: ٤١٤

[٥]

اشارة

١٩٦٩٧-٥ الكافى، ١/٥/٣٦١/٦ العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن الأول ع قال أكل النبى ص البطيخ بالسكر و أكل ع البطيخ بالرطب

بيان

كأن بطيخ المدينة لم يكن حلوا
وفى كتاب مكارم الأخلاق مرسلا عن أمير المؤمنين ع أنه قال البطيخ شحم الأرض لا داء ولا غائلة فيه وقال فيه عشر خصال طعام و شراب و فاكهة و ريحان و آدم و حلو و أشنان و خطمى و بقل و دواء
الوفاى، ج ١٩، ص: ٤١٥

باب القثاء

[١]

١٩٦٩٨-١ الكافى، ١/١/٣٧٣/٦ العدة عن أحمد عن الحجال عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل القثاء بالملح

[٢]

١٩٦٩٩-٢ الكافى، ١/٢/٣٧٣/٦ محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته
الوفاى، ج ١٩، ص: ٤١٧

باب القرع

[١]

اشارة

١٩٧٠-١ الكافي، ٦ / ٣٧٠ / ١ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه
و لا تذبحوه و لا يستهويكم الشيطان

بيان

استهواء الشيطان استيهامه و تحييره و فى بعض النسخ لا يستهوينكم بالنون المؤكدة

[٢]

إشارة

١٩٧٠-٢ الكافي، ٦ / ٣٧٠ / ٢ / ٢ بإسناده عن أبي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه الدباء فى القدور و هو القرع

بيان

الدباء بالضم و تشديد الباء

الوافية، ج ١٩، ص: ٤١٨

[٣]

إشارة

١٩٧٠-٣ الكافي، ٦ / ٣٧٠ / ٣ / ١ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه الدباء
و يلتقطه من الصحيفة

بيان

الصحفة كالقصة

[٤]

١٩٧٠-٣ الكافي، ٦ / ٣٧١ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن البرنظى عن عبد الله بن محمد الشيبانى عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما ع
قال الدباء يزيد فى الدماغ

[٥]

١٩٧٠٤-٥ الكافي، ١/٥/٣٧١/٦ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن ع يقول الدباء يزيد في العقل

[٦]

١٩٧٠٥-٦ الكافي، ١/٦/٣٧١/٦ الحسين بن محمد عن السيارى رفعه قال كان النبي ص يعجبه الدباء و كان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء و هو القرع

[٧]

١٩٧٠٦-٧ الكافي، ١/٧/٣٧١/٦ العدة عن البرقى عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن موسى ع قال كان فيما أوصى به رسول الله ص عليا ع أنه قال له يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ و العقل الوافى، ج ١٩، ص: ٤١٩

باب الفجل

[١]

١٩٧٠٧-١ الكافي، ١/١/٣٧١/٦ ابن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت أبا عبد الله ع و كنت معه على المائدة فناولني فجله و قال يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح و لبه يسربل البول و أصله يقطع البلغم

[٢]

إشارة

١٩٧٠٨-٢ الكافي، ١/١/٣٧١/٦ و فى رواية أخرى ورقه يمرئ

بيان

الفجل بالضم و بضميتين معروف يسربل البول يحدره

[٣]

١٩٧٠٩-٣ الكافي، ١/٢/٣٧١/٦ عنه عن السيارى عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله ع قال الفجل أصله يقطع البلغم و لبه يهضم و ورقه يحدر البول حدرا الوافى، ج ١٩، ص: ٤٢١

باب السلق

[١]

إشارة

١٩٧١٠ / ١ الكافي، ٦ / ٣٦٩ / ١ / ١ العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق

بيان

يعنى عروق اللحم

[٢]

١٩٧١١ - ٢ الكافي، ٦ / ٣٦٩ / ٢ / ١ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال نعم البقلة السلق

[٣]

١٩٧١٢ - ٣ الكافي، ٦ / ٣٦٩ / ٣ / ١ عنه عن التيمي عن سليمان بن

الوافي، ج ١٩، ص: ٤٢٢

عبد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع إن بني إسرائيل شكوا إلى الله سبحانه و إلى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه مرهم بأكل لحم البقر بالسلق

[٤]

١٩٧١٣ - ٤ الكافي، ٦ / ٣٦٩ / ٤ / ١ محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا ع أنه قال أطعموا مرضاكم السلق يعنى ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا عائلة له و يهدئ نوم المريض و اجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء

[٥]

١٩٧١٤ - ٥ الكافي، ٦ / ٣٦٩ / ٥ / ١ عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضيين عن أبي الحسن ع أن السلق يجمع عرق الجذام و ما

دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق

الوافي، ج ١٩، ص: ٤٢٣

باب الجزر

[١]

١٩٧١٥-١ الكافي، ٦/٣٧١/١/٢ محمد عن أحمد عن الحسن بن علي أو غيره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال أكل الجزر
يسخن الكلتيين و يقيم الذكر

[٢]

١٩٧١٦-٢ الكافي، ٦/٣٧٢/٢/١ محمد عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن إسماعيل عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع الجزر أمان من القولنج و البواسير و يعين على الجماع

[٣]

إشارة

١٩٧١٧-٣ الكافي، ٦/٣٧٢/٣/١ العدة عن سهل عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن ع
يقول أكل الجزر يسخن الكلتيين و ينصب الذكر قلت له
الوافى، ج ١٩، ص: ٤٢٤
جعلت فداك كيف آكله و ليس لى أسنان فقال لى مر الجارية تسلقه و كله

بيان

تسلقه تغليه بالنار
الوافى، ج ١٩، ص: ٤٢٥

باب الشلجم

[١]

١٩٧١٨-١ الكافي، ٦/٣٧٢/١/١ محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح ع
عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فإنه ليس من أحد إلا و به [و له] عرق من الجذام و اللفت يذيبه

[٢]

١٩٧١٩-٢ الكافي، ٦/٣٧٢/٢/٢ العدة عن البرقى عن عبد العزيز المهتدى رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ما من أحد إلا و فيه عرق من
الجذام فأذيبوه بالشلجم

[٣]

١٩٧٢٠-٣ الكافي، ٦/٣٧٢/٣/٢ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع أو قال عن أبي عبد الله ع قال ما من أحد إلا و به عرق من جذام فأذيبوه بأكل الشلجم الوافي، ج ١٩، ص: ٤٢٦

[٤]

١٩٧٢١-٤ الكافي، ٦/٣٧٢/٤/١ عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال عليكم بالشلجم فكلوه و أديموا أكله و اكتمواه إلا عن أهله فما من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بأكله الوافي، ج ١٩، ص: ٤٢٧

باب الباذنجان

[١]

١٩٧٢٢-١ الكافي، ٦/٣٧٣/١/٢ العدة عن أحمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء و لا داء له

[٢]

إشارة

١٩٧٢٣-٢ الكافي، ٦/٣٧٣/٢/٢ العدة عن سهل عن بعض أصحابه قال قال أبو الحسن الثالث ع لبعض قهارمته- استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة و بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال

بيان

قهرمان الرجل القيم على أمواله و كأنه ع أراد بوقتي الحرارة و البرودة وقتي الاحتياج إليهما كما يشعر به الجملتان الأخيرتان الوافي، ج ١٩، ص: ٤٢٨

[٣]

١٩٧٢٤-٣ الكافي، ٦/٣٧٣/٣/١ الاثنان عن أحمد و عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه أقلل لنا من البصل و أكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان فقال نعم الباذنجان جامع المطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في أحواله صالح للشيخ و الشاب معتدل في حرارته و برودته حار في مكان الحرارة و بارد في مكان البرودة الوافي، ج ١٩، ص: ٤٢٩

باب البصل

[١]

١٩٧٢٥-١ الكافي، ٦/٣٧٤/١/١ العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر أبو عبد الله ع البصل - فقال يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع

[٢]

إشارة

١٩٧٢٦-٢ الكافي، ٦/٣٧٤/٢/١ القمي عن محمد بن أسلم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله ع البصل يذهب بالنصب و يشد العصب و يزيد في الخطأ و يزيد في الماء و يذهب بالحمى

بيان

الخطأ أما بإعجام الخاء و إهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين
الوافي، ج ١٩، ص: ٤٣٠
و المراد به القوة على المشي و إما بالعكس من حظي كل من الزوجين عند صاحبه حظوة و المراد به الجماع

[٣]

١٩٧٢٧-٣ الكافي، ٦/٣٧٤/٣/١ ابن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي و كان خاله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال يطيب النكهة و يشد اللثة و يزيد في الماء و الجماع

[٤]

١٩٧٢٨-٤ الكافي، ٦/٣٧٤/٤/١ عنه عن السيارى عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينورى عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله ع قال البصل يطيب النكهة و يشد الظهر و يرق البشرة

[٥]

١٩٧٢٩-٥ الكافي، ٦/٣٧٤/٥/١ العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [أشيم] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم و بآءها
الوافي، ج ١٩، ص: ٤٣١

باب الثوم

[١]

إشارة

١٩٧٣٠-١ الكافي، ٦/٣٧٤/١ / ٢ / الثلاثة التهذيب، ٩/٩٦/١٥٤ / ١ / الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/٣٥٨/٤٢٦٩ ابن أذينة عن محمد عن أبي جعفر قال سألت عن أكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس - التهذيب، قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما عن ذلك فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله الوافي، ج ١٩، ص: ٤٣٢

بيان

قال في التهذيبيين إنه محمول على التغليظ دون أن يكون مفسدا للصلاة

[٢]

١٩٧٣١-٢ الكافي، ٦/٣٧٥/٢ / ١ / محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/٩٧/١٥٥ / ١ / الحسين عن حماد عن الفقيه، ٣/٣٥٨/٤٢٦٨ شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث - قال لا بأس بأكله نيا و في القدور و لا بأس بأن يتداوى بالثوم و لكن إذا أكل ذلك فلا يخرج أحدكم إلى المسجد

[٣]

١٩٧٣٢-٣ الكافي، ٦/٣٧٥/٣ / ١ / العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر فقالوا هو بينع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت إلى هاهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج و لا أراك فقال إنني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم و أردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله ص

[٤]

١٩٧٣٣-٤ التهذيب، ٩/٩٦/١٥٣ / ١ / الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم و لم يقل إنه حرام الوافي، ج ١٩، ص: ٤٣٣

باب الكراث

[١]

١٩٧٣٤-١ الكافي، ١ / ١ / ٣٦٥ / ٦ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لأبي الحسن ع فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه الكراث ثلاثة أيام- فأطعماه فقعد الدم ثم برأ

[٢]

إشارة

١٩٧٣٥-٢ الكافي، ١ / ٢ / ٣٦٥ / ٦ عنه قال حدثني من رأى أبا الحسن ع يأكل الكراث في المشارة و يغسله بالماء و يأكله

بيان

المشارة الكردي و هي القطعة من الأرض يزرع فيها و يقال بالفارسية كردو

[٣]

١٩٧٣٦-٣ الكافي، ١ / ٣ / ٣٦٥ / ٦ سهل عن محمد بن الوليد عن

الوافي، ج ١٩، ص: ٤٣٤

يونس بن يعقوب قال رأيت أبا الحسن ع يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء و يأكل

[٤]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٩، ص: ٤٣٤

١٩٧٣٧-٤ الكافي، ١ / ٤ / ٣٦٥ / ٦ ابن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله ع عن الكراث فقال كله فإن فيه أربع خصال- يطيب النكهة و يطرد الرياح و يقطع البواسير و هو أمان من الجذام لمن أدمن عليه

[٥]

إشارة

١٩٧٣٨-٥ الكافي، ١/٥/٣٦٥/٦ العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى أو غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله ع قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام أو قال الإدام الشك من محمد بن يعقوب

بيان

هكذا في نسخ الكافي و في محاسن البرقي الشك منى و كأن التغيير من النساخ

[٦]

إشارة

١٩٧٣٩-٦ الكافي، ١/٦/٣٦٥/٦ عنه عن داود بن أبي داود عن رجل رأى أبا الحسن ع بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له إن فيه السماد فقال ع لا يعلق به منه شيء و هو جيد للبواسير الوافي، ج ١٩، ص: ٤٣٥

بيان

السماد السرجين و الرماد و يقال بالفارسية كود

[٧]

١٩٧٤٠-٧ الكافي، ١/٧/٣٦٦/٦ عنه عن بعض أصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبد الله ع على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال و ما الذي جاء عنا قلت له إنه قيل عنكم إنكم قتلتم إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث إذن سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع أصوله و اذف برءوسه

[٨]

إشارة

١٩٧٤١-٨ الكافي، ١/٨/٣٦٦/٦ عنه عن بعض أصحابه رفعه قال كان أمير المؤمنين ع يأكل الكراث بالملح الجريش

بيان

الجريش الذى لم ينعم دقة

الوافى، ج ١٩، ص: ٤٣٧

باب الهندباء

[١]

١٩٧٤٢ - ١ الكافى، ٦ / ٣٦٢ / ١ / ٢ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن المثنى بن وليد عن أبى عبد الله ع قال من بات و فى جوفه سبع ورفات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله

[٢]

إشارة

١٩٧٤٣ - ٢ الكافى، ٦ / ٣٦٢ / ٢ / ٢ عنه عن أحمد عن على بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن أبى عبد الله ع قال من أحب أن يكثر ماؤه و ولده فليكثر أكل الهندباء

بيان

فى بعض النسخ ماله مكان ماؤه

الوافى، ج ١٩، ص: ٤٣٨

[٣]

إشارة

١٩٧٤٤ - ٣ الكافى، ٦ / ٣٦٣ / ٣ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع مثله

بيان

فى بعض النسخ فليد من بدل فليكثر و ليس فى بعضها هذا الحديث من أصله

[٤]

١٩٧٤٥ - ٤ الكافى، ٦ / ٣٦٣ / ٤ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال نعم البقلة الهندباء و ليس من ورقة إلا و عليها قطرة من الجنة فكلوها

و لا تنفضوها عند أكلها قال و كان أبي ع ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه

[٥]

إشارة

□
١٩٧٤٦-٥ الكافي، ١/٥/٣٦٣/٦ على عن أبيه عن الاثنين عن زياد عن أبي عبد الله ع قال الهندباء سيد البقول

بيان

□
في محاسن البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع و كأنه الصحيح و لعل صدقه كان بدلا عن زياد في بعض النسخ فجمع بينهما النسخ

[٦]

□
١٩٧٤٧-٦ الكافي، ١/٦/٣٦٣/٦ محمد عن أحمد و القميان جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الولد و هو حار لين يزيد في الولد الذكورة
الوافى، ج ١٩، ص: ٤٣٩

[٧]

□
١٩٧٤٨-٧ الكافي، ١/٧/٣٦٣/٦ العدة عن البرقى عن أبي سليمان الحذاء الجبلى عن محمد بن الفيض قال تغديت مع أبي عبد الله ع و على الخوان بقل و معنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبد الله ع أما أنتم فترعمون أن الهندباء باردة و ليست كذلك- و لكنها معتدلة و فضلها على البقول كفضلنا على الناس

[٨]

□
١٩٧٤٩-٨ الكافي، ١/٨/٣٦٣/٦ عنه عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح إلا و ينزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال و قال أبو عبد الله ع كان أبي ينهى عن نفض الهندباء إذا أكلناها

[٩]

١٩٧٥٠-٩ الكافي، ١/٩/٣٦٣/٦ العدة عن سهل عن محمد بن إسماعيل قال سمعت الرضاع يقول أكل الهندباء شفاء من كل [ألف] داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء قال و دعا به يوما لبعض الحشم و كان يأخذه الحمى و الصداع- فأمر أن يدق و صيره على قرطاس و صب عليه دهن البنفسج و وضعه على رأسه [جبينه] ثم قال أما إنه يذهب بالحمى و ينفع من الصداع و يذهب به

[١٠]

١٩٧٥-١٠ الكافي، ٦/٣٦٣/١٠/١ محمد عن أحمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال بقله رسول الله ص الهندياء و بقله أمير المؤمنين ع الباذروج و بقله فاطمة ع الفرخ الوافي، ج ١٩، ص: ٤٤١

باب الباذروج

[١]

إشارة

١٩٧٥-١ الكافي، ٦/٣٦٤/١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك

بيان

الحوك الباذروج بفتح الذال و هو نوع من الرياحين برى يقال بالفارسية بادرنجويه

[٢]

١٩٧٥-٢ الكافي، ٦/٣٦٤/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ص يعجبه الباذروج

[٣]

١٩٧٥-٣ الكافي، ٦/٣٦٤/٣/١ العدة عن سهل عن النخعي

الوافي، ج ١٩، ص: ٤٤٢

قال حدثني من حضر مع أبي الحسن ع المائدة فدعا بالباذروج و قال إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد و يشهي الطعام و يذهب بالسل و ما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء و لا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضا و رأيت يتبع ورقه على المائدة و يأكله و يناولني منه و هو يقول اختم طعامك به فإنه يمرى ما قبل كما يشهي ما بعد و يذهب بالثقل و يطيب الجشاء و النكهة

[٤]

١٩٧٥-٤ الكافي، ٦/٣٦٤/٤/١ محمد عن محمد بن موسى عن إشكيب بن عبدة الهمداني بإسناد له عن أبي عبد الله ع قال الحوك بقله الأنبياء ع أما إن فيه ثمان خصال يمرى و يفتح السدد و يطيب الجشاء و النكهة و يشهي الطعام و يسيل الداء و هو أمان

من الجذام إذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله

الوافي، ج ١٩، ص: ٤٤٣

باب الفرفخ

[١]

١٩٧٥٦-١ الكافي، ١ / ٣٦٧ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس على وجه الأرض بقله أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقله فاطمة ع ثم قال لعن الله بنى أمية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا و عداوة لفاطمة ع

[٢]

إشارة

١٩٧٥٧-٢ الكافي، ١ / ٣٦٧ / ٢ / ١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال وطئ رسول الله ص الرمضاء فأحرقتة فوطئ على الرجل و هي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها و كان يحبها و يقول من بقله ما أبركها

بيان

المرض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره و الأرض رمضاء و الرجل بكسر الراء

الوافي، ج ١٩، ص: ٤٤٥

باب الكرفس

[١]

١٩٧٥٨-١ الكافي، ١ / ٣٦٦ / ١ / ١ العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس فإنه طعام إياس و اليسع و يوشع بن نون

[٢]

إشارة

١٩٧٥٩-٢ الكافي، ١ / ٣٦٦ / ٢ / ١ عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر

الخدام قال ذكر أبو الحسن ع الكرفس فقال أنتم تشتهونه- و ليس من دابة إلا و هي تحتك به

بيان

أى تحكك نفسها عليه
الوافى، ج ١٩، ص: ٤٤٧

باب الصعتر

[١]

١٩٧٦٠-١ الكافى، ٦/٣٧٥/١/١ محمد عن ابن عيسى عن زياد القندى عن أبى الحسن الأول ع قال كان دواء أمير المؤمنين ع الصعتر و كان يقول إنه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة

[٢]

إشارة

١٩٧٦١-٢ الكافى، ٦/٣٧٥/٢/٢ عنه عن موسى بن الحسن عن على بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبى الحسن ع أنه شكاه إليه رطوبة فأمره أن يستف الصعتر على الريق

بيان

فى الصحاح فسر الصعتر بالسين بالنبت ثم قال و يكتب بالصاد فى كتب الطب لثلا يلتبس بالشعير
الوافى، ج ١٩، ص: ٤٤٩

باب الكمأة

[١]

إشارة

١٩٧٦٢-١ الكافى، ٦/٣٦٩/١/٢ محمد ع بنان عن على بن الحكم عن أبان عن أبى بصير عن فاطمة بنت على عن أمامة بنت أبى العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله ص قالت أتانى أمير المؤمنين ع فى شهر رمضان فأتى بعشاء و تمر و كمأة فأكل ع و كان يحب الكمأة

بيان

الكمأة ما يقال له بالفارسية كلاه ديوان

[٢]

إشارة

١٩٧٦٣ - ٢ الكافي، ٦ / ٣٧٠ / ٢ / ١ العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكمأة من المن و المن من الجنة و ماؤها شفاء للعين الوافي، ج ١٩، ص: ٤٥٠

بيان

□
في النهاية الأثيرية فسر المن بالإحسان و قال و منه الحديث الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين قال أي هي مما من الله تعالى به على عباده و قيل شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج و كذلك الكمأة لا مثونته فيها ببذر و لا سقى الوافي، ج ١٩، ص: ٤٥١

باب السذاب

[١]

إشارة

١٩٧٦٤ - ١ الكافي، ٦ / ٣٦٧ / ١ / ٣ محمد بن ابن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن أبي الحسن ع قال السذاب يزيد في العقل

بيان

السذاب الفيجن

[٢]

١٩٧٦٥ - ٢ الكافي، ٦ / ٣٦٨ / ٢ / ١ عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر أو أبي الحسن ع الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال أما إنه فيه منافع زيادة في العقل و توفير في الدماغ الوافي، ج ١٩، ص: ٤٥٢
غير أنه ينتن ماء الظهر

[٣]

١٩٧٦٦-٣ الكافى، ١٦ / ٣٦٨ / ٢ / ١ و روى أنه جيد لوجع الأذن

الوفاى، ج ١٩، ص: ٤٥٣

باب الخس

[١]

١٩٧٦٧-١ الكافى، ١٦ / ٣٦٧ / ١ / ٢ العدة عن البرقى [عن أبيه] عن بعض أصحابه عن أبى حفص الأبار عن أبى عبد الله ع قال عليكم

بالخس فإنه يصفى الدم

الوفاى، ج ١٩، ص: ٤٥٥

باب الكزبرة

[١]

١٩٧٦٨-١ الكافى، ١٦ / ٣٦٦ / ١ / ٢ محمد عن [بن] أحمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

أبى الحسن ع قال أكل التفاح الحامض و الكزبرة يورث النسيان

الوفاى، ج ١٩، ص: ٤٥٧

باب الجرجير

[١]

إشارة

١٩٧٦٩-١ الكافى، ١٦ / ٣٦٨ / ١ / ١ العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة الأعشى أو قال قتيبة بن مهران عن حماد بن

زكريا عن أبى عبد الله ع قال ما تملأ رجل من الجرجير بعد أن يصلى العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا و نفسه تنازعه إلى الجذام

بيان

فى بعض النسخ ما تضلع رجل من الجرجير أى ما أكثر من أكله حتى تمدد جنبه و أضلعه و فى بعض النسخ الحرام مكان الجذام و

كأنه تصحيف

[٢]

إشارة

١٩٧٧٠-٢ الكافي، ٦/٣٦٨/٢/٢ على عن أبيه عن النوفلى أو غيره

الوافى، ج ١٩، ص: ٤٥٨ □

عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه و بات ينزف الدم

بيان

ينزف على البناء للمفعول يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف و منزوف

[٣]

□
١٩٧٧١-٣ الكافي، ٦/٣٦٨/٣/١ محمد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن سلمان عن أبيه عن أبى بصير قال سأل رجل أبا عبد الله ع
ع عن البقل الهندباء و الباذروج و الجرجير فقال الهندباء و الباذروج لنا و الجرجير لبنى أمية

[٤]

□
١٩٧٧٢-٤ الكافي، ٦/٣٦٨/٤/١ العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبى عبد الله ع عن
موفق مولى أبى الحسن ع قال كان مولاى أبو الحسن ع إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه و من الجرجير فيشتري له و كان يقول ع
ما أحق بعض الناس يقولون إنه ينبت فى واد فى جهنم و الله تعالى يقول وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فكيف ينبت البقل
الوافى، ج ١٩، ص: ٤٥٩

باب النوادر

[١]

إشارة

□
١٩٧٧٣-١ الكافي، ٦/٣١٧/٨/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الألوان يعظمن البطن و يخدرن الأليتين

بيان

يخدرن يضعفن و يفترن

[٢]

إشارة

١٩٧٧٤-٢ الكافي، ٦/٢٩٩/١٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله قال الفقيه، ١/٤٢٣/١٢٤٨ قال رسول الله ص أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة الوافي، ج ١٩، ص: ٤٦٠

بيان

أطرف فلانا أعطاه ما لم يعطه أحد قبله و الاسم الطرفة أى أعطوهم شيئاً لم تجر عادتكم بإعطائه لهم كل يوم. آخر أبواب أنواع المطاعم و فضلها و الحمد لله أولاً و آخراً

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

